A/72/53

الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون
(١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)

الدورة الرابعة والثلاثون
(٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧)

الدورة الخامسة والثلاثون
(٦–٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)

الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون
(١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)

الدورة الرابعة والثلاثون
(٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧)

الدورة الخامسة والثلاثون
(٦–٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أي من هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

المحتويات

		الصفحة
	قائمة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس	iv
أولاً –	مقدمة	١
ثانياً –	القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة	٢
ثالثاً –	قرار اعتمد في الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين	٢٥
رابعاً –	الدورة الرابعة والثلاثون	٣١
	ألف – القرارات	٣١
	باء – المقررات	٢٠٥
	جيم – بيانات الرئيس	٢١٢
خامساً –	الدورة الخامسة والثلاثون	٢١٦
	ألف – القرارات	٢١٦
	باء – المقررات	٣٦٠
	جيم– بيانات الرئيس	٣٦٢
	فهرس المواضيع التي نظر فيها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيانات الرئيس	٣٦٦

قائمة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس

ألف- القرارات

القرار	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*	*الصفحة*
د إ-١/٢٦	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٥
١/٣٤	تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	٣١
٢/٣٤	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	٣٢
٣/٣٤	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	٣٥
٤/٣٤	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	٤٠
٥/٣٤	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	٤٥
٦/٣٤	تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	٤٧
٧/٣٤	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	٤٨
٨/٣٤	آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	٥٤
٩/٣٤	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	٦٠
١٠/٣٤	حرية الدين أو المعتقد	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	٦٢
١١/٣٤	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	٦٧
١٢/٣٤	الحق في الغذاء	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	٧٦
١٣/٣٤	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	٨٨
١٤/٣٤	الحق في العمل	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	٩٤

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٥/٣٤	تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	١٠١
١٦/٣٤	حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	١٠٦
١٧/٣٤	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	١١٦
١٨/٣٤	حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	١١٨
١٩/٣٤	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	١١٩
٢٠/٣٤	حقوق الإنسان والبيئة	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧	١٢١
٢١/٣٤	حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٢٧
٢٢/٣٤	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٢٩
٢٣/٣٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٣٦
٢٤/٣٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٣٧
٢٥/٣٤	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٤٤
٢٦/٣٤	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٥٢
٢٧/٣٤	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٥٢
٢٨/٣٤	ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٥٥
٢٩/٣٤	حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٥٥
٣٠/٣٤	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٥٨
٣١/٣٤	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٦٨

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٣٢/٣٤	مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٧٩
٣٣/٣٤	إنشاء منتدى يُعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٨٤
٣٤/٣٤	ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٨٤
٣٥/٣٤	ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٨٥
٣٦/٣٤	وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٨٦
٣٧/٣٤	التعاون مع جورجيا	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٨٧
٣٨/٣٤	المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٩٠
٣٩/٣٤	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	١٩٥
٤٠/٣٤	تعزيز صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٠٠
٤١/٣٤	حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٠٢
١/٣٥	الذكرى السنوية السبعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان وبرنامج عمل فيينا	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢١٦
٢/٣٥	الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢١٦
٣/٣٥	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٢١
٤/٣٥	تعزيز الحق في السلام	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٢٥
٥/٣٥	ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٢٦

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٦/٣٥	المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٢٨
٧/٣٥	الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٣١
٨/٣٥	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٣٥
٩/٣٥	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجُذام وأفراد أسرهم	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٤٠
١٠/٣٥	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: إشراك الرجال والفتيان في منع العنف ضد جميع النساء والفتيات والتصدي له	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٤٣
١١/٣٥	ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٥١
١٢/٣٥	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٥٣
١٣/٣٥	حماية الأسرة: دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٥٨
١٤/٣٥	الشباب وحقوق الإنسان	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٦٥
١٥/٣٥	ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٦٧
١٦/٣٥	زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٧١
١٧/٣٥	حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٧٧
١٨/٣٥	القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٨٥
١٩/٣٥	الفقر المدقع وحقوق الإنسان	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٩٣
٢٠/٣٥	حقوق الإنسان وتغير المناخ	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٩٥
٢١/٣٥	إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٠٢
٢٢/٣٥	تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٠٤

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٣/٣٥	حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٠٨
٢٤/٣٥	حقوق الإنسان في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣١٦
٢٥/٣٥	آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٢١
٢٦/٣٥	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٢٦
٢٧/٣٥	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٣٥
٢٨/٣٥	المحفل الاجتماعي	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٣٨
٢٩/٣٥	إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٤١
٣٠/٣٥	النظر في إعداد مشروع إعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٤٣
٣١/٣٥	التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٤٦
٣٢/٣٥	السياسات الوطنية وحقوق الإنسان	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٤٨
٣٣/٣٥	تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في مقاطعات كاساي	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٥١
٣٤/٣٥	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٥٤
٣٥/٣٥	حالة حقوق الإنسان في إريتريا	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٦٠

باء- المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٠١/٣٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: توغو	١٦ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٠٥
١٠٢/٣٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية العربية السورية	١٦ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٠٥
١٠٣/٣٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية فنزويلا البوليفارية	١٦ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٠٦
١٠٤/٣٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: آيسلندا	١٦ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٠٧
١٠٥/٣٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: زمبابوي	١٦ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٠٧
١٠٦/٣٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليتوانيا	١٦ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٠٨
١٠٧/٣٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوغندا	١٦ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٠٩
١٠٨/٣٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تيمور – ليشتي	١٦ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٠٩
١٠٩/٣٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية مولدوفا	١٦ آذار/مارس ٢٠١٧	٢١٠
١١٠/٣٤	نتائج الاستعراض الدوري الشامل: هايتي	١٧ آذار/مارس ٢٠١٧	٢١٠
١١١/٣٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جنوب السودان	١٧ آذار/مارس ٢٠١٧	٢١١
١٠١/٣٥	حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٦٠

جيم- بيانات الرئيس

بيان الرئيس	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*	*الصفحة*
PRST 34/1	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧	٢١٢
PRST 35/1	حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٣٦٢

القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاديتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ودورته الاستثنائية السادسة والعشرين

أولاً- مقدمة

١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية الرابعة والعشرين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وعقد دورته الرابعة والثلاثين في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ ودورته الخامسة والثلاثين في الفترة من ٦ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٢- وقد صدرت تقارير مجلس حقوق الإنسان عن الدورات السابقة الذكر في الوثائق A/HRC/34/2 وA/HRC/35/2 وA/HRC/S-26/2.

ثانياً- القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة

٣٤/٢٦- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب السلطات السورية بتحمل مسؤوليتها عن حماية السكان السوريين،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين باعتبارهم مدنيين، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين أعمال العنف التي تؤجّج التوترات الطائفية،

وإذ يؤكد من جديد أن الحل المستدام الوحيد للنزاع الراهن في الجمهورية العربية السورية إنما يكون بإجراء عملية سياسية جامعة بقيادة سورية وإشراف سوري، استناداً إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على النحو الذي أيده مجلس الأمن في قراراته ٢١١٨(٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٢٥٤(٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٦٨(٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الفريق الدولي لدعم سوريا،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام في سوريا من أجل تيسير إجراء عملية شاملة وبقيادة سورية وفقاً لبيان جنيف وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥)، بهدف إرساء حكم ذي مصداقية وشامل غير طائفي، وفقاً للوثائق المشار إليها أعلاه، وإذ يحث المبعوث الخاص على مواصلة دفع الأطراف إلى التفاوض بشأن انتقال سياسي،

وإذ يطالب جميع الأطراف في وقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية بأن تفي بالتزاماتها، وإذ يحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على ممارسة نفوذها لدى الأطراف في وقف الأعمال العدائية ضماناً للوفاء بوقف إطلاق النار، ودعماً للجهود الرامية إلى جعل وقف إطلاق النار دائماً ووقف الانتهاكات، وهو أمر لا غنى عنه في التوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية وفي وضع حد نهائي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان ولانتهاكات القانون الإنساني الدولي،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن ٢٣٣٦(٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ يدعم الجهود التي تبذلها تركيا والاتحاد الروسي، ولا سيما وقف إطلاق النار الذي ساعدا في التوصل إليه ودخل حيز النفاذ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يرحب أيضاً بالاجتماع الدولي بشأن الجمهورية العربية السورية، الذي عقد في أستانا في ٢٣ و٢٤ كانون الثاني/يناير، كما كان متوقعاً في قرار مجلس الأمن ٢٣٣٦(٢٠١٦)، وإذ يشجع جميع الأطراف على التنفيذ الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار القائم بموجب ترتيبات ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي رجَّحت ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ ينوه بالجهود التي لا ينفك يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية من أجل توثيق الانتهاكات والخروقات التي يتعرض لها القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم شدة ما يحدِق بهم من مخاطر،

١- *يهيب* بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، أن يهيئوا الظروف التي تعزز استمرار المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، برعاية مكتب الأمم المتحدة في جنيف، من خلال العمل على تعزيز وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، والتمكن من الوصول الكامل والفوري والآمن للمساعدات الإنسانية، والتوصل إلى الإفراج عن المحتجزين، إذ لا يمكن إنهاء الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي إلا من خلال حل سياسي دائم للصراع؛

٢- *يرحب* بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره دإ-١/١٧، المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١ للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات والخروقات، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن جرائم ضد الإنسانية، ويشير إلى أهمية عمل لجنة التحقيق والمعلومات التي جمعتها دعماً لجهود المساءلة في المستقبل، لا سيما المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يدعى انتهاكهم للقانون الدولي؛

٣- *يقرر* أن يمدد لسنة واحدة ولاية لجنة التحقيق؛

٤- *يطلب* إلى لجنة التحقيق أن تقدّم لمجلس حقوق الإنسان عرضاً شفوياً عن آخر مستجدات الوضع في جلسة تحاور أثناء الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس، وأن تقدم تقريراً محدَّثاً مكتوباً أثناء جلسة التحاور التي ستُجرى خلال الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين؛

٥- *يطالب* السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق عن طريق السماح لها بالدخول الكامل فوراً وبلا قيود أو عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٦- *يدين بشدة* استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميعَ انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والميليشيات التابعة لها، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل لحساب السلطات السورية، ولا سيما حزب الله، ويعرِب عن بالغ القلق لأن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛

٧- *يدين بشدة أيضاً* الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، أو غيرهما من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، كما يدين استمرار التجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي، ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠(٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٨- *يدين بأشد العبارات* الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق النساء والأطفال على يد ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ولا سيما استرقاق النساء والفتيات والاعتداء عليهن جنسياً واختطاف الأطفال وتجنيدهم قسراً؛

٩- *يدين* جميع الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ضد النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٠- *يحث* جميع الأطراف في النزاع على عدم شن هجمات عشوائية على السكان المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك ضد المرافق الطبية والأفراد والنقل والمدارس، كما يحثها على امتثال التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١- *يدين بشدة* حصار منطقة شرق حلب وقصفها في النصف الثاني من عام ٢٠١٦، مما عرض السكان المدنيين في المدينة إلى معاناة لا توصف، وحصد المئات من الأرواح، على نحو ما أوضحته لجنة التحقيق في تقريرها الأخير(١)؛

١٢- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها، بما في ذلك ما يشير إلى أن الهجوم على حلب انطوى على انتهاكات وتجاوزات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي من جانب جميع أطراف النزاع، مما عُدَّ، وفقاً للجنة، في العديد من الحالات جرائم حرب، ولا سيما من ارتكاب السلطات السورية وحلفائها؛

١٣- *يعرب أيضاً عن بالغ قلقه* إزاء ما توصلت إليه اللجنة من نتائج تشير بشدة إلى أن القوات الموالية للنظام ارتكبت جرائم حرب تعمدت فيها استهداف الأعيان المحمية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الموظفون الطبيون ووسائل النقل؛

١٤- *يدين بشدة* الهجوم الذي شنته القوات الجوية السورية، حسب تقرير لجنة التحقيق، على قافلة المعونة الإنسانية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، مما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن ١٤ شخصاً، والذي يرقى إلى جرائم الحرب التي تتعمد مهاجمة موظفي الإغاثة الإنسانية، والحرمان من المساعدة الإنسانية ومهاجمة المدنيين؛

١٥- *يدين بشدة أيضاً* الاستخدام العشوائي للأسلحة ضد المناطق المدنية، مثل البراميل المتفجرة والذخائر العنقودية والأسلحة المحرقة، التي استخدمها النظام والقوات الموالية للنظام، حسب تقرير لجنة التحقيق، وهو ما يرقى إلى جريمة الحرب المتمثلة في شن الهجمات العشوائية على السكان المدنيين؛

١٦- *يدين بشدة كذلك* استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب النظام السوري، التي استخدمتها القوات السورية، حسب لجنة التحقيق في تقريرها، وهو ما يرقى إلى جريمة الحرب المتمثلة في شن الهجمات العشوائية على السكان المدنيين؛

١٧- *يدين* استخدام الأسلحة غير الموجهة وغير الدقيقة، التي استخدمتها الجماعات المسلحة أثناء قصف غرب حلب، حسب لجنة التحقيق في تقريرها، وهو ما يرقى إلى جريمة الحرب المتمثلة في شن الهجمات العشوائية على السكان المدنيين؛

١٨- *يحث* جميع أطراف النزاع على العمل بالتوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها، بما في ذلك ضرورة امتثال التزاماتهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الامتناع عن شن الهجمات العشوائية وغير المتناسبة؛

١٩- *يدين بقوة* انتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والتعذيب وإساءة المعاملة، ولا سيما في مرافق الاحتجاز التي تديرها السلطات

(١) A/HRC/34/CRP.3.

السورية، بما في ذلك الأفعال المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، فضلاً عن تلك المبيَّنة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويشير إلى أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات أو تجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

٢٠- *يدين* الحرمان من الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز؛

٢١- *يدرك* ما يسببه التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعنف، من ضرر دائم يلحق بالضحايا وأسرهم؛

٢٢- *يدعو* إلى السماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول فوراً إلى جميع المحتجزين دون قيد لا موجب له، كما يدعو السلطات السورية إلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

٢٣- *يطالب* بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم النساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المعونة الإنسانية، والموظفون الطبيون والصحفيون؛

٢٤- *يذكّر* بقرار مجلس الأمن الذي ينص على ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو إلى جهات من غير الدول[٢]، وطبقاً لقرار المجلس، يعرب عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية؛

٢٥- *يرحب* بتقريري آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة المؤرخين ٢٤ آب/أغسطس و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٣]، ويعرب عن بالغ القلق إزاء ما ورد فيه من استنتاجات مفادها أن القوات المسلحة السورية مسؤولة عن استخدام أسلحة كيميائية (الكلور) في ثلاث هجمات في الجمهورية العربية السورية - في تلمنس في عام ٢٠١٤ وقميناس وسرمين في عام ٢٠١٥ وأن ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) مسؤولة عن هجوم بخردل الكبريت في الجمهورية العربية السورية في مارع عام ٢٠١٥؛

٢٦- *يدين بأشد العبارات الممكنة* استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، كما أفادت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وهو ما ينتهك اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وقرار مجلس الأمن ٢١١٨(٢٠١٣) وقرارات المجلس التنفيذي للمنظمة، بما في ذلك القرار EC-M-33/DEC.1، فضلاً عن استخدام الأسلحة الكيميائية بما يتعارض مع المعايير والقواعد الدولية لمكافحة هذا الاستخدام، ويعرب عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

---

(٢) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥(٢٠١٥).

(٣) انظر S/2016/738.

٢٧- *يطالب* جميع الأطراف التي حددت تقاريرُ آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة ضلوعَها في اتخاذ المواد الكيميائية السامة أسلحةً بالكف فوراً عن مواصلة استخدامها؛

٢٨- *يهيب* بالسلطات السورية وجميع الأطراف الأخرى في النزاع أن تضمن التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ وقراره ٢٢٥٤(٢٠١٥)، وأن تعمل على وجه الخصوص على وقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، ووقف عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، على نحو ما طالب به المجلس في قراره ٢١٣٩(٢٠١٤)؛

٢٩- *يدين بشدة* أي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وفرضَ أي حصار على السكان المدنيين؛

٣٠- *يدين* ما تفيده التقارير من تشريد قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، وما ينشأ عن ذلك من آثار رهيبة في التركيبة السكانية للبلد، *ويهيب* بجميع الأطراف المعنية أن تكف فوراً عن جميع الأنشطة التي تسبب هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تعدّ بمثابة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

٣١- *يدين أيضاً* استخدام السلطات السورية العشوائي للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، بما في ذلك الذخائر العنقودية والأسلحة الحارقة والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة، ويدعو إلى وقف فوري لجميع الهجمات على المدنيين والهياكل الأساسية المدنية، بما فيها المرافق الطبية؛

٣٢- *يشدد* على ضرورة التشجيع على محاسبة المسؤولين عن عمليات القتل غير المشروع للمدنيين، كما يشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣٣- *يدين بشدة* ارتكاب العنف في حق أي شخص على أساس انتمائه الديني أو العرقي؛

٣٤- *يطالب* بأن تَتخذ جميع الأطراف جميع الإجراءات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، ويشدد في هذا الصدد على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛

٣٥- *يدين بشدة* الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، ولا سيما تدمير التراث الثقافي في تدمر، وعمليات النهب والتهريب المنظمة للممتلكات الثقافية السورية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩(٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٣٦- *يؤكد* أن الهجمات المتعمدة على الآثار التاريخية قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٣٧- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يدعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والفعلية في جميع الجهود المبذولة، بما فيها جهود صنع القرار، في سبيل إيجاد حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي ارتآه مجلس الأمن في قراراته ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و٢١٢٢(٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و٢٢٥٤(٢٠١٥)، و٢٢٦٨(٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، و٢٣٣٢(٢٠١٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و٢٣٣٦(٢٠١٦)، ويرحب بمشاركة المجلس الاستشاري للمرأة والمجتمع المدني في المحادثات التي تقودها الأمم المتحدة، لضمان أن تكون جميع جهود بناء السلم الناتجة عن ذلك مراعية لنوع الجنس ولتأثير النزاع المختلف في النساء والفتيات وفي احتياجاتهن ومصالحهن الخاصة؛

٣٨- *يذكّر* بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المنصوص عليها عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها؛

٣٩- *يؤكد* الحاجة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بواسطة آليات العدالة الجنائية المحلية أو الدولية المناسبة والعادلة والمستقلة، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٤٠- *يرحب* بإنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، *ويشدد* على الطابع التكاملي لولايتها مع ولاية لجنة التحقيق؛

٤١- *يدعو* الدول الأعضاء إلى تقديم دعم فعال إلى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة؛

٤٢- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي للشعب السوري أن يحدد، في إطار حوار جامع وذي مصداقية، العمليات والآليات المناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، ولإظهار الحقيقة، والمحاسبة على الانتهاكات والخروقات الجسيمة للقانون الدولي، ولتوفير وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

٤٣- *يشدد* على وجوب أن تراعي جميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية أهميةَ ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في البلد مراعاةً تامة باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لتحقيق المصالحة والسلام المستدام؛

٤٤- *يُعرب عن بالغ القلق* إزاء تزايد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً الفارّين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحّب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان؛

٤٥- *يُعرب عن استيائه* من تدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، ويحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي العاجل بغية تمكين البلدان المضيفة من تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الإنسانية المتعاظمة، ويشدد، في الوقت ذاته، على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٤٦- *يطالب* السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة والجهات العاملة في المجال الإنساني، بما في ذلك الوصول إلى المناطق الوعرة والمحاصرة، وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً، ويطالب جميع الأطراف الأخرى في النزاع بعدم عرقلة ذلك الوصول، وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤)، و٢١٦٥(٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، و٢١٩١(٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و٢٢٥٤(٢٠١٥)، و٢٢٥٨(٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٦٨(٢٠١٦)، ويهيب بالدول الأعضاء أن تموّل نداءات الأمم المتحدة تمويلاً كاملاً؛

٤٧- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته المؤتمرات الدولية منذ عام ٢٠١٣ في مجال دعم الجمهورية العربية السورية والمنطقة في مدينة الكويت ولندن، ومبادرة الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والكويت وقطر، وألمانيا، والنرويج والأمم المتحدة لاستضافة مؤتمر متابعة في بروكسيل يوم ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المتعهَّد بها في مؤتمر لندن وتحديد التأكيد وتحديد الدعم الإضافي للاحتياجات الإنسانية الفورية والاحتياجات الإنمائية الطويلة الأجل في الجمهورية العربية السورية والمنطقة وتعزيز الدعم الدولي لمحادثات الأطراف السورية في جنيف بقيادة الأمم المتحدة؛

٤٨- *يجدد دعوته* جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى الاستجابة بسرعة للنداءات الإنسانية السورية لعام ٢٠١٧ والوفاء التام بجميع التعهدات، بما في ذلك التعهدات متعددة السنوات، التي أعلنت في مؤتمر لندن؛

٤٩- *يحيط علماً* بالتدابير والسياسات التي اتخذتها البلدان من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجعها على بذل المزيد، كما يشجع دولاً أخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، وذلك أيضاً بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٥٠- *يؤكد من جديد* أنْ لا حل للنزاع في الجمهورية العربية السورية سوى الحل السلمي، ويحث أطراف النزاع على الامتناع عن القيام بأعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والوضعين الأمني والإنساني، وذلك بهدف التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى بيان جنيف وتتسق مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥) و٢٢٦٨(٢٠١٦)، وتلبي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافة بالمساواة بغض النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق؛

٥١- *يطالب* بأن يعمل جميع الأطراف بأقصى سرعة على تنفيذ بيان جنيف جملةً وتفصيلاً، وذلك بوسائل منها تشكيل هيئة حكم انتقالي، على أساس توافقي، تمثّل الجميع وتتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة وتضمن في الوقت نفسه استمرار المؤسسات الحكومية؛

٥٢- *يقرر* تحويل جميع تقارير لجنة التحقيق وتحديثاتها الشفوية إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ويوصي بأن تقدم الجمعيةُ العامة التقارير إلى مجلس الأمن كي يتخذ الإجراء المناسب، ويعربُ عن تقديره للّجنة على الإحاطات التي قدّمتها لأعضاء مجلس الأمن، ويوصي بمواصلة تقديم الإحاطات في المستقبل؛

٥٣- *يقرر أيضاً* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٨
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، توغو، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، غانا، قطر، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، تونس، جنوب أفريقيا، الفلبين، الكونغو، كينيا، مصر، منغوليا، نيجيريا، الهند.]

٢٨/٣٤- ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من العهود الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير كذلك إلى بيان مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفيها أعادت الأطراف المتعاقدة السامية التأكيد على جملة أمور منها التزامها بالتمسك بواجبها المتمثل في كفالة احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات دإ-٩/١ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، و١٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، ودإ-٢١/١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وإذ يشير أيضاً إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يعرب عن تقديره للجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، ولجميع آليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وكذلك هيئات المعاهدات وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، على تقاريرها،

وإذ يدرك العمل الذي يضطلع به فاعلو المجتمع المدني الفلسطيني والإسرائيلي والدولي والمدافعون عن حقوق الإنسان في توثيق ومكافحة انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيه القدس الشرقية،

وإذ يؤكد ضرورة التزام جميع الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، ويعيد تأكيد واجب كفالة حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يساوره القلق الشديد إزاء التقارير التي تتحدث عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وعن جرائم حرب يحتمل أنها وقعت، بما في ذلك النتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وبعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، ومجالس التحقيق التي شكلها الأمين العام،

وإذ يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويهوله انتشار الدمار والموت والمعاناة الإنسانية على نطاق واسع وبلوغها مستويات غير مسبوقة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشدد على استعجالية التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧، ويؤكد أن ذلك ضروري لإرساء حقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون إسرائيل مع جميع بعثات مجلس حقوق الإنسان لتقصي الحقائق ولجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، ورفضها السماح بدخول الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وعدد من الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة الساعية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ورفضها التعاون مع هذه الهيئات والإجراءات،

وإذ يعرب عن الأسف لعدم تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة[٤]، وبعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الأمر الذي يشكل استمراراً لنمط من عدم تنفيذ التوصيات المقدمة من آليات وهيئات الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن جزعه من أن الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي بصورة منهجية ومنذ أمد طويل قد سمح بتكرار الانتهاكات الجسيمة دون عواقب، وإذ يشدد على ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وضمان العدالة والردع عن ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وإذ يعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في إجراء تحقيقات محلية وفقاً لمعايير القانون الدولي، وإذ يدرك وجود العديد من العقبات القانونية والإجرائية والعملية في النظام القانوني المدني والجنائي الإسرائيلي التي تسهم في حرمان الضحايا الفلسطينيين من الوصول إلى العدالة ومن الحق في الانتصاف القضائي الفعال،

وإذ يشدد على ضرورة أن تحقق الدول في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني وأن تلاحقها قضائياً، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، والتقيد بالتزاماتها بكفالة احترام تلك الصكوك وتعزيز المساءلة الدولية،

---

(٤) A/HRC/29/52.

وإذ يحيط علماً بانضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

١- *يرحب* بتقرير لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة[٥]؛

٢- *يهيب* بجميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة أن تواصل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، وبعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٥]، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة[٦]، وفقاً لولايات كل منها؛

٣- *يشير* إلى أهمية عمل لجنة التحقيق المستقلة في نزاع عام ٢٠١٤ في غزة، وبعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، والمعلومات المجمعة بشأن الانتهاكات الجسيمة دعماً لجهود المساءلة في المستقبل، وبوجه خاص، المعلومات المتعلقة بمرتكبي انتهاكات القانون الدولي المزعومين؛

٤- *يشدد* على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال ما يناسب من آليات العدالة الجنائية الوطنية أو الدولية العادلة والمستقلة، وعلى ضمان إتاحة سبيل انتصاف فعال لجميع الضحايا، بما في ذلك صرف تعويضات كاملة، ويؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذه الأهداف، لكفالة العدالة لجميع الضحايا وللإسهام في منع وقوع انتهاكات في المستقبل؛

٥- *يؤكد* أن جميع الجهود المبذولة لإنهاء النزاع الإسرائيلي الفلسطيني ينبغي أن تتأسس على احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي أن تكفل مساءلة شاملة وذات مصداقية عن جميع انتهاكات القانون الدولي من أجل إحلال سلم مستدام؛

٦- *يهيب* بالأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع التحقيق الأولي للمحكمة الجنائية الدولية ومع أي تحقيق قد يُفتح لاحقاً؛

٧- *يندد* بجميع أعمال الترهيب وبالتهديدات الموجهة ضد فاعلي المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان المشاركين في توثيق ومكافحة انتهاكات القانون الدولي والإفلات من العقاب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويهيب بجميع الدول أن تكفل حمايتهم؛

---

(٥) A/HRC/22/63.

(٦) A/HRC/12/48.

٨- *يهيب* بجميع الدول أن تشجع الامتثال للقانون الدولي، وبجميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وأن تفي بالتزاماتها بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ من تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية، بما في ذلك عن طريق كفالة ألا يصبحوا ضالعين في تصرفات غير مشروعة دولياً؛

٩- *يوصي* بأن تظل الجمعية العامة على علم بالمسألة إلى أن تقتنع بأن إجراءً مناسباً فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في تقريرها قد اتُّخذ أو بصدد أن يُتَّخذ بصورة مناسبة على المستويين الوطني أو الدولي لكفالة العدالة للضحايا ومساءلة الجناة؛

١٠- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين؛

١١- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٨

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل اثنين، وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا

المعارضون:

توغو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

إثيوبيا، ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، بنما، جورجيا، رواندا، كرواتيا، كينيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان.]

٣٣/٣٤- إنشاء منتدى يُعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ يؤكد من جديد الالتزامات الواردة فيه بشأن المنحدرين من أصل أفريقي، وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام ٢٠٠١، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ المعنون 'منتدى المنحدرين من أصل أفريقي في الشتات'،

وإذ يذكّر كذلك بجميع قراراته السابقة بشأن موضوع القضاء العالمي على ويلات العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الذي اعتمدت فيه الجمعية برنامج الأنشطة الرامية إلى تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

١- *يدعو* رئيس الجمعية العامة إلى أن ييسّر، أثناء الدورة الحادية والسبعين، اعتماد قرار بشأن إنشاء منتدى يُعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

٢- *يوصي* الجمعية العامة بإنشاء منتدى يُعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرة ٢٩(ط) من برنامج الأنشطة الرامية إلى تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي[٧]، الذي ينبغي أن تعكس الطرائق المتعلقة به آراء وتفضيلات المجتمعات المعنية؛

٣- *يقرر* تخصيص ثلاثة أيام من الدورة السنوية للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لموضوع المنتدى المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرة ٢٩(ط) من برنامج الأنشطة الرامية إلى تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

٤- *يوصي* الجمعية العامة بدعوة الدول الواقعة في المناطق التي يعيش فيها سكان منحدرون من أصل أفريقي يكونون من مواطنيها إلى عرض استضافة مؤتمرات إقليمية بشأن إنشاء المنتدى، يشارك فيها المنحدرون من أصل أفريقي بقصد تقديم إسهامات موضوعية بشأن شكل المنتدى المقترح وهيكله ومحتواه؛

---

(٧) قرار الجمعية العامة ١٦/٦٩، المرفق.

٥- *يشجّع* جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد، والجهات المانحة الأخرى ذات الاستطاعة، على المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بغية الإسهام في تنفيذ البرنامج بنجاح؛

٦- *يقرر* إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.

الجلسة ٥٨
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٥/١- الذكرى السنوية السبعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان وبرنامج عمل فيينا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أن عام ٢٠١٨ يصادف الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨]، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٩]، وإذ يسلم بأهمية هذين الصكين في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد على أن الذكريات السنوية تتيح فرصة ثمينة لإذكاء الوعي وللتفكير في الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات فيما يتعلق بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان للجميع، من دون تمييز من أي نوع، مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة،

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٩) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ يشدد على ضرورة مواصلة الجهود الوطنية بهدف الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يسلم بفوائد تعزيز التعاون الدولي تحقيقاً لهذه الغاية،

١- *يقرر أن* يعقد، في دورته السابعة والثلاثين، حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، مع تركيز خاص على تنفيذ أحكامهما، بما في ذلك فوائد تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنسق مع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، ومع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تأمين مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش، وإتاحتها بصورة ميسورة الوصول بشكل كامل للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أيضاً أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين وإلى الجمعية العامة؛

٤- *يدعو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى توفير ما يلزم لأنشطة وترتيبات الاحتفال بالذكريين السنويتين وتعميم المعلومات ذات الصلة على الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى؛

٥- *يشجع* الدول على استخدام هاتين الذكريين السنويتين كأداة لإذكاء الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ودورهما في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦- *يدعو* الجمعية العامة إلى النظر في عقد جلسة تذكارية خاصة عام ٢٠١٨ بمناسبة الذكريين السنويتين.

الجلسة ٣٤
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٥/٣٥- حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى القرار ٩١ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومقرريها ٢٠٠٢/٢٥٠ و٢٠٠٣/٢٧٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٢٠/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، و٢١/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و٢٤/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و١٨/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، و٢٤/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يلاحظ أن إريتريا دولة طرف في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، ويحثها على الوفاء بالتزاماتها الدولية وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان الناشئة عن تلك الصكوك،

وإذ يلاحظ أيضاً مشاركة إريتريا في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل وموافقتها على ٩٢ توصية، وبرنامجها الذي وضعته مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ تلك التوصيات، ويهيب بحكومة إريتريا أن تتخذ تدابير ملموسة فورية من أجل تنفيذ تلك التوصيات،

وإذ يرحب بما اتخذته حكومة إريتريا من إجراءات لحماية وتعزيز حقوق شعبها الاقتصادية والاجتماعية، بوسائل منها تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مرحلة مبكرة والتزامها بأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يرحب أيضاً بالتزام حكومة إريتريا بتعزيز المساواة بين الجنسين، بسبل منها برامجها الرامية إلى إنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وحملتها لوضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون حكومة إريتريا مع لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، واستمرار عدم تعاونها مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، بما في ذلك عدم السماح بدخول البلد،

وإذ يشير إلى تقارير لجنة التحقيق[١٠]، ويواصل الإعراب عن قلقه العميق إزاء النتائج الواردة فيها بشأن ما وقع وما يقع من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، مثل الاسترقاق والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وأفعال لا إنسانية أخرى والاضطهاد والاغتصاب والقتل، وإزاء وجود أسباب معقولة للاعتقاد أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت

(١٠) A/HRC/29/42 وA/HRC/32/47.

في إريتريا منذ عام ١٩٩١، ويكرر تأكيد أنه لا بد من مساءلة جميع مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ يؤكد أن لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلده، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم إجراء انتخابات وطنية في إريتريا منذ عام ١٩٩٣ وإزاء عدم إعمال دستور عام ١٩٩٧ حتى الآن،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ ما توصلت إليه لجنة التحقيق من استنتاجات فيما يتعلق بجرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ارتكبها مسؤولون في الحكومة وفي الحزب الحاكم وقادة عسكريون وأفراد تابعون لمكتب الأمن القومي،

وإذ يلاحظ بقلق شديد استمرار حكومة إريتريا في اللجوء إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك عزل السجناء في ظروف قاسية جداً وتعرّض الحياة للخطر، ضد الأشخاص الذين يُشتبه في تهربهم من الخدمة الوطنية، أو الذين يحاولون الهرب من البلد، أو الذين يعجزون عن تقديم وثائق هوية، أو الذين يمارسون الحق في حرية الدين أو في حرية الرأي والتعبير، بمن فيهم الأشخاص الذين يُنظر إليهم باعتبارهم ينتقدون الحكومة، أو الأشخاص الذين يعودون إلى البلد بعد الهروب من الخدمة العسكرية، وكذلك الأشخاص الذين احتُجزوا في أعقاب محاولة الاستيلاء على المبنى الذي يضم وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ يرحب بإفراج حكومة إريتريا في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ عن أربعة سجناء حرب جيبوتيين بناءً على وساطة من حكومة قطر، وإذ يذكّر في الوقت ذاته بأن ١٣ آخرين من سجناء الحرب الجيبوتيين لا يزالون محتجزين في إريتريا،

وإذ يُعرب عن القلق الشديد إزاء شيوع استخدام إجراء التجنيد في الخدمة الوطنية/العسكرية لأجل غير محدد، وهو نظام يشكل عملاً قسرياً ويشمل طائفة واسعة من الأنشطة الاقتصادية، وإزاء ما يتردد عن التجنيد القسري للأطفال في الخدمة العسكرية، وإذ يأسف لأن الخوف من الخدمة الوطنية المطوّلة وتجربتها يحملان أعداداً كبيرة من الإريتريين على مغادرة البلد،

وإذ يُعرب عن الانشغال البالغ من أن حالة حقوق الإنسان في إريتريا تشكّل عاملاً رئيسياً يدفع عدداً كبيراً من الإريتريين إلى مغادرة بلدهم، مما يعرّضهم في كثير من الأحيان لمخاطر الاختطاف والاعتداء البدني والنفسي البغيض وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة في طريق هجرتهم، بما في ذلك استغلالهم من قِبل المهربين والمتجرين بالبشر، وإذ يرحب في الوقت ذاته بمشاركة حكومة إريتريا في المنتديات المتعددة الأطراف من أجل مناقشة جهود مكافحة الاتجار،

وإذ يلاحظ بقلق شديد ما توصلت إليه لجنة التحقيق من نتائج بخصوص ممارسة القمع على أساس الدين والأصل الإثني ضد جماعات منها أتباع الطوائف الدينية غير المرخصة،

١- *يشير* إلى تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا[١١]، ويشدد على أهمية عمل لجنة التحقيق وما جمعته من معلومات لدعم جهود المساءلة في المستقبل، ويظل يحث حكومة إريتريا على اتخاذ خطوات فورية وملموسة لوضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ؛

٢- *يرحب* مع التقدير بعمل المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا[١٢]، ويؤكد قلقه البالغ إزاء استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة، ويحث حكومة إريتريا على اتخاذ خطوات فورية وملموسة لتنفيذ التوصيات؛

٣- *يرحب* بالعرض الشفوي للمستجدات الذي قدمته المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين؛

٤- *يدين بأشد العبارات* الانتهاكات والتجاوزات المنهجية الجسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان التي يُزعم أنها ارتُكبت وتُرتكب على يد حكومة إريتريا في مناخ يسوده الإفلات العام من العقاب؛

٥- *يدين على وجه الخصوص* حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وأعمال القتل والعنف الجنسي والتمييز على أساس الدين والأصل الإثني وأعمال الانتقام من أشخاص بسبب سلوك مزعوم لأفراد أسرهم، كما يدين انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق الخدمة الوطنية لأجل غير محدد، بما يشمل الانتهاكات والتجاوزات التي تنطوي على العمل القسري والتجنيد العسكري القسري للأطفال والعنف الجنسي؛

٦- *يُعرب عن قلقه البالغ* إزاء القيود الصارمة المفروضة على الحق في حرية اعتناق الآراء دون تدخل أحد، وفي حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات والحصول عليها ونشرها، وفي حرية التنقّل، وفي حرية الفكر والوجدان والدين، وفي حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإزاء احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والزعماء الدينيين وممارسي الشعائر الدينية في إريتريا؛

٧- *يكرر تأكيد* ضرورة مساءلة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان السابقة والحالية في إريتريا؛

٨- *يكرر أيضاً تأكيد* دعوته حكومة إريتريا إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) الكف عن الاحتجاز التعسفي للأشخاص الموجودين في إريتريا، والكف عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) تقديم بيان بجميع الأشخاص الذين احتُجزوا تعسفاً، بمن فيهم أعضاء مجموعة الـ ١٥ الإصلاحية والصحفيون والمعتقلون السياسيون، والأشخاص الذي احتُجزا عقب محاولة

---

(١١) A/HRC/32/47.

(١٢) انظر الوثيقة A/HRC/35/39.

الاستيلاء على المبنى الذي يضم وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والإفراج عنهم أو ضمان محاكمتهم محاكمةً عادلة وشفافة دون تأخير لا مبرر له ومع الاحترام الكامل للضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة؛

(ج) إنهاء نظام الخدمة الوطنية لأجل غير محدد عن طريق تسريح المجندين في الخدمة الوطنية الذين أتموا مدة خدمتهم الإلزامية المحددة في ١٨ شهراً، حسبما أعلنت عنه حكومة إريتريا، وعن طريق الإنهاء الفعلي لممارسة إلحاقهم بعمل قسري بعد هذه المدة، والسماح بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وإنهاء الممارسة الجبرية المتمثلة في تمضية جميع الأطفال السنة الأخيرة من تعليمهم المدرسي في معسكر للتدريب العسكري؛

(د) احترام حق كل فرد في حرية التعبير، وحرية الفكر، وحرية الوجدان والدين أو المعتقد، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

(هـ) ضمان تمكين المحتجزين من اللجوء بحرية وإنصاف وعلى قدم المساواة مع غيرهم إلى محكمة مستقلة ومحايدة للطعن في قانونية أي احتجاز، وتحسين أوضاع السجون بسبل منها حظر استخدام الزنزانات الموجودة تحت الأرض وحاويات الشحن لاحتجاز السجناء، والكف عن استخدام مراكز الاحتجاز السرية وممارسة عزل السجناء، والسماح للأقارب والمحامين وآليات الرصد المستقلة بالوصول بانتظام إلى السجناء، وتوفير إمكانية الحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية دون عوائق؛

(و) إنهاء ممارسة إجبار المواطنين على المشاركة في الميليشيات؛

(ز) التحقيق فوراً في جميع الادعاءات المتعلقة بارتكاب عمليات الإعدام خارج القضاء، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والاغتصاب والاعتداء الجنسي أثناء الخدمة الوطنية، وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ح) إنهاء ممارسة إطلاق النار على المواطنين الإريتريين الذين يحاولون عبور الحدود للهرب من البلد بهدف قتلهم أو إصابتهم بجروح؛

(ط) مواصلة النهوض بعملية تعزيز وحماية حقوق المرأة، بوسائل منها اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(ي) اتخاذ تدابير ملموسة فورية لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلِّق بإريتريا، وتقديم تقرير عن التقدُّم المحرز، والتعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان وفي أثناء الجولة الثالثة من عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ك) إنهاء سياسة "الجرم بالتبعية" التي تستهدف أفراد أسر المتهربين من الخدمة الوطنية أو الساعين إلى الهروب من إريتريا أو الذين يرتكبون أي أفعال أخرى يُزعم أنها جرائم؛

(ل) كفالة الحق في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وضمان حق جميع المواطنين في المشاركة على جميع المستويات في العملية السياسية والتصويت والترشح في انتخابات حرة وعادلة وشفافة وديمقراطية، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب، وإتاحة الفرصة لهم لممارسة هذا الحق؛

(م) مواصلة تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ن) فسح المجال أمام بعثات أخرى تابعة للمفوضية السامية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان وجميع آليات مجلس حقوق الإنسان لدخول البلد دون عوائق، والتعاون مع كل الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

(س) موافاة المفوضية السامية بجميع المعلومات ذات الصلة عن هوية جميع المحتجزين والمفقودين في القتال، بمن فيهم أعضاء مجموعة الـ ١٥ والصحفيون والأشخاص الذين احتُجزوا عقب محاولة الاستيلاء على المبنى الذي يضم وزارة الإعلام في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ والمقاتلون الجيبوتيون الذين لا يزالون قيد الاحتجاز والبالغ عددهم ١٣ شخصاً، وعن سلامتهم وحالتهم الصحية وأماكن وجودهم؛

(ع) العمل على إكمال وتنفيذ دستور عام ١٩٩٧ بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٩- *يشجع* الدول التي يقيم فيها شهود على توفير الحماية للأشخاص الذين تعاونوا مع لجنة التحقيق والمقررة الخاصة، وحمايتهم من أعمال الانتقام على وجه الخصوص؛

١٠- *يرحب* بالاتصالات الأولية التي أجرتها المقررة الخاصة مع الاتحاد الأفريقي ويحيط علماً بتوصياتها بإنشاء آلية مساءلة إقليمية، وذلك بالاستناد إلى ما أكدته لجنة التحقيق من أن إنشاء محكمة مختلطة أو لجنة للحقيقة لن يكون خياراً ناجعاً في الظروف الراهنة؛

١١- *يحث* إريتريا على إتاحة المعلومات المتصلة بباقي أسرى الحرب الجيبوتيين المفقودين منذ الاشتباكات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لكي يتسنى للمعنيين بالأمر التحقق من وجود أسرى حرب جيبوتيين ومن أحوالهم؛

١٢- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، ويطلب إلى المكلفة بالولاية أن تواصل، حسب الاقتضاء، متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق والتوصيات الواردة في تقريرها هي عن حالة حقوق الإنسان في إريتريا، وأن تحيل وتقدم تقريراً كتابياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين، وأن تلقي كلمة أمام الجمعية العامة وتشارك في جلسة تحاور معها في دورتها الثانية والسبعين؛

١٣- *يقرر أيضاً* أن يجري حواراً تفاعلياً معززاً بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا في دورته السابعة والثلاثين، بمشاركة المقررة الخاصة والمفوضية السامية والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى؛

١٤- *يهيب* بحكومة إريتريا أن تنظر في إنشاء مكتب للمفوضية السامية في إريتريا يُكلَّف بولاية شاملة من أجل حماية وتعزيز ورصد حقوق الإنسان، وتكفل وصوله إلى جميع الأماكن دون عائق؛

١٥- *يهيب أيضاً* بحكومة إريتريا أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة فتسمح لها ولموظفيها بزيارة البلد دون عوائق، وأن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقارير المقررة الخاصة وتزودها بالمعلومات اللازمة لتنفيذ ولايتها، ويشدد على أهمية أن تقدم جميع الدول دعمها إلى المقررة الخاصة في سبيل إنجاز ولايتها؛

١٦- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تواصل تعزيز العمل في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان في إريتريا، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين عرضاً شفوياً للمستجدات بخصوص التقدم المحرز في مجال التعاون بين إريتريا والمفوضية السامية، وعن مدى تأثير هذا التعاون في حالة حقوق الإنسان في إريتريا؛

١٧- *يهيب* بحكومة إريتريا أن تكف فوراً عن الممارسة المتمثلة في مطالبة الإريتريين في الخارج بتوقيع الاستمارة B4/4.2 (ما يسمى "استمارة الندم") التي يتحملون فيها المسؤولية عن أي جريمة ارتكبوها قبل مغادرة البلد، كي يتسنى لهم الاستفادة من الخدمات القنصلية من البعثات الدبلوماسية الإريترية؛

١٨- *يهيب أيضاً* بحكومة إريتريا أن تكف عن اللجوء إلى الابتزاز والتهديدات باستخدام العنف والغش وغير ذلك من الوسائل غير المشروعة لتحصيل الضرائب خارج إريتريا من رعاياها أو من أفراد آخرين منحدرين من أصول إريترية وأن تمتنع عن مثل هذه الممارسات؛

١٩- *يحث* المجتمع الدولي على تعزيز جهوده وتعاونه من أجل ضمان توفير الحماية للفارين من إريتريا، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم؛

٢٠- *يشجع* المؤسسات التجارية على بذل العناية الواجبة المناسبة في مجال حقوق الإنسان بهدف تحديد كيفية التصدي لآثار أنشطتها في حقوق الإنسان والتخفيف من تلك الآثار وتقديم بيانات بشأنها، بما في ذلك بيانات بشأن الاستخدام المزعوم للعمالة المُجنَّدة؛

٢١- *يشجع* الدول الأعضاء على زيادة الاهتمام بتحسين حالة حقوق الإنسان في إريتريا عن طريق تعزيز العمل مع حكومة إريتريا، وزيادة الموارد المخصصة لهذا الغرض، إن أمكن؛

٢٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة جميع المعلومات والموارد اللازمة لإنجاز ولايتها؛

٢٣- *يطلب* إلى الجمعية العامة أن تحيل تقرير لجنة التحقيق وإحاطاتها الشفوية بالمستجدات إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية للنظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها؛

٢٤- *يشجع بقوة من جديد* الاتحاد الأفريقي على متابعة تقرير لجنة التحقيق وتوصياتها والمستجدات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، بإجراء تحقيق بدعم من المجتمع الدولي من أجل التحقيق مع الأفراد المسؤولين عن الجرائم التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الذين تحدد لجنة التحقيق هويتهم، بما في ذلك أي جرائم قد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية، وتقديمهم إلى العدالة؛

٢٥- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٨
٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

ثالثاً- قرار اعتمد في الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين

دإ-٢٦/١- حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الدول هي المسؤولة، في المقام الأول، عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، وإلى سائر القرارات السابقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن، وإلى بيانات الرئيس بشأن جنوب السودان،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ يعترف بأن حكومة جنوب السودان قد التزمت بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان في الاضطلاع بولايتها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، الواردة في تقارير الأمين العام بشأن جنوب السودان، وتقارير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والتقرير المؤقت لفريق الخبراء المعني بجنوب السودان[١٣]، وتقريري مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[١٤]،

وإذ يثير جزعه الشديد بيان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ومفاده أن هناك عملية تطهير عرقي مطردة تشمل بالفعل عدة مناطق في جنوب السودان، باستخدام التجويع والاغتصاب الجماعي وإحراق القرى، وإذ يثير جزعه الشديد أيضاً بيان المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الذي يتحدث عن وجود خطر شديد يتمثل في احتمال تصاعد العنف على أسس عرقية، ويمكن أن يؤدي إلى إبادة جماعية، في جنوب السودان،

---

(١٣) انظر S/2016/963.

(١٤) A/HRC/31/49 وA/HRC/31/CRP.6.

وإذ يساوره القلق إزاء ما يصدر عن جميع الأطراف من تحريض على الكراهية والعنف بدوافع عرقية، وإزاء التقارير التي تتحدث عن استهداف المدنيين على أساس الانتماء العرقي، واتساع رقعة العنف الجنسي والعنف الجنساني،

وإذ يثير جزعه الشديد تصعيد العنف في ولاية وسط الاستوائية سابقاً، الذي تسبب في زيادة تدفق اللاجئين نحو البلدان المجاورة،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء الوضع المتدهور في جنوب السودان، الذي يتصف بتزايد الضعف السياسي والأمني والاقتصادي، في خضم تفاقم الأزمة الإنسانية وارتكاب فظاعات منذ نشوب أعمال العنف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وانعدام الأمن الغذائي، مما يؤدي إلى عمليات نزوح جماعي داخل جنوب السودان وخارج البلد، وإلى فرض قيود وعوائق أخرى أمام الوصول إلى المساعدة الإنسانية، وإذ يثني في الوقت ذاته على الوكالات الإنسانية لمساعدتها المستمرة للسكان المتضررين، ويحث جميع الجهات الفاعلة المعنية على التعاون الكامل مع الوكالات الإنسانية،

وإذ يحيط علماً ببالغ القلق بالاستنتاجات التي خلصت إليها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في تقريريها المؤرخين ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتقرير لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ومفادها أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية جميع سكان البلد من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المتواصلة عن تزايد مستويات العنف الجنسي والجنساني، وحالات الاغتصاب المتصل بالنزاع والاغتصاب الجماعي، إلى جانب الضرب والاختطاف، ومن ذلك المعلومات التي قدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠١٦[(١٥)]، فضلاً عن أعمال العنف الجنسي والجنساني التي ارتُكبت ضد النساء والفتيات في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٦ خلال اندلاع القتال في جوبا،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تدمير قرى بالجملة، واستهداف المدنيين ومرافق الرعاية الصحية، وشن هجمات على أماكن العبادة، والهجوم على موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في ملكال في ١٧ و١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، وارتكاب أعمال العنف الجنسي ضد النساء اللائي يخرجن من مواقع حماية المدنيين في جميع أنحاء البلد، واستمرار إعاقة قوافل المساعدة الإنسانية وابتزازها، ونهب وتدمير المجمَّعات الإنسانية بالجملة في إدارية بيبور الكبرى وولايتي الوحدة وأعالي النيل وجوبا،

---

(١٥) S/2016/138.

وإذ يدين بأقوى العبارات العنف الذي اندلع بين الحكومة والمعارضة المسلحة في أوائل تموز/يوليه ٢٠١٦، ويحث جميع الأطراف على مواصلة السعي إلى إيجاد حل سلمي للنزاع القائم،

وإذ يدين بأقوى العبارات أيضاً جميع الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية التي أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ٦٧ عاملاً في المجال الإنساني منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بما في ذلك الهجوم على مجمع الإيواء (Terrain compound) في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، والهجمات ضد العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية،

وإذ يشدد على حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة، وإذ يؤكد أن الهجمات ضد المدنيين والمباني التابعة للأمم المتحدة قد تشكل جرائم حرب،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن المدنيين الذين التمسوا السلامة في موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان قد هوجموا وقُتلوا وتعرضوا لصدمات وشُردوا، ولأن الموقع بأكمله تعرض لضرر جسيم، بما في ذلك العيادات الطبية والمدارس، التي أُحرقت ودُمِّرت عن آخرها،

وإذ يذكّر بضرورة أن تعمل جميع أطراف النزاع، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية، بما فيها التحلي بالإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية، على إتاحة وتيسير وصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخلياً واللاجئين، وصولاً تاماً وآمناً ومن دون عوائق، وتقديم المساعدات الإنسانية لهم في الوقت المناسب،

وإذ يسلّم بأهمية توفير المساعدة والحماية في الوقت المناسب للناجين من العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والدعم النفسي والقانوني، ودعم سبل كسب العيش، وغير ذلك من الخدمات المتعددة القطاعات للناجين من العنف الجنسي والجنساني، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشدد على أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وتسوية النزاعات، وبناء السلام،

وإذ يعرب عن القلق من أن الإفلات من العقاب لا يزال سمة الوضع السائد في جنوب السودان،

وإذ يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء التقليص الشديد للحيز الديمقراطي في جنوب السودان، بوسائل منها تشديد القيود على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بشن هجمات على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وفرض قيود على عمليات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام، وإذ يشدد على مسؤولية الحكومة عن معالجة هذه القضايا وفقاً لاتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان،

وإذ يسلِّم بأن آليات العدالة الانتقالية عناصر هامة في أي عملية مصالحة وطنية وفي تنفيذ الاتفاق، بوسائل منها معالجة قضايا المساءلة وجبر الضرر والبحث عن الحقيقة وضمانات عدم التكرار،

وإذ يرحب ببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي أعاد، في جملة أمور، تأكيد التزام الاتحاد الأفريقي بمكافحة الإفلات من العقاب، وأعرب مجدداً عن إدانة أعمال العنف والتجاوزات التي ترتكبها الجهات المسلحة في جنوب السودان، ووافق على إنشاء محكمة مختلطة مستقلة عملاً بالاتفاق، وإذ يدعو في هذا الشأن رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنشاء هذه الهيئة،

وإذ يشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة المحلية والإقليمية والدولية في مساعدة جنوب السودان على ضمان المساءلة،

١- *يدين* ما يرتكبه جميع الأطراف من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في جنوب السودان، بما فيها تلك التي تنطوي على عمليات قتل يُدَّعى أنها تستهدف جهة محددة، وعنف يستهدف إثنية محددة، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والتعذيب المزعوم، والحرمان التعسفي من الحصول على المساعدة الإنسانية، وشنّ الهجمات على المدارس وأماكن العبادة والمستشفيات وعلى موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بهم، ويدين أيضاً ما يتعرض له أفراد المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني والصحفيون من مضايقات وعنف، ويشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

٢- *يدين* بأشد العبارات الممكنة انتشار العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك حالات الاغتصاب والاغتصاب الجماعي التي قد تستخدمها جميع الأطراف كسلاح حرب، في ظل الإفلات التام من العقاب؛

٣- *يطالب* جميع الجهات الفاعلة بوضع حد لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويهيب بقوة بحكومة جنوب السودان ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- *يرحب* بتقرير فريق التقييم التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٢]، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة فيه؛

٥- *يسلّم* بأهمية دور اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، التي يترأسها فستوس موغاي، في رصد تنفيذ اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان وأحكامه المتعلقة بوقف

إطلاق النار، والإشراف على ذلك، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على التعاون البنّاء مع اللجنة والهيئات الأخرى التي أنشأها الاتفاق؛

٦- *يشدد* على ضرورة محاسبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك أي انتهاكات تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

٧- *يهيب* بحكومة جنوب السودان التحقيق في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومحاسبة المسؤولين عنها، وضمان المحاكمة العادلة للمتهمين ودعم الضحايا وحماية الشهود المحتملين، وذلك قبل الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها؛

٨- *يحث* حكومة جنوب السودان على أن تتخذ فوراً خطوات لحماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تضمن جملة أمور منها تمكين أعضاء منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام من العمل بحرية ودون ترهيب؛

٩- *يحث بقوة* جميع الأطراف على وقف ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال، ويناشد جميع الأطراف التوقف فوراً عن تجنيد الأطفال غير القانوني وإطلاقَ سراح جميع الأطفال الذين جُنِّدوا على نحو غير قانوني حتى الآن؛

١٠- *يسلّم* بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في بناء السلام، ويدعو إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة، وإلى تمكينها وإشراكها في بناء السلام وحل النزاع وفي عمليات ما بعد النزاع، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وما تلاه من قرارات بشأن المرأة والسلم والأمن، بما في ذلك قرار المجلس ٢٢٤٢(٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

١١- *يدعم* إنشاء مؤسسات عدالة انتقالية تتضمن محكمة مختلطة مستقلة، ويهيب بجميع الأطراف التعاون الكامل في تنفيذ اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك الفصل الخامس منه؛

١٢- *يهيب* بحكومة جنوب السودان أن تتعاون تعاوناً تاماً وبنّاءً مع المفوضية السامية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الحماية الإقليمية التابعة لها، فضلاً عن الآليات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية في الميدان، وأن تزيل ما يعترضها من عراقيل؛

١٣- *يقرر* تأكيد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، ويكرر التشديد على تحديد وقائع وملابسات الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان لكفالة مساءلة الجناة، ومن أجل تقديم توصيات إضافية إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين بشأن القضاء على الإفلات من العقاب وضمان المساءلة؛

١٤- *يطلب* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم إلى حكومة جنوب السودان، استجابةً منها للدورة الاستثنائية الحالية، وفي أقرب وقت ممكن عملياً، وفي إطار التعاون مع منظومة الأمم المتحدة الأوسع، توصيات تحظى بالأولوية بشأن سبل إنهاء العنف الجنسي والعنف الجنساني، ويحث الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة على المساعدة في تحقيق هذا المسعى حسب الاقتضاء، ويحث حكومة جنوب السودان على تعيين ممثل خاص معني بمسألة العنف الجنسي والجنساني؛

١٥- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم كامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي الضروري لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من الاضطلاع بولايتها؛

١٦- *يُقرّ* بأن حكومة جنوب السودان قد تعاونت مع المفوضية السامية، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان في الاضطلاع بولايتها، باتخاذ إجراءات منها الإذن بالسفر إلى البلد وداخله، وتيسير الاجتماعات وتوفير المعلومات ذات الصلة، ويهيب بالحكومة مواصلة التعاون مع المفوضية السامية، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، واللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

١٧- *يطلب* أن يُدعى ممثلو المفوضية السامية والاتحاد الأفريقي واللجنة المشتركة للرصد والتقييم واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وجهات معنية أخرى، حسب الاقتضاء، إلى مناقشة حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان والخطوات التي اتخذتها حكومة جنوب السودان لضمان المحاسبة على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، في إطار حوار تفاعلي مكثّف بينهم يُجرى في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛

١٨- *يكرر طلبه* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تقريراً كتابياً شاملاً، في إطار حوار تفاعلي، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين؛

١٩- *يطلب* أن يُقدَّم تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان إلى مجلس حقوق الإنسان ثم يُقدَّم إلى الاتحاد الأفريقي وجميع الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة للنظر فيه؛

٢٠- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[اعتمد بدون تصويت.]

رابعاً- الدورة الرابعة والثلاثون

ألف- القرارات

١/٣٤- تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ و١/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ و١/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية كل دولة عن ضمان تمتع سكانها كافة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بسيادة سري لانكا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بالزيارة التي أداها إلى سري لانكا كل من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الفترة من ٦ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، والأمين العام في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يرحب أيضاً بالزيارة التي قام بها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، والزيارات الاستشارية التي أداها المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والزيارة المشتركة التي قام بها كل من المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٦، والزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ يرحب كذلك بالخطوات التي اتخذتها حكومة سري لانكا من أجل تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٠، وإذ يقر في هذا السياق بضرورة إحراز المزيد من التقدم الملموس في هذا الصدد،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير الشامل المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين، استجابةً لطلب المجلس في قراره ١/٣٠، ويطلب إلى حكومة سري لانكا أن تنفذ بالكامل التدابير التي حددها المجلس في قراره ١/٣٠ والتي لم تُنفذ بعد؛

٢- *يرحب* بتعامل حكومة سري لانكا تعاملاً إيجابياً مع المفوض السامي والمفوضية السامية منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ومع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، ويشجع على مواصلة هذا التعامل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والحقيقة والعدالة والمصالحة والمساءلة في سري لانكا؛

٣- *يطلب* إلى المفوضية السامية والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، تعزيز ما يُقدَّم من مشورة ومساعدة تقنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والحقيقة والعدالة والمصالحة والمساءلة في سري لانكا، وذلك بالتشاور مع حكومة سري لانكا وبالاتفاق معها؛

٤- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تواصل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وغير ذلك من العمليات ذات الصلة المتعلقة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا، وأن تقدم عرضاً كتابياً لأحدث التطورات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين، وتقريراً شاملاً، تعقبه مناقشة بشأن تنفيذ قرار المجلس ١/٣٠، في دورته الأربعين.

الجلسة ٥٦
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

٢/٣٤- تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ٨١/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٩/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و١٥/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٦/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

و١١/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، و١٠/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و١٩/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، و٩/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، و١٢/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، ولا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١، على التوالي،

وإذ يرحب بالعدد المتزايد من الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

واقتناعاً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى الاعتراف بعالمية هذه الحقوق والمبادئ اعترافاً كاملاً،

وإذ يسلِّم بأن التنوع الثقافي وسعْي جميع الشعوب والأمم إلى تحقيق التنمية الثقافية هما مصدران من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشرية،

وقد عقد العزم على معاملة حقوق الإنسان معاملةً شاملةً بإنصاف وعدل وعلى أساس المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

١- *يؤكد من جديد* أن الحقوق الثقافية تشكِّل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة؛

٢- *يسلِّم* بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وفي أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٣- *يؤكد من جديد* أن من واجب الدولة، بصرف النظر عن نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي، تعزيزُ وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنه يجب في الوقت نفسه وضع أهمية الخصوصية الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة في الاعتبار؛

٤- *يذكِّر* بأنه وفقاً لما يرد في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، لا يجوز لأحد أن يحتج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، أو للحد من نطاقها؛

٥- *يؤكد من جديد* أن على الدول مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وأنه ينبغي ضمان هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛

٦- *يسلِّم* بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويُسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، ويعزز إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويشجع إقامة علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والأمم على نطاق العالم؛

٧- *يسلِّم أيضاً* بأن احترام الحقوق الثقافية أمر لا غنى عنه في تحقيق التنمية والسلام والقضاء على الفقر وتحقيق التلاحم الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات على تنوعها؛

٨- *يؤكّد* على ضرورة وجود دعم متبادل بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، على الصعيد العالمي، واحترام التنوع الثقافي؛

٩- *يحيط علماً* بتقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان[١٦]؛

١٠- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في الاضطلاع بولايتها، وأن تزودها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي تقدمها من أجل زيارة بلدانها لتمكينها من القيام بواجباتها على نحو فعال؛

١١- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقررة الخاصة من أداء واجباتها بفعالية؛

١٢- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم بانتظام تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٥٦
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

(١٦) A/HRC/34/56.

٣٤/٣- ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا، وبالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآخرها قرار المجلس ١١/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراره د إ-١/١٠ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ المتعلق بتأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على إعمال حقوق الإنسان والتمتع الفعلي بها على الصعيد العالمي،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، وقراره ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن على المكلف بولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ يؤكد على أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل تحقيق الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ يشدّد على أسبقية وسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ يؤكّد في هذا الصدد على المبادئ الأساسية للتعاون الدولي التي تتسم بأهمية محورية للتحقيق العملي لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشدد أيضاً على ما أُعرب عنه في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من عزم على مساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون في الأجل الطويل عن طريق اتباع سياسات منسَّقة تهدف إلى دعم تمويل الديون والتخفيف من الديون وإعادة هيكلة الديون، حسبما يكون مناسباً، وإلى معالجة الديون الخارجية للبلدان الفقيرة المرتفعة المديونية من أجل الحد من حالة المديونية الحرجة،

وإذ يسلّم بالالتزامات المتعهد بها في خطة عمل أديس أبابا، وإذ يلاحظ أن بلداناً كثيرة، على الرغم من الجهود الدولية المبذولة للتخفيف من الديون، ما زالت هشة أمام أزمة الديون وبعضها يوجد في خضم أزمة، بما في ذلك عدد من أقل البلدان نمواً ومن الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان المتقدمة،

وإذ يضع في اعتباره دور وولاية وأنشطة الوكالات والصناديق والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة في التعامل مع مسألتي الديون الخارجية والالتزامات المالية الدولية،

وإذ يدرك تزايد الإقرار بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، وخاصة أقل البلدان نمواً، هو عبء لا يُحتمل ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز تقدم في تحقيق تنمية مستدامة محورها الناس وفي القضاء على الفقر، وأن خدمة الديون الباهظة تحدّ بشدة من قدرة كثير من البلدان النامية وبعض البلدان المتقدمة على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل تهيئة الأوضاع الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن قلقه من أن البلدان النامية لا تزال، على الرغم من إعادة جدولة ديونها مراراً وتكراراً، تسدد سنوياً مبلغاً أكبر من المبلغ الفعلي الذي تتلقاه كمساعدة إنمائية رسمية،

وإذ يذكّر بالمبادئ الأساسية المتعلقة بعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية[١٧] التي تؤكّد على أن أعمال إعادة هيكلة الديون السيادية ينبغي الانتهاء منها في الوقت المناسب وبكفاءة وأن تؤدي هذه الأعمال إلى إيجاد حالة ديون مستقرة في الدولة المدينة، على نحو يقلّل إلى أدنى حد من التكاليف الاقتصادية والاجتماعية ويكفل تحقيق الاستقرار للنظام المالي الدولي ويحترم حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بالحق السيادي لكل دولة في إعادة هيكلة ديونها السيادية، وهو حق ينبغي ألا يعطله أو يعوقه أي إجراء صادر عن دولة أخرى،

وإذ يسلّم أيضاً بأن التدفقات المالية غير المشروعة، بما فيها التهرّب الضريبي من جانب الأفراد ذوي الأرصدة المالية الضخمة والتهرُّب الضريبي التجاري عن طريق التلاعب بالفواتير

(١٧) انظر قرار الجمعية العامة ٣١٩/٦٩.

التجارية وتجنب دفع الضرائب من جانب الشركات عبر الوطنية، تُسهم في تراكم ديون لا يمكن تحمّلها بالنظر إلى أن الحكومات المفتقرة إلى الإيرادات المحلية قد تلجأ إلى الاقتراض الخارجي،

وإذ يؤكد أن عبء الديون يزيد من تعقيد المشاكل العديدة التي تواجهها البلدان النامية، ويُسهم في انتشار الفقر المدقع، ويشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم فإنه عائق خطير يعترض سبيل إعمال جميع حقوق الإنسان،

١- *يذكّر* بأن كل دولة هي المسؤولة في المقام الأول عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وأن لها الحق والمسؤولية في اختيار وسائلها وأهدافها الإنمائية لبلوغ هذه الغاية، وينبغي ألا تخضع لأي إملاءات خارجية بعينها فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية؛

٢- *يسلّم* بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي والمشروطيات المتعلقة بالسياسات العامة تحدّ من الإنفاق العام وتفرض حدوداً قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولي اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأنه لا يتمكن سوى عدد قليل من البلدان من تحقيق نمو مستدام أعلى في ظل هذه البرامج؛

٣- *يسلّم أيضاً* بأن تخفيف عبء الديون يمكن أن يؤدي دوراً رئيسياً في تحرير موارد ينبغي تخصيصها للأنشطة التي تنسجم مع تحقيق نمو وتنمية مستدامين، بما في ذلك الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية، بما يشمل الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأنه لذلك يتعين المضي على نحو يتسم بالتصميم والسرعة في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون، حيثما يكون ذلك مناسباً، مع ضمان ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وأن تقترن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

٤- *يحث* المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والقطاع الخاص، على اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات والاتفاقات والقرارات المنبثقة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها قمة الألفية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما البلدان المثقلة بالديون من بين البلدان الفقيرة وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٥- *يكرر* طلبه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وخاصة لما يترتب على التدابير الناشئة عن الديون الخارجية من آثار اجتماعية؛

٦- *يكرر التأكيد أيضاً* في هذا الصدد أن أنشطة صناديق الاستثمار الانتهازية تسلط الضوء على بعض ما يعتري النظام المالي العالمي من مشاكل وتدل على الطابع الجائر للنظام القائم الذي يؤثر تأثيراً مباشراً في التمتع بحقوق الإنسان في الدول المدينة، ويهيب بالدول أن تنظر في تنفيذ أطر قانونية لتقليص أنشطة صناديق الاستثمار الانتهازية الجشعة داخل ولاياتها القضائية؛

٧- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية بشأن أنشطة الصناديق الانتهازية وتأثيرها على حقوق الإنسان[١٨]، ويطلب إلى اللجنة أن تقدِّم تقريراً نهائياً عن الموضوع إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين كيما ينظر فيه؛

٨- *يرحب* بأعمال وإسهامات الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره الأخير المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان[١٩]؛

٩- *يقرر* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لفترة ثلاث سنوات، ويطلب إلى الخبير المستقل أن يولي اهتماماً خاصاً لما يلي:

(أ) آثار الديون الخارجية والسياسات المعتمدة للتعامل مع هذه الديون على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) تأثير الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على قدرة الدول على وضع وتنفيذ سياساتها وبرامجها، بما في ذلك الميزانيات الوطنية التي تستجيب للمتطلبات الحيوية لتعزيز إعمال الحقوق الاجتماعية؛

(ج) التدابير المتخذة من جانب الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة هذه الآثار في البلدان النامية، ولا سيما أشد البلدان فقراً والبلدان المثقلة بالديون؛

(د) التطورات الجديدة والإجراءات والمبادرات الجاري اتخاذها، فيما يتعلق بسياسات الإصلاح الاقتصادي وحقوق الإنسان، من جانب المؤسسات المالية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) آثار كل من الديون العامة والإصلاح الاقتصادي وسياسات التوحيد المالي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

---

(١٨) الوثيقة A/HRC/33/54.

(١٩) الوثيقتان A/HRC/34/57 وAdd.1.

(و) التأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة على التمتع بحقوق الإنسان؛

(ز) العملية التي عُهد إليها بمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بغية توجيه انتباهها إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ح) تعزيز التشاور مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بغية إنجاز هذه الولاية؛

١٠- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعده في أداء مهام ولايته، وأن تزوده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل المتعلقة بزيارة بلدانها من أجل تمكينه من الاضطلاع بواجباته على نحو فعال؛

١١- *يحثّ* المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في اضطلاعه بولايته؛

١٢- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يشارك في الحوارات والمنتديات السياساتية الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن يجري بحوثاً مواضيعية ويسدي المشورة إلى الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني بشأن التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠ في ميدان الإقراض الدولي، والسياسة المالية وحقوق الإنسان، مولياً اهتماماً خاصاً للهدفين ١٠ و١٧ من أهداف التنمية المستدامة؛

١٣- *يطلب* إلى الخبير المستقل *أيضاً* أن يضع مبادئ توجيهية بشأن تقييمات تأثير سياسات الإصلاح الاقتصادي على حقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول والمؤسسات المالية الدولية والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة، وأن ينظّم مشاورات للخبراء من أجل وضع المبادئ التوجيهية وتحديد أدوات تقييم التأثير الموجودة؛

١٤- *يدعو* الخبير المستقل إلى أن يقدِّم في سياق تقريره السنوي النتائج التي يخلص إليها والمبادئ التوجيهية إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٥- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يزوّد الخبير المستقل بجميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتأدية مهام ولايته بشكل فعال؛

١٦- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم بانتظام تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

١٧- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السابعة والثلاثين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٦، ولم يسجل امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

٣٤/٤- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، تؤكد كلها أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة ويعزز بعضها بعضاً، ويجب معاملتها معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبدرجة الاهتمام نفسها، وإذ يشير أيضاً إلى أن تعزيز فئة من الحقوق وحمايتها لا يعفيان الدول مطلقاً من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات التزامهم بألاّ يدخروا جهداً في سبيل تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلاً عن السلام والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما فيها الحق في التنمية، وإذ يعتقد أن من الضروري بذل جهود واسعة النطاق ومستدامة من أجل بناء مجتمع مستقبلي يشترك فيه جميع البشر،

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى في مجال التنمية المستدامة تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والالتزام بالعمل دون كلل لتنفيذ هذه الخطة بحلول عام ٢٠٣٠ تنفيذاً كاملاً، وإقراره بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ على الصعيد العالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامه بتحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، بالبناء على الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي لمعالجة ما لم يُنجز منها، وإذ يسعى إلى الإسهام في التنفيذ الكامل لتلك الخطة بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأعادت فيه الدول تأكيد حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم، والتزمت فيه بحماية هذه الحقوق التزاماً تاماً،

وإذ يشير إلى قراراته المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وإلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه،

وإذ يعيد تأكيد الواجبات والالتزامات المتعلقة باتخاذ خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، من أجل التحقيق التدريجي للإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع السبل الملائمة، ولا سيما باعتماد تدابير تشريعية،

وإذ يؤكد مبادئ حقوق الإنسان التي تشمل، فيما تشمل، عدم التمييز وكرامة الإنسان والإنصاف والمساواة والعالمية والمشاركة والمساءلة، على النحو المحدد في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشدد على وجوب إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة غير تمييزية،

وإذ يشير إلى الالتزام الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد، وإذ يرحب بإدراج المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات باعتبار ذلك هدفاً قائماً بذاته وإدماج هذا الهدف في جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، طوال عملية التنفيذ،

وإذ يسلم بأن حقوق الإنسان والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية تكمل بعضها البعض، وأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، عندما تُستخدم كخط أساس، يمكن أن تيسّر التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحدّ من الفقر واللامساواة،

١- *يهيب* بجميع الدول أن تُعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً، بوسائل منها اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وآخرها القرار ٣١/٥ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦؛

٢- *يهيب* بجميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويهيب بالدول الأطراف أن تنظر في مراجعة تحفظاتها عليه؛

٣- *يرحب* بأحدث التصديقات على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على البروتوكول الاختياري على أن تنظر في القيام بذلك، وأن تنظر أيضاً في إصدار إعلانات بموجب المادتين ١٠ و١١ منه؛

٤- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، الذي يركّز بوجه خاص على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، والمقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٥[٢٠] والاستنتاجات الواردة فيه؛

٥- *يشدد* على أن خطة عام ٢٠٣٠ تمثّل نقلةً نوعية نحو نموذج أكثر توازناً للتنمية المستدامة يهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة تعكس عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها؛

٦- *يدرك* أن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر وغاياتها، وعددها ١٦٩ غاية، تغطي مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما توافر خدمات من نوعية جيدة ويمكن الوصول إليها والحصول عليها بطريقة ميسورة، وكذلك العديد من أبعاد الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن المسائل ذات الصلة بتعبئة الموارد المحلية، والتعاون الدولي، والحق في التنمية، ويدرك أيضاً أن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ لا بد أن يكون متفقاً مع التزامات الدولة المعنية بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي؛

٧- *يدرك أيضاً* أن الالتزامات التي تعهدت بها الدول في خطة عام ٢٠٣٠ بعدم إغفال أي أحد، والتركيز على الوصول أولاً إلى من هم في مؤخرة الركب، على أساس كرامة الإنسان، بما يعكس مبدأي المساواة وعدم التمييز، تتطلب جمع بيانات من نوعية جيدة ويمكن الوصول إليها وتصدر في الوقت المناسب وتوزّع بشكل موثوق للمساعدة على قياس التقدم المحرز في جميع الأهداف والغايات، وتكثيف الجهود لتعزيز القدرات الإحصائية في البلدان

(٢٠) A/HRC/34/25.

النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، والدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات الدخل المتوسط؛

٨- *يحيط علماً مع التقدير* بمساهمات آليات حقوق الإنسان الدولية، بما فيها مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية، والإجراءات الخاصة، وعمليات الاستعراض الدوري الشامل، في تعزيز تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ طبقاً لالتزامات الدول فيما يتصل بحقوق الإنسان، ويشجع الدول على المراعاة اللازمة للمعلومات والملاحظات والتوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان لدى تنفيذ ورصد مدى تقدم خطة عام ٢٠٣٠، وتشجيع تعاون جميع الجهات المعنية من أجل إدماج حقوق الإنسان إدماجاً كاملاً في العمليات المذكورة؛

٩- *يحث* الدول على النظر في اعتماد أو مواصلة تطوير إجراءات لجمع المعلومات وقياسها، بحيث تكون، إذا جرى تحليلها في ضوء مبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمثابة مؤشرات وطنية لعمليات صنع القرار في الدولة، وتكون شفافة وتشاركية وتتيح المساءلة؛

١٠- *يؤكد* على أهمية وجود سبل انتصاف فعالة فيما يتصل بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحيط علماً مع التقدير، بهذا الخصوص، بالتدابير المتخذة من أجل تيسير وصول ضحايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان إلى إجراءات تقديم الشكاوى وتيسير البت محلياً في القضايا، حسب الاقتضاء؛

١١- *يرحب* بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك سنّ التشريعات الملائمة وإصدار المحاكم الوطنية للأحكام ويشدد، بهذا الخصوص، على ضرورة النظر في الاحتكام إلى القضاء لدى تحديد أفضل طريقة لإعمال الحقوق التي ينص عليها العهد في القانون المحلي الداخلي؛

١٢- *يدرك* أن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر وغاياتها الـ ١٦٩ تسعى، فيما تسعى إليه، إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وبأنها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وهي البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، ويدعو الدول إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ تمشياً مع مبدأي المساواة وعدم التمييز، ويشجع الدول بهذا الخصوص على النظر في اتخاذ التدابير المناسبة للنهوض بالمساواة الفعلية؛

١٣- *يعترف* بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن تيسر التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي، وفي أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وفي التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء الكافي، والكساء والمسكن، والتعليم، ومياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي، وفقاً لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، ويؤكد في هذا الصدد أهمية الامتثال لمبادئ عدم التمييز والشفافية والمشاركة والمساءلة؛

١٤- *يحيط علماً مع التقدير* بالعمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق إصدار تعليقات عامة، والنظر في التقارير الدورية والنظر، بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في البلاغات الفردية؛

١٥- *يحيط علماً مع التقدير أيضاً* بعمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، كل في إطار ولايته؛

١٦- *يشجع* على تعزيز التعاون، و، عند الاقتضاء، زيادة التنسيق بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، وآليات مجلس حقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، التي تؤثر أنشطتها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على نحو يحترم ولاية كل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

١٧- *يسلم* بالمساهمات الهامة التي تقدمها المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث والشركات والنقابات، في مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، بما في ذلك الأنشطة التدريبية والإعلامية، ويشجع هذه المساهمات؛

١٨- *يرحب* بالأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل تشمل بصورة أساسية التعاون التقني، وعمل مكاتبها الميدانية، وتقاريرها ذات الصلة المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبرتها الفنية الداخلية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان، ومنشوراتها ودراساتها وأنشطتها التدريبية والإعلامية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة، بوسائل منها تكنولوجيا المعلومات الجديدة؛

١٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل إعداد تقرير سنوي عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، مع التركيز بشكل خاص على دور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التحول والانتقال إلى مجتمعات مستدامة وقادرة على التكيف؛

٢٠- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن يدرس إمكانية اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٥٦
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٥/٣٤- ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً المرفق بذلك القرار، وإذ يكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ يشير أيضاً إلى استمرار صلاحية وتطبيق جميع أحكام الإعلان المذكور أعلاه،

وإذ يشير كذلك إلى سائر القرارات السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و١٨/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ و٣٢/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، وقرارا الجمعية العامة ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و١٦١/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشدد على الدور الهام الذي يؤديه كلٌّ من الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والجماعات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في مجال تعزيز كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع،

وإذ يكرر تأكيد القلق الشديد الذي أعربت عنه الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمخاطر الجسيمة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان بسبب التهديدات والاعتداءات والأعمال الانتقامية وأعمال الترهيب الممارسة ضدهم،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ يشدد على أن احترام ودعم أنشطة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أمر ضروري للتمتع الشامل بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن سن القوانين والأحكام الإدارية المحلية وتطبيقها ينبغي أن ييسر عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بسبل منها تجنب تعرضهم لأي تجريم أو وصم أو عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

وإذ يشدد على أن التشريعات الوطنية المتسقة مع أحكام الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل الإطار القانوني الذي يعمل في ظله المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل سلمي على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يساوره قلق شديد لأن التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب وتدابير أخرى من قبيل القوانين التي تحكم منظمات المجتمع المدني أسيء استخدامها، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو لأنها أعاقت عملهم وعرضت سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى التصدي لاستخدام التشريعات بهدف إعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم من دون مبرر، وإلى اتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها استعراض التشريعات ذات الصلة وطريقة إنفاذها، وتعديلها عند الاقتضاء لضمان للامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

١- *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[٢١] *ويحيط علماً مع التقدير* بتقريره، *ويحث* بشدة جميع الدول على اتخاذ خطوات ملموسة لتهيئة بيئة آمنة ومواتية، في القانون والممارسة، يمكن أن يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان دون التعرض للعوائق وانعدام الأمن؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٥/١٦؛

٣- *يحث* جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وتزويده بجميع المعلومات، والرد دون إبطاء لا موجب له على الرسائل التي يحيلها إليها؛

٤- *يهيب* بالدول أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يوجهها إليها المقرر الخاص لزيارة بلدانها، ويحثها على الشروع في حوار بناء مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته وتنفيذها كي يتسنى له الاضطلاع بالولاية بمزيد من الفعالية؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما جميع الموارد والمساعدات اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من إنجاز ولايتها بفعالية؛

٦- *يشجع* جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية على أن تقدم، في حدود ولاياتها، كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقرر الخاص في سبيل الوفاء بولايته على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية التي يقوم بها وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٧- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٦
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

(٢١) A/HRC/34/52.

٦/٣٤- تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء بموجب قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشير كذلك إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٥/٢٥؛

٢- *يهيب* بجميع الدول أن تتعاون مع المقرّرة الخاصة في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها وأن تساعدها في ذلك وأن تزودها بكل المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة على وجه السرعة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها لتمكينها من الاضطلاع بواجباتها على نحو فعال؛

٣- *يشجع* الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على التحاور والتعاون بشكل منتظم مع المكلفة بالولاية والحفاظ على ذلك، وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٤- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما كل المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٦
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٤/٧- الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و١٦٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و١٩٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، و٩٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بشأن المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ وقرار المجلس ١٦/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإلى جميع قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، ولا سيما القرارين ٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن سلامة الصحفيين، والقرار ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وإلى سائر القرارات المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، والقرارات ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و١٣/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها على الإنترنت،

وإذ يرحب بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ يلاحظ باهتمام تقرير المفوضية عن هذا الموضوع، وإذ يشير إلى حلقة النقاش بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي عُقدت أثناء الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان[٢٢]،

وإذ يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، وإذ يحيط علماً بتقارير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية[٢٣]، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

(٢٢) انظر A/HRC/28/39.

(٢٣) A/HRC/31/64 وA/HRC/34/60 وA/71/368.

والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[٢٤]، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[٢٥]،

وإذ يلاحظ مع التقدير التعليق العام رقم ١٦(١٩٨٨) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في احترام خصوصيته وأسرته وبيته ومراسلاته، وفي حماية شرفه وسمعته، وإذ يلاحظ أيضاً في الوقت نفسه ما تحقق من قفزات تكنولوجية واسعة منذ اعتماد التعليق العام والحاجة إلى مناقشة الحق في الخصوصية بالنظر إلى تحديات العصر الرقمي،

وإذ يلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوصت، في تعليقها العام رقم ١٦، بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع الممارسات غير القانونية في الاحتفاظ بالبيانات الشخصية التي تخزنها السلطات العامة ومؤسسات الأعمال وفي تجهيز تلك البيانات واستخدامها،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة شجعت في قرارها ١٩٩/٧١ مجلس حقوق الإنسان على أن يبقي الباب مفتوحاً لمواصلة النقاش بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، بهدف تحديد وتوضيح المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية، وأن ينظر في عقد حلقة عمل للخبراء إسهاماً في إعداد تقرير مقبل لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة القيام، استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والضمانات الإجرائية والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة وتأثير المراقبة في الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، فضلاً عن الحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف، والقانونية، والشرعية، والضرورة، والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

وإذ يسلم أيضاً بأن مناقشة الحق في الخصوصية ينبغي أن تستند إلى الالتزامات القانونية الدولية والمحلية القائمة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والالتزامات ذات الصلة، ولا ينبغي أن تفسح مجالاً للتدخل بلا مبرر في حقوق الإنسان لأي فرد،

وإذ يؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من هذا التدخل، وإذ يسلم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبأنها ركن من أركان المجتمع الديمقراطي،

وإذ يسلم بأن الحق في الخصوصية يمكن أن يتيح للفرد التمتع بحقوق أخرى والنماء الحر لشخصيته وهويته، وقدرته على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يلاحظ بقلق أن الانتهاكات أو التجاوزات التي تمس الحق في الخصوصية قد تؤثر

---

(٢٤) A/HRC/34/61 وA/69/397.

(٢٥) A/HRC/23/40 وCorr.1 وA/HRC/29/32 وA/HRC/32/38 وA/70/361.

في التمتع بحقوق إنسان أخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ يلاحظ أن سرعة وتيرة التطور التكنولوجي تمكِّن الأفراد في مختلف أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزز في الوقت نفسه قدرة الحكومات ومؤسسات الأعمال والأفراد على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، ما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنها تشكل بالتالي باعثاً من بواعث القلق المتزايد،

وإذ يلاحظ أيضاً أن البيانات الوصفية يمكن أن تُجنى منها فوائد، غير أن أنواعاً معينة من البيانات الوصفية يمكن، إذا جُمعت، أن تكشف عن معلومات شخصية قد لا تقل حساسية عن المحتوى الفعلي للاتصالات ويمكن أن يُستشف منها سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وتفضيلاته الخاصة وهويته،

وإذ يلاحظ بقلق أن التجهيز الآلي للبيانات الشخصية لأغراض التنميط الفردي قد يؤدي إلى التمييز أو إلى اتخاذ قرارات يمكن أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يسلم بضرورة مواصلة مناقشة هذه الممارسات وتحليلها على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الأفراد في أحيان كثيرة لا يعطون موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة على إعادة استخدام بياناتهم الشخصية أو بيعها أو إعادة بيعها مرات متعددة، بالنظر إلى أن جمع البيانات الشخصية، بما فيها البيانات الحساسة، وتجهيزها وتداولها قد زاد كثيراً في العصر الرقمي،

وإذ يشدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، باعتبارها أعمالاً على درجة عالية من التقحم، إنما تنتهك الحق في الخصوصية ويمكن أن تنال من حقوق إنسان أخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، بما في ذلك عند الاضطلاع بها خارج إقليم الدولة أو على نطاق واسع،

وإذ يشدد أيضاً على وجوب أن تحترم الدول ما يتعلق من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية عندما تعترض الاتصالات الرقمية للأفراد و/أو تجمع البيانات الشخصية، وعندما تطلب الإفصاح عن البيانات الشخصية من أطراف ثالثة، بما في ذلك من مؤسسات الأعمال،

وإذ يشير إلى أن مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة

المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، وأن الالتزام والمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ يساوره بالغ القلق من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها التي يمكن أن تنجم عن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها خارج إقليم الدولة، وجمع البيانات الشخصية، ولا سيما عند الاضطلاع بها على نطاق واسع،

وإذ يلاحظ أن شواغل الأمن العام قد تبرر جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، وأن على الدول مع ذلك أن تكفل التقيد التام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن الحلول التقنية لتأمين وحماية سرية الاتصالات الرقمية، بما في ذلك تدابير التشفير وحجب الهوية، قد تكون مهمة في العصر الرقمي لضمان التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحق في الخصوصية وحرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ يشدد أيضاً على أن تهيئة بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمر مهم للتمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الخصوصية،

وإذ يلاحظ أن الانتهاكات والتجاوزات التي تمس بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي يمكن تؤثر في جميع الأفراد، بما في ذلك الحالات التي لها تداعيات خاصة على النساء، وعلى الأطفال وضعاف الحال أو الفئات المهمشة،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، أفراداً ومنظمات، كثيراً ما يواجهون في العديد من البلدان تهديدات ومضايقات ويعانون انعدام الأمن، إضافة إلى التدخل غير القانوني أو التعسفي بحقهم في الخصوصية، بسبب أنشطتهم،

وإذ يلاحظ أن منع وقمع الإرهاب يخدم مصلحة عامة بالغة الأهمية، ويؤكد من جديد في الوقت نفسه أن على الدول أن تكفل توافق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

١- *يؤكد من جديد* الحق في الخصوصية، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحق في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- *يشير* إلى أنه ينبغي للدول أن تحرص على أن يكون كل تدخل في الحق في الخصوصية متسقاً مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب؛

٣- *يسلم* بطابع الإنترنت العالمي والمفتوح وبالتقدم السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها قوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٤- *يؤكد* أن الحقوق التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت هي نفسها التي يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

٥- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) احترام وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛

(ب) اتخاذ تدابير لوضع حد لانتهاكات الحق في الخصوصية، وتهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) مراجعة إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وبجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) إنشاء آليات محلية للرقابة القضائية و/أو الإدارية و/أو البرلمانية تجتمع فيها شروط النزاهة والاستقلال والفعالية، وتكون مزودة بموارد كافية وقادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو تعهد ما هو قائم من تلك الآليات؛

(هـ) تزويد الأفراد الذين انتُهك حقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة غير القانونية أو التعسفية بسبل انتصاف فعالة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(و) سن تشريعات ملائمة أو الحفاظ على هذه التشريعات وتنفيذها، بما تتضمنه من جزاءات وسبل انتصاف فعالة، وما توفره للأفراد من حماية من الانتهاكات والتجاوزات التي تمس بالحق في الخصوصية، وتحديداً عندما يقوم الأفراد والحكومات ومؤسسات الأعمال ومنظمات القطاع الخاص بجمع البيانات الشخصية أو تجهيزها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها خارج القانون أو تعسفاً؛

(ز) المضي، في هذا الصدد، في وضع أو تنفيذ تدابير الوقاية وسبل الانتصاف من الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر في جميع الأفراد، بما في ذلك الحالات التي لها تداعيات خاصة على النساء، وعلى الأطفال وضعاف الحال أو الفئات المهمشة؛

(ح) تشجيع التعليم الجيد وتهيئة فرص التعليم مدى الحياة للجميع لتحقيق أهداف منها محو الأمية الرقمية واكتساب المهارات التقنية اللازمة لحماية الخصوصية بفعالية؛

(ط) الامتناع عن إلزام مؤسسات الأعمال باتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية تعسفاً أو خارج القانون؛

(ي) النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتمكين مؤسسات الأعمال من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بالطلبات التي تصدر عن سلطات الدولة للاطلاع على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم الخاصة؛

(ك) وضع التشريعات وتدابير الوقاية وسبل الانتصاف أو مواصلة تنفيذها لمعالجة الضرر الناجم عن بيع البيانات الشخصية أو إعادة بيعها مرات متعددة أو تداولها بشكل آخر بين المؤسسات التجارية دون موافقة الأفراد موافقةً حرة وصريحة ومستنيرة؛

٦- *يشجع* جميع الدول على تهيئة بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أساس احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان؛

٧- *يشجع* جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على المشاركة في حوارات غير رسمية بشأن الحق في الخصوصية، ويرحب بمساهمة المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية في هذه العملية؛

٨- *يدعو* جميع مؤسسات الأعمال إلى الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، بما في ذلك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإلى إعلام المستخدمين بشأن جمع بياناتهم واستخدامها وتداولها والاحتفاظ بها، بما قد يؤثر في حقهم في الخصوصية وتحقيق الشفافية ووضع السياسات التي تتيح موافقة المستخدمين المستنيرة، حسب الاقتضاء؛

٩- *يشجع* مؤسسات الأعمال على السعي نحو إيجاد حلول تقنية لتأمين سرية الاتصالات الرقمية وحمايتها، الأمر الذي يمكن أن يشمل تدابير التشفير وحجب الهوية، ويدعو الدول إلى عدم التدخل في استخدام هذه الحلول التقنية، وامتثال أي قيود تفرَض في هذا المجال لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٠- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم، قبل الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة عمل للخبراء بهدف تحديد وتوضيح المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، بما في ذلك مسؤولية مؤسسات الأعمال في هذا الصدد، وأن يعد تقريراً عن ذلك ويقدمه إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين؛

١١- *يشجع* الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات الأعمال والمجتمع التقني وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على المشاركة بنشاط في حلقة عمل الخبراء؛

١٢- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

٨/٣٤- آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الإرهاب، بما فيها قرارات الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والمتعلق بمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي أُنشئ بمبادرة من الأمم المتحدة والمملكة العربية السعودية، و١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و٢٧٦/٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و١٢٧/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و١٤٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، بما فيها القراران ١٧/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، و٣٠/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠، واستعراضها الخامس[٢٦]،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً حق الناس في العيش في سلام وحرية وأمن، وفي الحماية من خطر الإرهاب في جميع الأوقات،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، على النحو المكرس في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

(٢٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠.

وإذ يضع في اعتباره أن الإرهاب يمكن أن يزعزع استقرار الحكومات ويقوض المجتمعات ويعرض السلم والأمن للخطر ويهدد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكل هذه الأمور تبعات خطيرة على تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد على أن الدول، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقع على عاتقها التزام ببذل العناية الواجبة لحماية الأفراد الخاضعين لولايتها من أعمال الإرهاب، وباتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، وبالتحقيق في تلك الأعمال ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها، وإذ يشدد على أهمية ضمان امتثال قوانين وممارسات مكافحة الإرهاب لحقوق الإنسان،

وإذ يسلِّم بأن تدابير مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان أمران متكاملان يعزز كل منهما الآخر، ويجب السعي إلى بلوغهما معاً في إطار واجب الدول بحماية الأفراد الخاضعين لولايتها،

وإذ يؤكد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون،

وإذ يكرر التأكيد على الالتزام الذي يقع على عاتق جميع الدول بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبضمان التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة،

وإذ يسلِّم بأن مكافحة الإرهاب تتطلب اتباع نهج شامل واستراتيجية متعددة الأبعاد لمعالجة العوامل الكامنة التي تسبب الإرهاب،

وإذ يجدد التزامه الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين[٢٧]،

وإذ يسلِّم بأنه في سياق التعاون الدولي وأي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الإرهاب، يجب الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك الميثاق، وبخاصة مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الأخرى ذات الصلة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة،

وإذ يشدد على أن الاحترام المتبادل والتسامح والحوار بين الحضارات، وتعزيز التفاهم بين الأديان وكذلك الثقافات، تُعتبر من أهم العناصر التي تعزز التعاون والنجاح في منع الإرهاب ومكافحته، وإذ يرحب بالمبادرات المختلفة الرامية إلى تحقيق هذه الغاية،

---

(٢٧) A/HRC/34/40.

وإذ يؤكد من جديد إدانته بأشد العبارات للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أياً كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأياً كانت أغراضه، وإذ يشدد على أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يقر بما للتدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب، بما يتماشى مع القانون الدولي، من مساهمة مهمة في عمل المؤسسات الديمقراطية وصون السلم والأمن، وبالتالي في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبالحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب، مع تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نفس الوقت، بطرق منها التعاون الدولي وبتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الشأن، حسب الاقتضاء،

وإذ يسلِّم بأن للإرهاب تأثيراً ضاراً على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، كما يعيق الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل والتعليم والصحة والتنمية، بما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وسيادة القانون والديمقراطية، ويشكل في نهاية المطاف تهديداً خطيراً لعمل المجتمعات وللسلم والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء التدفق المتزايد للمقاتلين الإرهابيين الأجانب وما يمثله ذلك من تهديد للدول كافة، بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ يشجع جميع الدول على التصدي لهذا التهديد من خلال تعزيز تعاونها ووضع التدابير المناسبة لمنع هذه الظاهرة،

وإذ يكرر التأكيد على أنه ينبغي للدول كافة أن تضطلع بمسؤولياتها بعدم تقديم أي شكل من أشكال الدعم للإرهابيين والجماعات الإرهابية، وخاصة الدعم السياسي والعسكري واللوجستي والمالي، بما في ذلك من خلال قيام مواطنيها أو أشخاص في أراضيها بجمع الأموال، أو من خلال استغلال أصول مالية، لصالح جماعات إرهابية أو إرهابيين أفراد لأي غرض، وعدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين، ومنع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الفدية التي تُدفع للجماعات الإرهابية، وتقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يدعم تمويل أو تخطيط أو إعداد أو ارتكاب أعمال إرهابية أو توفير ملاذات آمنة أو يسهل ذلك أو يشارك أو يحاول أن يشارك فيه إلى القضاء أو تسليمهم، عند الاقتضاء، على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة،

وإذ يرحب بما تم اتخاذه واعتماده من التزامات وإجراءات ومبادرات سياسية لمكافحة الاختطاف لطلب الفدية، في محافل مختلفة، مثل مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الجرائم الخطيرة المرتكبة على يد الجماعات الإرهابية والإرهابيين الأفراد، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والتي استهدفت أشخاصاً وجماعات استناداً إلى خلفيتهم الإثنية والدينية وانطوت على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يشجب الهجمات على الأماكن الدينية والأضرحة والمواقع الثقافية، في انتهاك للقانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم أو المواقع الدينية،

وإذ يشير إلى قراره ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ وقرارات المتابعة التي تلته، وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وعملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإذ يدعو إلى تنفيذها الفعال من قبل المجتمع الدولي بهدف الإسهام في تهيئة بيئة مواتية بقدر أكبر لمواجهة خطاب الكراهية والعنف، بما يشمل الوصم والتمييز الإثني أو الديني،

وإذ يؤكد تصميم الدول على العمل من أجل تسوية النزاعات، ومواجهة الظلم، والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة وتحقيق الازدهار العالمي والحكم الرشيد وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وسيادة القانون، وزيادة التفاهم بين الثقافات، وضمان الاحترام للجميع،

١- *يدين بشدة* جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً إجرامية غير مبررة، ويعرب عن بالغ القلق إزاء آثارها الضارة على التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٢- *يعرب عن قلقه* من استهداف الإرهابيين والجماعات الإرهابية للحكومات والمجتمعات والأفراد على أسس من بينها الدين و/أو الإثنية؛

٣- *يعرب عن قلقه* إزاء عدد الضحايا المثير للجزع بسبب تصاعد مستوى الهجمات الإرهابية في أنحاء العالم، مما خلف العديد من الخسائر البشرية والدمار؛

٤- *يقر* بأن للهجمات الإرهابية أثراً خطيراً على الاقتصاد كما يمكن أن تضر بعدد من القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك القطاع المالي وقطاع السياحة، مما يعرقل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنمية؛

٥- *يسلّم* بأن الإرهاب يؤثر في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة عن طريق إبعاد الاستثمار الأجنبي المباشر، وتقليل تدفقات رأس المال، وتدمير الهياكل الأساسية، وإعاقة الاستثمار العام، والحد من التجارة، وتعطيل النمو الاقتصادي، وزيادة تكاليف الأمن؛

٦- *يؤكد من جديد* على تحمل الدول المسؤولية الأساسية عن حماية الأشخاص الموجودين في إقليمها عن طريق منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، في إطار

الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويحث الدول على احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحتها للإرهاب؛

٧- *يدين بشدة* ما يُرتكب من أعمال إرهاب وعنف ضد المدنيين على يد الجماعات الإرهابية واستمرار التجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها تلك الجماعات على نطاق واسع، ويؤكد مجدداً على أنه لا يمكن بل لا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويحث المجتمع الدولي على أن يبذل كل ما في وسعه من أجل منع وصول أي دعم سياسي أو لوجستي أو مالي إلى الجماعات الإرهابية؛

٨- *يعرب عن القلق* إزاء الزيادة في عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن التي تقوم بها الجماعات الإرهابية طلباً لفدية و/أو لتنازلات سياسية، ويعرب عن الحاجة إلى التصدي لهذه المسألة؛

٩- *يكرر التأكيد* على التزام الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، بما في ذلك دفع الفدية، وبتجريم توفير أو جمع الأموال عمداً من قبل مواطنيها أو داخل أراضيها، بأية وسيلة من الوسائل، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تُستخدم هذه الأموال للقيام بأعمال إرهابية، أو مع معرفة أنها ستُستخدم للقيام بهذه الأعمال؛

١٠- *يؤكد من جديد* الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بالامتناع عن دعم الجماعات الإرهابية في إنشاء منابر للدعاية للتحريض على الكراهية والعنف من خلال الوسائل الإلكترونية أو الساتلية أو أي وسيلة إعلام أخرى على أراضيها؛

١١- *يحث* الدول على اتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق على النحو الواجب في التحريض على الأعمال الإرهابية أو الإعداد لها أو ارتكابها، وعلى إحالة من يقوم بهذه الأعمال إلى القضاء وفقاً للقوانين والإجراءات الجنائية الوطنية وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة؛

١٢- *يحث أيضاً* الدول على اعتماد استراتيجيات لإعادة تأهيل وإعادة إدماج المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين، على نحو يتماشى مع الممارسات الجيدة المبينة في مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وعلى اعتماد نهج شامل يتضمن إنشاء مراكز وطنية للمشورة والقضاء على نزعة التشدد يمكن أن تضطلع بدور هام إلى جانب إجراءات العدالة الجنائية، ويرحب في هذا الصدد بدور مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية في مكافحة الأيديولوجيات والأنشطة الإرهابية؛

١٣- *يعرب عن قلقه* إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومناصريهم، في مجتمع يتسم بالعولمة، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام الأخرى، للدعوة إلى القيام بأعمال إرهابية أو لارتكابها أو التحريض عليها أو تجنيد من يقوم بها

أو تمويلها أو التخطيط لها، ويحث الدول على اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة في هذا الشأن، مع الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويشدد على أهمية التعاون فيما بين الجهات المعنية على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، للتصدي لهذه القضية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بالقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويكرر التأكيد على أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في مكافحة انتشار الإرهاب، بطرق منها تعزيز التسامح والاحترام المتبادل والحوار والتفاهم فيما بين الشعوب والسلام، ويشير مع التقدير، في هذا الصدد، إلى الدور البنّاء الذي يضطلع به مرصد الفتاوى التكفيرية في مصر؛

١٤- *يجدد* التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب وفقاً لمبادئ القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بطرق منها التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل المعلومات وبيانات الاستخبارات في مجال مكافحة الإرهاب، ويطلب في هذا الصدد إلى الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع؛

١٥- *يطلب* إلى جميع الدول أن تعزز ثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات بالقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء وتشجيع برامج تربوية وبرامج لتوعية الجمهور تشمل شرائح المجتمع كافة؛

١٦- *يؤكد من جديد* تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، ويسلّم بأهمية حماية حقوقهم وتوفير الدعم والمساعدة المناسبين لهم، مع الأخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى وبالكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة بأسلوب يعزز المساءلة ويضع حداً للإفلات من العقاب، وفقاً للقانون الدولي، ويشجع على تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا الشأن، وفقاً للقانون الدولي؛

١٧- *يشجع* الدول على توفير المساعدة وإعادة التأهيل المناسبين لضحايا الإرهاب وفقاً للقوانين الوطنية ذات الصلة في حدود الموارد المتاحة؛

١٨- *يحث* الدول والمجتمع الدولي والمجتمع المدني على اتخاذ تدابير، بطرق منها التعليم والتوعية واستخدام وسائط الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من أجل القيام على نحو فعال بمعالجة الأوضاع التي تفضي إلى انتشار الإرهاب وتجعل الأفراد والجماعات أكثر عرضة لآثار الإرهاب وللتجنيد من قبل الإرهابيين؛

١٩- *يدعو* جميع هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب للأثر السلبي للإرهاب في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢٠- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تجري دراسة وتعد تقريراً عن الآثار السلبية المترتبة على الإرهاب في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تأثيره في تحويل مسار الاستثمار الأجنبي المباشر، وتقليل تدفقات رأس المال، وتدمير الهياكل الأساسية، والحد من التجارة الخارجية، وإرباك الأسواق المالية، والتأثير سلباً في قطاعات اقتصادية معينة، وتعطيل النمو الاقتصادي، وأن توصي الحكومات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني باتخاذ إجراءات في هذا الصدد، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين لمناقشته خلال جلسة التحاور.

الجلسة ٥٦
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

بنما، جورجيا، قيرغيزستان، منغوليا.]

٩/٣٤- السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تستتبع

واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف، تشمل جميع مستويات الحكومة، فيما يتعلق بإتاحة الحصول على سكن لائق،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان، وإلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، بشأن مسألة السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ومنها قرارا المجلس ١٧/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، و٩/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق المكرسة في الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والبرامج التي اعتمدتها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في كيتو[٢٨]، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ومن ضمنها الغاية ١١-١،

١- *يرحّب* بالعمل الذي تقوم به المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بما في ذلك اضطلاعها ببعثات قُطرية؛

٢- *يحيط علماً على وجه الخصوص* بتقرير المقررة الخاصة عن "أموَلة السكن" وتأثيرها في حقوق الإنسان[٢٩]؛

٣- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، لمدة ثلاث سنوات، على النحو المحدد في قراري مجلس حقوق الإنسان ٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٧/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤؛

٤- *يشجع* المقررة الخاصة على أن تقدم، في إطار تنفيذ الولاية، مقترحات من شأنها أن تدعم الدول في تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة المرتبطة بالسكن، وفي تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة[٣٠]؛

٥- *يلاحظ مع التقدير* يد التعاون التي مدتها الجهات الفاعلة المختلفة إلى المقررة الخاصة، ويدعو الدول إلى ما يلي:

---

(٢٨) انظر قرار الجمعية العامة ٧١/٢٣٥.

(٢٩) A/HRC/34/51.

(٣٠) قرار الجمعية العامة ٧١/٢٥٦، المرفق.

(أ) التعاون التام مع المقررة الخاصة في اضطلاعها بولايتها، والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

(ب) الدخول في حوار بنّاء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة توفير كل ما يلزم من موارد لتمكين المقررة الخاصة من الاضطلاع بولايتها بفعالية؛

٧- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً عن الاضطلاع بالولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج العمل السنوي لكل منهما؛

٨- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٤/١٠- حرية الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، وإلى قرارات أخرى اعتمدها المجلس والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بخصوص حرية الدين أو المعتقد أو القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً مع التقدير باستنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، التي اعتمدت في الرباط في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم،

وإذ يؤكد أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي يقوم على تقبل الناس للتنوع واحترامهم إياه، بما يشمل التعبير الديني، وإذ يؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة التعليم المدرسي، مساهمة مجدية في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١- *يشدد* على حق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بما يشمل حريته في أن يكون أو لا يكون له دين أو معتقد أو في أن يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره بنفسه، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعليم والممارسة والتعبد وإقامة الشعائر، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

٢- *يؤكد* أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان ومتعاضدتان، ويشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة هذين الحقين في مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على الدين أو المعتقد؛

٣- *يعرب عن قلقه الشديد* إزاء العقبات الناشئة التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وإزاء حالات التعصب والتمييز والعنف القائمة على الدين، ومنها ما يلي:

(أ) تزايد عدد أعمال العنف الموجهة ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية في مناطق شتى من العالم؛

(ب) تصاعد التطرف الديني في مناطق شتى من العالم وتأثيره على حقوق الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

(ج) حالات الكراهية والتمييز والتعصب والعنف القائمة على الدين، التي يمكن أن تتجلى في القوالب النمطية المهينة والتنميط السلبي ووصم الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(د) الحالات التي تشكل، على صعيدي القانون والممارسة على السواء، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية؛

(هـ) النظم الدستورية والتشريعية التي لا توفر للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد؛

(و) الاعتداءات على الأماكن والمواقع والأضرحة الدينية، وتخريب المقابر، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٤- *يدين* جميع أشكال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وانتهاكات حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، وأي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء باستخدام الوسائل المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أي وسائل أخرى؛

٥- *يدين أيضاً* أعمال العنف والإرهاب التي يتزايد عددها وتستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية في شتى أنحاء العالم؛

٦- *يؤكد* أنه ينبغي عدم ربط أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية في تمتع جميع أفراد الطائفة الدينية المعنية بحقهم في حرية الدين أو المعتقد؛

٧- *يؤكد أيضاً* أن على الدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها، أياً كان مرتكبوها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

٨- *يشجع بقوة* ممثلي الحكومات وكذلك القيادات في جميع قطاعات المجتمع ومجتمعاتهم المحلية المختلفة على الاعتراض علانية على أعمال التعصب والعنف القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩- *يحث* الدول على تكثيف ما تبذله من جهود في سبيل تعزيز حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد وحمايتها، وعلى القيام لهذه الغاية بما يلي:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة الوصول إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد أو حق المرء في ممارسة شعائر دينه بحرية، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً، للأسباب ذاتها، وأن تقدم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتولي اهتماماً خاصاً لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهن في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تكفل عدم تعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على منافع منها التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو المساعدة الإنسانية أو الإعانات الاجتماعية، وأن تكفل لكل فرد حق وفرصة الحصول على الخدمات العامة في بلده على قدم المساواة مع غيره ودون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، بحسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة للتأكد من أن هذه الممارسات لا تفرض قيوداً على حق جميع الأفراد في إظهار دينهم أو معتقدهم، بمفردهم أو في جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ح) أن تكفل على وجه خاص حق جميع الأفراد في العبادة أو التجمع أو التدريس لأغراض تتعلق بدين أو معتقد وحقهم في إقامة وصيانة أماكن مهيأة لهذه الأغراض، وحق جميع الأفراد في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونشرها؛

(ط) أن تكفل احترام حرية جميع الأفراد، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات دينية، في إقامة وصيانة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحماية هذه الحرية بصورة تامة، وفقاً للتشريعات الوطنية المناسبة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) أن تكفل احترام جميع الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أفراد هيئات إنفاذ القانون وموظفو مرافق الاحتجاز وأفراد الجيش والمربّون، حريةَ الدين أو المعتقد وعدم ممارستهم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أداء مهامهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب في هذا الصدد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، في سبيل مكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع التعصب القائم على الدين أو المعتقد، وكذلك أي دعوة تحض على الكراهية الدينية وتشكل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تشجع، بواسطة نظام التعليم وغيره من الوسائل، التفاهمَ والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وذلك بالحث، داخل المجتمع ككل، على إثراء المعرفة المتعلقة بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ الأقليات الدينية المتنوعة الخاضعة لولايتها وتقاليد تلك الأقليات ولغاتها وثقافاتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٠- *يشدد* على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين أفراد مختلف الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما يشمل مشاركة النساء، من أجل تشجيع المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، ويحيط علماً مع التقدير بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١١- *يرحب* بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع العناصر الفاعلة في المجتمع، بما فيها منظمات المجتمع المدني والطوائف الدينية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائط الإعلام وعناصر فاعلة أخرى، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويشجع تلك الجهود، ويشجع كذلك ما تقوم به هذه العناصر من عمل في سبيل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب والتمييز والاضطهاد القائمة على أساس الدين؛

١٢- *يهيب* بالدول أن تستخدم إمكانات التعليم للقضاء على الأحكام المسبقة والقوالب النمطية التي تستهدف الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم؛

١٣- *يحيط علماً* بالتقرير المواضيعي المقدم من المقرر الخاص، الذي يعرض فيه لمحة عامة عن منظوراته ورؤيته للأنشطة التي تدخل في إطار الولاية، وبالتوصيات الواردة فيه[٣١]؛

١٤- *يحيط علماً أيضاً* بعمل المقرر الخاص ويخلص إلى ضرورة أن يواصل المقرر الخاص مساهمته في تعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وحماية هذا الحق وإعماله على الصعيد العالمي؛

١٥- *يحث* جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بكل ما يلزم من معلومات تمكنه من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٦- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

١٧- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

١٨- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ذاته من جدول الأعمال ومواصلة النظر في تدابير تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

الجلسة ٥٦
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

---

(٣١) A/HRC/34/50.

١١/٣٤- التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يكرر تأكيد الالتزام بضمان تمتع كل شخص تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، والتزام جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٦٢/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٦٥/٢٨١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١١/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٦١/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٦٢/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٦٣/٢٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٦٤/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٦٥/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٦٥/١٦٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و٦٧/١٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و٦٨/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و٦٨/٣٠٩ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٦٩/١٩٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٣ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و١٩/٣٨ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/١٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، و٢٥/٩ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، و٢٨/٥ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، و٣١/٢٢ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى أن حقوق الإنسان، كما هي معترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويدعم بعضها بعضاً،

وإذ يؤكد من جديد الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ يسلم بأن الاتفاقية ترمي إلى تعزيز وتوطيد تدابير منع الفساد ومكافحته على نحو أكثر كفاءة وفعالية، وبأن إعادة الأصول هدفٌ من أهداف الاتفاقية المذكورة ومبدأ أساسي فيها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه يجوز لجميع الشعوب، سعياً إلى تحقيق غاياتها، أن تتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، وأنه لا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب العيش الخاصة به،

وإذ يسلم بأن احترامَ المبادئ المتمثلة في الشفافية والمساءلة والمشاركة والتقيّدَ بها عواملُ حاسمةٌ في كفالة استخدام الأموال غير المشروعة المستعادة،

وإذ يسلم أيضاً بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات مسألة ذات أولوية وبأن تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تحرم البلدان من الموارد اللازمة للإعمال التدريجي لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في التنمية، على نحو يهدد الاستقرار والتنمية المستدامة للدول ويقوض قيم الديمقراطية وسيادة القانون والقيم الأخلاقية، ويعرض للخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويؤكد دورها الرئيسي في توطيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتيسير إعادة عائدات الجرائم المتصلة بالفساد، ويشدد على ضرورة بلوغ الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ومقرراته،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تؤكد أنه ينبغي للدول الأطراف عدم رفض تبادل المساعدة القانونية، عملاً بالاتفاقية ووفقاً للقانون الداخلي للدولة المطالَبة بالإعادة، ويشمل ذلك عدم التذرع بالسرية المصرفية،

وإذ يساوره القلق من أن الحجم النسبي للثروات المتأتية من البلدان النامية والمستبقاة في الخارج هو أكبر بكثير من حجم الثروات المماثلة المتأتية من البلدان المتقدمة، ومن أن حجماً هاماً من هذه الثروات المستبقاة في الخارج قد يضم أموالاً غير مشروعة،

وإذ يرحّب باعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٢]، وتضمينها المقاصد ١٦-٤ و١٦-٥ و١٦-٦ و١٦-١٠، التي تشدد على التزام الدول بأن تحد بقدر

(٣٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

كبير بحلول عام ٢٠٣٠ من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، وبالحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما، وبإنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات، وبكفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، ومن شأن تنفيذ هذه المقاصد أن يساهم في التمتع بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يرحب أيضاً باعتماد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، المعقود في أديس أبابا في تموز/يوليه ٢٠١٥، خطةَ عمل أديس أبابا[٣٣]، وهي خطة شددت بصفة خاصة على أن تدابير كبح التدفقات المالية غير المشروعة ستكون جزءاً لا يتجزأ من تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يرحب كذلك بعقد اجتماع للخبراء بشأن مسألة التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٨،

وإذ يلاحظ العمل الذي تضطلع به مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الدولية والإقليمية في منع جميع أشكال الفساد ومكافحتها،

وإذ يضع في اعتباره أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه، وأنه يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها، عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بدعم من أصحاب المصلحة الآخرين ومشاركتهم الكاملة،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أنه ينبغي، وفقاً لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن يخضع كل من يشارك في أعمال فساد، شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً، للمساءلة والملاحقة القضائية من جانب السلطات المختصة، وبأنه ينبغي بذل جميع الجهود لإجراء تحقيق مالي في الأصول المستحوذ عليها بصورة غير شرعية، واسترداد هذه الأصول من خلال إجراءات المصادرة المحلية، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وتدابير الاسترداد الملائمة،

وإذ يشجع جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة النظر في التأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، ومواصلة استكشاف التدابير السياساتية الممكنة للتصدي للظاهرة وتنسيق جهودها في هذا الشأن،

وإذ يسلم بأن وجود نظم قانونية داخلية قوية وذات كفاءة أمر ضروري لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع ولإعادة تلك الأصول، وإذ يشير إلى أن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩.

المستوى المحلي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القانون تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث منها،

وتقديراً منه لما يبذله مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهود متواصلة، من خلال مختلف أفرقته العاملة الحكومية الدولية، لمتابعة عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولإسداء النصح بشأن تقديم المساعدة التقنية المتعلقة ببناء القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأطراف من أجل منع الفساد، ولتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال إعادة عائدات الجريمة،

وإذ يلاحظ بتقدير مبادرة عملية لوزان المتعلقة بالمبادئ التوجيهية العملية للاسترداد الفعال للأصول، التي بلورتها ٣٠ دولة طرفاً بتعاون وثيق مع المركز الدولي لاسترداد الأموال وبدعم من مبادرة استرداد الأصول المسروقة للبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي ترمي إلى تقديم نُهُج فعالة ومنسقة في مجال استرداد الأصول ليستند إليها الممارسون من البلدان المطالِبة والبلدان المطالَبة،

وإذ يؤكد مسؤوليات الدول المطالِبة والدول المطالَبة فيما يتعلق بإعادة عائدات الجريمة، وإذ يدرك أنه يجب على البلدان المطالِبة أن تسعى إلى استعادة هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفالة استخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة في إعمال جميع حقوق الإنسان المكفولة للناس كافة إعمالاً كاملاً، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان وتكافح الإفلات من العقاب، وأن على البلدان المطالَبة، من ناحية أخرى، أن تساعد في إعادة عائدات الجريمة وتيسّر هذه العملية، بما في ذلك عبر المساعدة القضائية، في إطار التزامها بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تتطلب التنسيق والتعاون على نحو وثيق وشفاف بين الدول المطالِبة والدول المطالَبة، بما في ذلك بين السلطات المختصة، ولا سيما السلطات القضائية، في إطار المسؤولية المشتركة لتيسير التعاون الدولي الفعال من أجل الاسترداد السريع للأصول المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يساوره القلق إزاء التحديات والصعوبات التي تواجهها الدول المطالِبة والدول المطالَبة كلتيهما في إعادة عائدات الجريمة، لأسباب منها تباين النظم القانونية، وتعقد التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم الدراية الكافية بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بكشف تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة لاستردادها في الحالات التي تتعلق بأشخاص مكلفين أو سبق تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين، وإذ يسلم بأن الصعوبات القانونية كثيراً ما تتفاقم بسبب العقبات الوقائعية والمؤسسية،

وإذ يشير أيضاً إلى صعوبات تقديم معلومات تحدِّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المطالَبة والجريمة المرتكبة في الدولة المطالِبة، وهي صلة قد يصعب في حالات كثيرة إثباتها،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية من دون شروط، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقرارات ذات الصلة لمؤتمر الدول الأطراف، وكذا ما انبثق عن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية من التزامات ترمي إلى جعل مكافحة الفساد أولويةً على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وإذ يحث جميع الدول على مضاعفة جهودها لتعقب هذه الأموال وتجميدها واستردادها،

وإذ يلاحظ القلق البالغ الذي يساور البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إزاء مسألة ضرورة إعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع مرتبط بالفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، لتمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما قد يكون لهذه الأصول من أهمية في تنميتها المستدامة،

١- *يحيط علماً* بتقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يركز على حقوق العمل في سياق تدابير الإصلاح الاقتصادي والتقشف[٣٤]، والذي أعدّ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٥؛

٢- *يحيط علماً أيضاً* بالدراسة النهائية عن التدفقات المالية غير المشروعة، وحقوق الإنسان، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي أعدها الخبير المستقل[٣٥]؛

٣- *يرحّب* بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا، الذي أبرز خطورة مشكلة التدفقات المالية غير المشروعة في القارة، والتي تتراوح بين ٥٠ بليون دولار و٦٠ بليون دولار سنوياً؛

٤- *يهيب* بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٥- *يحث* الدول المطالِبة والدول المطالَبة على أن تتعاون من أجل استرداد عائدات الفساد، ولا سيما الأموال العامة المختلسة والأصول المسروقة والأصول المجهولة المآل، ومنها تلك الموجودة في ملاذات آمنة، وأن تبرهن على التزام قوي حيال كفالة إعادة تلك الأصول أو تسليمها، بما يشمل إعادتها إلى بلدانها الأصلية، أو إلى ملاكها الشرعيين أو إلى ضحايا الجريمة؛

---

(٣٤) A/HRC/31/60.

(٣٥) A/HRC/31/61.

٦- *يهيب* بجميع الدول أن تنظر في سن تشريعات للتصدي للجرائم التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، والتي تحرم الحكومات من مصادر دخل محلية مشروعة لتنفيذ خططها الإنمائية، وذلك امتثالاً لالتزاماتها الدولية، بما يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٧- *يهيب* بجميع الدول أيضاً أن تسعى إلى تقليص فرص التملص من الضرائب، وأن تنظر في إدراج بنود متعلقة بمكافحة الغش في جميع المعاهدات الضريبية وأن تعزز ممارسات الإفصاح والشفافية سواء في بلدان المصدر أو المقصد، بما يشمل السعي إلى كفالة الشفافية حيال السلطات الضريبية المعنية في جميع المعاملات المالية بين الحكومات والشركات؛

٨- *يؤكد* الحاجة الملحة إلى إعادة عائدات الجريمة إلى البلدان المطالِبة بها من دون شروط، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومع مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، والسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توجِد محفزات لنقل الأصول المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج، والعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات؛

٩- *يشجّع* الدول الأطراف المطالَبة على أن تستجيب لطلبات المساعدة وتنظر في اعتماد التدابير اللازمة التي تتيح لها تقديم نطاق أوسع من المساعدة، عملاً بالمادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في حالة غياب ازدواجية التجريم؛

١٠- *يهيب* بجميع الدول أن تنظر في التنازل عن التكاليف المقتطعة عند استرداد الأصول أو أن تقلصها إلى الحد الأدنى المعقول، ولا سيما عندما تكون الدولة المطالِبة بلداً نامياً، مع مراعاة أن إعادة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة أمر يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١١- *يكرّر تأكيد* أهمية الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة عائدات الجريمة، ولا سيما اتّباع الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتخذ من إجراءات جنائية أو مدنية في حق الأشخاص الذين يُفترض أنهم مسؤولون عن الفساد أو عن التهرّب الضريبي أو عن أي سلوك إجرامي آخر ذي صلة، وفيما يتعلق بالتجميد والمصادرة؛

١٢- *يدعو* مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في سبل اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة إعادة عائدات الجريمة، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول التابع للمؤتمر من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزامها بموجب الاتفاقية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشف هذا التحويل وردعه على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول؛

١٣- *يشير بتقدير* إلى مبادرة استرداد الأصول المسروقة للبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

١٤- *يشير* إلى أهمية أن ينشر صندوق النقد الدولي والبنك الدولي سنوياً تقديرات لحجم التدفقات المالية غير المشروعة وتركيبتها لرصد التقدم المحرز في تنفيذ المقصد ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة؛

١٥- *يهيب* بالدول أن تواصل النظر في إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني بالتأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، وأن تواصل استكشاف التدابير السياساتية الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة؛

١٦- *يدرك* أن التدفقات المالية غير المشروعة من أقل البلدان نمواً قد لا تمثّل سوى جزء صغير من مجموع تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع على الصعيد العالمي، لكنها تؤثر سلباً على نحو خاص في التنمية الاجتماعية وفي إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في هذه البلدان، بالنظر إلى حجم اقتصاداتها؛

١٧- *يشدّد* على أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع مسألة أساسية بالنسبة للدول التي تمر من عملية إحلال للديمقراطية وبإصلاحات وبالنسبة لتحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وبالنسبة للوفاء بالتزامها بالاستجابة للتطلعات المشروعة لشعوبها؛

١٨- *يقر* بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في فضح الفساد والتنبيه إلى التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في سيادة القانون وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويؤكد من جديد في هذا السياق أن على الدول حماية الأشخاص المبلغين وفقاً للمادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

١٩- *يرحّب* بالمبادرات الوطنية الرامية إلى اعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال باعتبارها خطوة مهمة في عملية مكافحة الفساد، وبالاستعداد الذي أبدته بعض الدول للتعاون في تيسير إعادة عائدات الجريمة، ويدعو إلى وضع ضوابط أقوى في هذا الصدد، بوسائل منها تنفيذ سياسات للحد من تدفق عائدات الجريمة، وضمان إعادتها، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛

٢٠- *يشجّع* جميع الدول على تقاسم أفضل الممارسات في مجال تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع؛

٢١- *يدعو* إلى زيادة التعاون الدولي عبر قنوات منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المبذولة لمنع ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجّع، في هذا الصدد، على التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

٢٢- *يهيب* بجميع الدول المطالَبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بجعل مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن تبذل أقصى جهدها لتحقيق إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى الدول المطالِبة من أجل الحد من التأثير السلبي لعدم إعادة هذه الأموال في مجالات منها التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها تقليل القيود المفروضة في مرحلة التعقب على الولايات القضائية المطالِبة بإعادة هذه الأموال، وتعزيز التعاون في هذا الصدد بين الوكالات المختصة، آخذة في اعتبارها على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق فصل تدابير مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛

٢٣- *يهيب* بجميع الدول المطالِبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بجعل مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تطبق مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال المعادة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحسين الإجراءات الوقائية وإجراءات الكشف، وتصحيح ما يتبين من مواطن الضعف أو سوء الإدارة، ومنع الإفلات من العقاب، وتوفير سبل انتصاف فعالة تهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة لتفادي وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

٢٤- *يؤكد من جديد* أن الدول ملزمة بالتحقيق في حالات الفساد ومقاضاة مرتكبيها، ويهيب بجميع الدول أن تعزز الإجراءات الجنائية الرامية إلى تجميد أو حجز الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجِّع الدول المطالِبة على ضمان بدء إجراءات تحقيق وطنية وافية ودعمها بالأدلة اللازمة بغرض تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويشجِّع في هذا الصدد الدول المطالَبة على أن تقدِّم إلى الدولة المطالِبة معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية، وأن تزيل ما يعترض استرداد الأصول من عقبات، بوسائل منها تبسيط إجراءاتها القانونية؛

٢٥- *يؤكد* مسؤولية الشركات أيضاً عن الامتثال لجميع القوانين المنطبقة واحترام حقوق الإنسان، وضرورة تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعّالة لتحقيق الوقاية الفعلية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية وتوفير سبل انتصاف منها، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

٢٦- *يهيب* بالدول المطالِبة والدول المطالَبة ذات الخبرة العملية في مجال استرداد الأصول أن تضع، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الدول المهتمة بالأمر ومقدمي المساعدة التقنية المهتمّين، مبادئ توجيهية عملية غير ملزمة، في شكل دليل يتضمّن خطوات مفصلة لاسترداد الأصول بكفاءة، بغية تعزيز النُّهُج الفعالة لاسترداد الأصول استناداً إلى أفضل الممارسات والخبرات العملية والدروس المستفادة من القضايا السابقة، مع الحرص على تقديم قيمة مضافة تنهل من العمل القائم في هذا المجال بوسائل مبتكرة وفعالة؛

٢٧- *يشجع* الدول الأطراف على النظر، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون الوطني، في فرصة الرجوع إلى مشروع مبادئ لوزان التوجيهية المتعلقة بالاسترداد الفعال للأصول المسروقة في ممارستها العملية، وإلى أي صكوك أخرى ذات صلة؛

٢٨- *يشدّد* على الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية وإلى تطبيق تدابير فعالة للعناية الواجبة من جانب الوسطاء الماليين، ويهيب بالدول أن تلتمس الوسائل الملائمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لضمان تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات أجنبية بشأن تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتوفير نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة للدول المطالِبة بإعادة هذه الأموال، ويشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

٢٩- *يشير* إلى أهمية آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها فيما يتصل بإجراء استعراضات قطرية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً درءاً لخروج التدفقات المالية غير المشروعة؛

٣٠- *يرحّب* بالعمل الذي قام به الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويطلب إليه أن يواصل النظر في إطار ولايته في تأثير تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان؛

٣١- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تجري دراسة، تكون امتدادا للدراسة التي طلبها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٢/٣١، بشأن إمكانية استخدام الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع غير المعادة إلى الوطن، بوسائل منها التسييل و/أو إنشاء صناديق استثمار، مع الحرص على إتمام الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للأولويات الوطنية بغية دعم بلوغ أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والمساهمة في النهوض بتعزيز حقوق الإنسان، ووفقاً لما تقتضيه الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تقدم الدراسة المطلوبة إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين؛

٣٢- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس، عند الاقتضاء، مزيداً من الآراء والمدخلات من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، بهدف استكمال الدراسة السالفة الذكر؛

٣٣- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من مساعدة وموارد مالية لتمكين الخبير المستقل من إنجاز الولاية المنصوص عليها في هذا القرار، ويهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والكيانات الدولية والإقليمية الأخرى أن تتعاون مع الخبير المستقل تعاوناً كاملاً في هذا الصدد؛

٣٤- *يطلب* إلى الأمين العام أن يُعلم بهذا القرار جميع الدول الأعضاء والمحافل التي تُعنَى بمسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، في إطار منظومة الأمم المتحدة، للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات وللتنسيق، بحسب الاقتضاء، ولا سيما في سياق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٣٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، اليابان.]

٣٤/١٢- الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، علاوة على جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان، التي تناول فيها المجلس بالتحليل التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى قرارات المجلس دإ-١/٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، و٦/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٠/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على صحته ورفاهه، بما في ذلك التغذية، وإلى الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة والقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان،

وإذ يشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يُعترَف فيها بحق الجميع في الغذاء الكافي، بما في ذلك الحق الأساسي لكل إنسان في أن يعيش بمأمن من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، التي اعتمدت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، الذي اعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفي إعلان روما عن التغذية وإطار عمله، اللذين اعتمدا في روما في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ يقر بأن الحق في الغذاء معترف به على أنه حق كل شخص في أن تتاح له، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على غذاء كاف وملائم ومغذ، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الشخص ومعتقداته وتقاليده وعاداته الغذائية وخياراته؛ ويُنتَج هذا الغذاء ويُستهلَك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإذ يؤكد من جديد مبادئ روما الخمسة المتعلِّقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب التعامل معها على الصعيد العالمي بشكل عادل ومتكافئ، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التوكيد،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن وجود بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية ويسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي معاً، هو المرتكز الأساسي الذي سيمكن الدول من إعطاء الأولوية المناسبة للأمن الغذائي والقضاء على الفقر،

وتصميماً منه على اتخاذ خطوات جديدة للدفع بالتزام المجتمع الدولي نحو إحراز تقدم ملموس في إعمال الحق في الغذاء بفضل بذل جهود متزايدة ومستمرة في مجال التعاون والتضامن الدوليين بهدف بناء مستقبل مشترك للإنسانية،

وإذ يكرر تأكيد ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وفي إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، بأن الغذاء ينبغي ألا يُستخدَم كوسيلة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد مجدداً في هذا الصدد أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الإحجام عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقتناعاً منه بأن على كل دولة أن تعتمد استراتيجية تناسب مواردها وقدراتها من أجل تحقيق أهدافها الفردية في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل تنظيم حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي ذات الطابع العالمي في عالم يتزايد فيه ترابط المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات، ويشكِّل فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات ضرورة حيوية،

وإذ يؤكد من جديد أن الأمن الغذائي مسؤولية وطنية، وأن أي خطة لمواجهة تحديات الأمن الغذائي يجب أن تكتسي طابعاً وطنياً في صياغتها وتصميمها وملكيتها وقيادتها، وأن تُبنى على التشاور مع جميع الجهات المعنية الرئيسية، وإذ يدرك مدى الالتزام بتعزيز النظام المتعدد الأطراف فيما يتعلق بتوجيه الموارد وتعزيز السياسات المكرسة لمكافحة الجوع وسوء التغذية،

وإذ يسلّم بالبعد العالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي ولسوء التغذية، رغم الجهود المبذولة ورغم تحقيق بعض النتائج الإيجابية، وبعدم إحراز تقدم كافٍ في مجال الحد من الجوع، وبأن تلك المشاكل قد تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ يسلّم أيضاً بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية، التي تهدد بانتهاك واسع النطاق للحق في الحصول على غذاء كافٍ، باعتبارها ناتجة عن تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية والتدهور البيئي، والتصحر وآثار تغير المناخ العالمي، وكذلك الكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً

والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم كذلك بالحاجة الملحة إلى مساعدة بعض البلدان الأفريقية التي تواجه مشاكل الجفاف والجوع الشديد وخطر المجاعة التي قد تؤثر على الملايين من الناس، ومعظمهم من النساء والأطفال، المعرضين لفقدان حياتهم،

وإذ يسلم بأن إزالة التشوهات الحالية في نظام التجارة الزراعية ستسمح للمنتجين المحليين والمزارعين الفقراء بالتنافس وبيع منتجاتهم، مما يسهل إعمال الحق في الغذاء الكافي، وإذ يشير في الوقت نفسه إلى الالتزام بمواصلة مناقشات التجارة الزراعية التي أمرت بها منظمة التجارة العالمية،

وتصميماً منه على العمل لضمان أخذ تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان في الاعتبار على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في التدابير المتخذة لمعالجة مسألة إعمال الحق في الغذاء،

وإذ يسلم بأهمية صغار المزارعين ومزارعي الكفاف ودورهم الإيجابي في البلدان النامية، بمن فيهم النساء المزارعات، والمزارعون الشباب، والأسر المزارعة، والمزارعون في المناطق الأقل حظوة، والتعاونيات، ومجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى، مع عوامل أخرى، إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرَّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، خاصة في البلدان النامية،

وإذ يسلم بضرورة منح الأولوية للأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وقابلية تضرر النظم الغذائية بوجه خاص جراء التأثير السلبي لتغير المناخ، وبحاجة المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى الحصول على الدعم التقني ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، في ضوء الحالة الراهنة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصّصة للزراعة، سواء من حيث قيمتها الحقيقية أو حصتها من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى زيادة الاستثمارات الخاصة والعامة القابلة للاستدامة في مجال الزراعة من جميع المصادر ذات الصلة من أجل إعمال الحق في الغذاء،

وإذ يشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ يشير أيضاً إلى مبادئ الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ يشدد على أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي اعتُمِدت فيه وثيقتان ختاميتان رئيسيتان هما إعلان روما عن التغذية وإطار العمل،

وإذ يضع في اعتباره أن التعرض للمبيدات بشكل مفرط وغير منظم يمكن أن تكون له آثار وخيمة على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الغذاء، فضلاً عن الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى مدونة قواعد السلوك بشأن إدارة المبيدات، التي اعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٣ أثناء دورته الثامنة والثلاثين،

وإذ يسلّم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والحق في الغذاء للجميع،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي تؤديه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء من أجل تحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعماً لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ يعيد تأكيد المبادئ الواردة فيها،

١- *يؤكّد مجدداً* أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب من ثم اعتماد تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- *يؤكد مجدداً أيضاً* حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذٍّ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كافٍ والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- *يرى أن من غير المقبول* أن يكون أكثر من ثلث وفيات الأطفال السنوية تحت سن الخامسة، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مرتبطاً بأمراض متصلة بالجوع، وأن يظل زهاء ٧٩٥ مليون شخص في العالم، وفقاً لتقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، يعانون من سوء التغذية بسبب عدم وجود ما يكفي من الأغذية ليعيشوا حياة نشطة وصحية، كنتيجة من نتائج أزمة الغذاء العالمية ضمن أشياء أخرى، على الرغم من أن بيانات المنظمة تفيد بأن كوكب الأرض قادر على إنتاج أغذية تكفي لإطعام جميع سكان العالم؛

٤- *يعرب عن بالغ قلقه* من أن عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع في العالم لا يزال مرتفعاً بشكل غير مقبول وأن الغالبية العظمى من سكان العالم الذين يعانون من الجوع يعيشون في البلدان النامية، وفقاً لما جاء في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٥"؛

٥- *يعرب عن قلقه* إزاء استمرار معاناة أشد الفئات فقراً وضعفاً، لا سيما في البلدان النامية، من العواقب الوخيمة لآثار أزمة الغذاء العالمية، التي تفاقمت أكثر بفعل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء تأثير هذه الأزمة بوجه خاص على العديد من البلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نمواً؛

٦- *يعرب عن قلقه البالغ* لأن النساء اللاتي ينتجن أكثر من نصف غلة الأغذية في العالم يشكلن أيضاً نسبة ٧٠ في المائة من عدد الجوعى على الصعيد العالمي، ولأن النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب بالجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر لأسباب تعزى جزئياً إلى انعدام المساواة بين الجنسين وإلى التمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات جراء سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضِعف احتمالات وفاة الفتيان في كثير من البلدان، ولأن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء اللائي يعانين من سوء التغذية يناهز ضِعف عدد من يعانون منه من الرجال؛

٧- *يسلم* بأن تعزيز حق الفتيات والنساء، وبخاصة الفقيرات والضعيفات منهن، في التعليم والحماية الاجتماعية وزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار وتعزيز فرص حصولها على الموارد بصورة عادلة أمر بالغ الأهمية من أجل دعم دور المرأة الحيوي في النهوض بالتنمية الزراعية والأمن الغذائي، ويسلم أيضاً، في ذلك الصدد، بأن تعزيز الصناعة الزراعية من خلال النشر الطوعي للمعارف وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات، وتوفير الدعم المالي يمثل شرطاً مسبقاً لكفالة مشاركة المرأة في دفع عجلة التنمية الزراعية في البلدان النامية؛

٨- *يشجع* جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي وعلى اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع، لا سيما في حالة إسهام انعدام المساواة والتمييز في سوء تغذية النساء والفتيات، بوسائل تشمل اتخاذ تدابير لضمان الإعمال الكامل والمتكافئ للحق في الغذاء وتساوي النساء والفتيات مع غيرهن في الحصول على الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والأراضي والمياه، وحقهن في امتلاك تلك الموارد، وفرص وصولهن وصولاً كاملاً ومتساوياً إلى خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينهن من إطعام أنفسهن وأسرهن، ويشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية صنع القرار؛

٩- *يسلم* بأهمية دور صغار المزارعين ومزارعي الكفاف والفلاحين في البلدان النامية، بما في ذلك دور النساء والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، في ضمان الأمن الغذائي والحد من الفقر وحفظ النظم الإيكولوجية، وبالحاجة إلى مساعدتهم على النمو؛

١٠- *يشجع* المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء على مواصلة تعميم مراعاة منظور جنساني في الاضطلاع بولايتها، ويشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالحصول على الغذاء وتطبيق ذلك المنظور بفعالية؛

١١- *يؤكد مجدداً* الحاجة إلى ضمان أن برامج توفير أغذية مأمونة وكافية ومغذّية ومقبولة ثقافياً شاملةٌ للجميع وفي متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢- *يشجع* الدول على اتخاذ خطوات بهدف الوصول تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء للجميع، وعلى اتخاذ خطوات لتعزيز الظروف اللازمة ليكون جميع الأفراد بمأمن من الجوع وليتمتعوا في أقرب وقت ممكن تمتعاً كاملاً بالحق في الغذاء، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء آليات مؤسسية مناسبة واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٣- *تُقِر* بالتقدم المحرز في البلدان والمناطق النامية من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء، ويشجع الدول على تعزيز هذا التعاون بوصفه عنصراً مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب وعلى مواصلة تعزيز التعاون الثلاثي؛

١٤- *تُقِر أيضاً* بأهمية الممارسات الزراعية التقليدية القابلة للاستدامة، التي تشمل، ضمن أشياء أخرى، النظم التقليدية لتوفير البذور لجهات تشمل الكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

١٥- *يشدد* على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته، وأن على المجتمع الدولي أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وتحسين فرص الحصول عليها، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية ونقل التكنولوجيا والمساعدة على تحسين غلة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة الغذائية، وتحقيق الأمن الغذائي، مع الاهتمام بوجه خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وتقديم الدعم لتطوير تكنولوجيات ملائمة، وإجراء بحوث بشأن الخدمات الاستشارية الريفية، وتقديم الدعم للحصول على خدمات التمويل، وكفالة توفير الدعم لإنشاء نظم مأمونة لحيازة الأرض؛

١٦- *يهيب* بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي؛

١٧- *يهيب* بالدول، كلاً على حدة أو من خلال التعاون والمساعدة الدوليين، وبالمؤسسات المتعددة الأطراف والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه هدفاً أساسياً من أهداف حقوق الإنسان، وأن تنظر في مسألة استعراض أي سياسات أو تدابير قد تؤثر سلبياً على إعمال الحق في الغذاء، وبخاصة حق كل شخص في أن يكون بمأمن من الجوع، قبل اعتماد تلك السياسات أو التدابير؛

١٨- *يقر* بأن ٧٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من أصحاب المزارع الصغيرة، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي نظراً لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان والتأمين الريفيين والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك، والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتهم إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل القيمة، عنصر أساسي لتحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٩- *يشدد* على أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق استثمارات وسياسات عامة ملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر الأراضي الجافة، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، خاصة في أفريقيا؛

٢٠- *يشير* إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويسلّم بأن الكثيرين من ممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتهم قد أعربوا في محافل مختلفة عن قلقهم العميق بشأن العقبات والتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في سبيل التمتع الكامل بالحق في الغذاء، ويهيب بالدول أن تتخذ إجراءات جديدة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء مستويات الجوع وسوء التغذية التي تكون عادة مرتفعة بصورة غير متناسبة في أوساط الشعوب الأصلية، ولمكافحة تعرض هذه الشعوب المستمر للتمييز؛

٢١- *يرحب* بالوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[٣٦]، المعقود في ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبالالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مِهَن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

٢٢- *يطلب* إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات والوكالات الدولية، كل في حدود ولايته، أن تراعي بشكل كامل الحاجة إلى تعزيز الإعمال الفعّال للحق في الغذاء للجميع، ويشمل ذلك المفاوضات الجارية في مجالات مختلفة؛

٢٣- *يشجع* جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تشمل منظور حقوق الإنسان وضرورة إعمال الحق في الغذاء للجميع فيما تُعِده من دراسات وبحوث وتقارير وقرارات بشأن مسألة الأمن الغذائي؛

٢٤- *يسلم* بالحاجة إلى تعزيز الالتزامات الوطنية والمساعدة الدولية، بناءً على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو كامل، ويسلم بصفة خاصة بالحاجة إلى إنشاء آليات وطنية لحماية الأشخاص الذين يضطَرون إلى مغادرة بيوتهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

٢٥- *يلاحظ مع التقدير* الحركة المتنامية في مناطق مختلفة من العالم تجاه اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية دعماً للإعمال الكامل للحق في الغذاء للجميع؛

٢٦- *يُقِر* بضرورة الاهتمام على النحو الواجب بالأثر السلبي لتغير المناخ على الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٢٧- *يشدد* على الحاجة إلى بذل الجهود اللازمة لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات أمن غذائي مستدامة؛

٢٨- *يدعو* إلى خروج المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية بنتائج إيجابية وإنمائية المنحى ولا سيما بخصوص المسائل العالقة من جولة الدوحة الإنمائية كإسهام في تهيئة ظروف دولية تمكّن من إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً؛

٢٩- *يشدد* على ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لضمان عدم تأثير سياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك اتفاقات التجارة الدولية، بشكل سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

---

(٣٦) قرار الجمعية العامة ٢/٦٩.

٣٠- *يشجع* المقررة الخاصة على مواصلة التعاون مع الدول بهدف تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في إعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة ومع أخذ آراء جميع الجهات المعنية في الاعتبار؛

٣١- *يشير* إلى أهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر ويوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

٣٢- *يُقِر* بعدم استيفاء الوعود التي قُطِعت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية، في عام ١٩٩٦، بشأن خفض عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية إلى النصف، وينوه في الوقت نفسه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، ويدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، حسبما ينص عليه إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، ولتحقيق الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة وغيره من الغايات المتصلة بالأغذية والتغذية؛

٣٣- *يؤكد من جديد* أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف ضمان حصول جميع الناس في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم التغذوية وأفضلياتهم الغذائية لكي يعيشوا حياة نشطة وصحية يمثل جزءاً من جهد شامل يرمي إلى تحسين الصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا وأمراض أخرى؛

٣٤- *يحث* الدول على إعطاء إعمال الحق في الغذاء أولوية كافية في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٣٥- *يشدد* على أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في توسيع الزراعة وتحسينها وكفالة استدامتها البيئية، وتقديم المساعدة الغذائية الإنسانية في سياق الأنشطة المتصلة بحالات الطوارئ من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن كل دولة مسؤولة في المقام الأول عن كفالة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٣٦- *يهيب* بالدول أن تلبي النداء الإنساني العاجل للأمم المتحدة لمساعدة البلدان التي تواجه الجفاف والجوع الشديد والمجاعة بتقديم المعونة الطارئة والتمويل العاجل، ويؤكد أن ٢٠ مليون شخص حسب التقديرات، معظمهم من النساء والأطفال، معرضون لفقدان حياتهم في حال عدم الاستجابة فوراً؛

٣٧- *يدعو* جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً على الحق في الغذاء، وكفالة احترام الشركاء للحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة، ودعم استراتيجيات

الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء، وتفادي أي إجراءات قد تؤثر سلباً في إعمال هذا الحق؛

٣٨- *يهيب* بالقطاع الخاص، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، أن تدعم الاستثمار والابتكار، ويُقِر بأهمية تمكين المرأة في المجال الاقتصادي بغرض المساعدة على زيادة مشاركة صغار المزارعين في الأسواق وسلاسل الأغذية الزراعية، في جملة أمور؛

٣٩- *يشجع* المقررة الخاصة على مواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، لا سيما المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، من أجل الإسهام في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في إطار هذه المنظمات، وفقاً لولاياتها المختلفة، لأغراض تشمل النهوض بصغار المزارعين والعمال الزراعيين في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً على حدّ سواء؛

٤٠- *يشدد* على أهمية سبل الانتصاف الفعالة إزاء انتهاكات الحق في الغذاء؛

٤١- *يدعو* الدول إلى تعزيز الممارسات التي تقلل من المخاطر الصحية والبيئية المحتملة المرتبطة بالمبيدات، وإلى العمل في الوقت نفسه على كفالة استخدامها بفعالية؛

٤٢- *يشجع* المزارعين على اعتماد ممارسات إنتاج زراعي تعزز التنوع البيولوجي وخصوبة التربة واعتماد تدابير من قبيل تناوب المحاصيل ومحاصيل التغطية والحرث الخفيف والمكافحة المتكاملة للآفات واختيار المحاصيل المناسبة للظروف المحلية؛

٤٣- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقررة الخاصة[٣٧]؛

٤٤- *يؤيد* تنفيذ ولاية المقررة الخاصة التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٤٥- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تواصل، في إطار ولايتها، رصد تطورات الأزمة الغذائية العالمية، وأن تواصل، في سياق ولايتها وتقاريرها العادية، إطلاع مجلس حقوق الإنسان على تداعيات الأزمة فيما يتعلق بالتمتع بالحق في الغذاء، وأن تنبّه المجلس إلى أية إجراءات أخرى ممكنة في هذا الصدد؛

٤٦- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من الاستمرار في أداء مهام ولايتها بفعّالية؛

(٣٧) A/HRC/34/48.

٤٧- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعدها في أداء مهمتها بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جدياً في تلبية طلباتها بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٤٨- *يدعو* الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص إلى التعاون بشكل كامل مع المقررة الخاصة في الوفاء بولايتها، بطرائق تشمل تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سُبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٤٩- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته السابعة والثلاثين.

الجلسة ٥٦
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاتفيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا.]

١٣/٣٤- حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و٢/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وقراري الجمعية العامة ١٨٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و١٥١/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يشدِّد على أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يسلِّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرُّف ويشكِّل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من أثر سلبي في حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أي نوع من التدابير، بما فيها التدابير الاقتصادية أو السياسية، على سبيل الذكر لا الحصر، أو أن تشجع على استخدامها لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أي نوع من المزايا،

وإذ يسلِّم بأن التدابير القسرية الانفرادية المتخذة في شكل عقوبات اقتصادية تخلف تبعات بعيدة المدى تمس بحقوق الإنسان المكفولة لعامة السكان في الدول المستهدَفة، وتُحدث أثراً بالغاً يقع على الفقراء والطبقات الأكثر ضعفاً،

وإذ يثير جزعه أن معظم التدابير القسرية الانفرادية قد فرضتها بلدان متقدمة على بلدان نامية ونجمت عنها تكلفة باهظة على صعيد حقوق الإنسان المكفولة للمجموعات الأشد فقراً وللأشخاص الذين يعيشون أحوالاً هشة،

وإذ يؤكد أنه لا ينبغي في أي ظرف من الظروف حرمان الناس من السُّبل الأساسية لبقائهم،

وإذ يسلِّم بأن التدابير القسرية الانفرادية الطويلة الأجل قد تؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية وتُثير شواغل إنسانية في الدول المستهدَفة،

وإذ يسلِّط الضوء على المشاكل والمظالم المترسِّخة في النظام الدولي وأهمية أن تقوم الأمم المتحدة بإعلاء صوت جميع أعضاء المجتمع الدولي، من أجل ضمان التعددية والاحترام المتبادل وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد من أن القوانين والنُّظُم التي تُفرض بموجبها التدابير القسرية الانفرادية تنطوي، في بعض الحالات، على أثر لا يقتصر على البلدان المستَهدَفة فحسب بل يتجاوز الحدود الإقليمية ويمتد إلى بلدان ثالثة أيضاً، وفي ذلك خرق لأبسط مبادئ القانون الدولي، بما يؤدي إلى إكراه هذه البلدان الأخيرة أيضاً على تطبيق التدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يرحب بالوثيقة الختامية وبالإعلان المعتمدين في مؤتمر القمة السابع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز، المعقود في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية، في ١٧ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، واللذين أعادت فيهما الحركة تأكيد أمور من جملتها موقفها المبدئي المتمثل في إدانة إصدار وتطبيق تدابير قسرية انفرادية ضد بلدان من الحركة، وهي تدابير تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتقوض، في جملة ما تقوضه، مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وتقرير المصير وعدم التدخل،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل دولة السيادة الكاملة على مجموع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطها الاقتصادي، تمارسها بحرية وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٠٣(د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قد دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويكون من شأنه وضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وعرقلة الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وكذلك تهديد حرية التجارة تهديداً شديداً،

وإذ يساوره قلق بالغ مرده أنه على الرغم من القرارات التي اعتمدتها بشأن هذه المسألة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان، وتلك المعتمدة في مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة في التسعينات من القرن الماضي وفي استعراضاتها التي تُجرى كل خمس سنوات، لا تزال التدابير القسرية الانفرادية تُتخذ وتُنفَّذ وتُفرَض بالقوة، بما يخالف قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، من خلال أمور من بينها اللجوءُ إلى الحرب والنزعةُ العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من تبعات سلبية تمس الأنشطة الاجتماعية – الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، وبما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات إضافية أمام تمتُّع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساوره انزعاج بالغ إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في الحق في الحياة، والحق في الصحة وفي الرعاية الطبية، والحق في التحرُّر من الجوع، والحق في التمتع بمستوىً معيشيٍّ لائق، والحق في الغذاء والتعليم والعمل والسكن،

وإذ تُثير جزعه التكاليف البشرية المفرطة والعشوائية التي تترتب على العقوبات الانفرادية وآثارها السلبية التي تمس السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، في الدول المستهدَفة،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تشكِّل عقبة رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يساوره قلق من أن التدابير القسرية الانفرادية تمنع المنظمات الإنسانية من تحويل أموال إلى الدول التي تعمل فيها،

وإذ يؤكد أن التدابير القسرية الانفرادية تنطوي، في كل حالة على الصعيد العالمي، على أثر سلبي يمس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أيضاً ضرورة دراسة الطائفة الواسعة من آثار التدابير القسرية الانفرادية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي اقتصاد الدول وسلمها وأمنها ونسيجها الاجتماعي،

وإذ يُبرز الحاجة إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالتدابير القسرية الانفرادية وإلى تعزيز المساءلة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٥/٢ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلَّف بالولاية يجب أن يؤدي ولايته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عَيشه،

١- *يدعو* جميع الدول إلى الكفّ عن اعتماد أو استبقاء أو تنفيذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول، لا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل بالتالي الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- *يحث* جميع الدول على الامتناع عن فرض تدابير قسرية انفرادية، ويحثها أيضاً على حذف مثل هذه التدابير، بما أنها منافية لميثاق الأمم المتحدة وللقواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول على جميع المستويات، ويشير إلى أن مثل هذه التدابير تمنع تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول على أكمل وجه وتؤثر أيضاً في الوقت ذاته في الإعمال التام لحقوق الإنسان؛

٣- *يعترض بشدة* على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية ويهدِّد كذلك سيادة الدول، ويدعو في هذا السياق جميع الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير

وعدم تطبيقها، وإلى اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية، أو لآثارها، خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٤- *يدين* استمرار قوى معيّنة في تطبيق هذه التدابير وفرضها بالقوة انفرادياً كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، لا سيما البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرِّر، بمحض إرادتها الحرة، أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٥- *يُعرب عن قلقه الشديد* من أن أي تدبير قسري انفرادي يُفرَض هو بالضرورة مخالف لبعض أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقواعد الآمرة وغيرها من أحكام القانون العرفي، وينطوي على عواقب سلبية تمس بتمتع السكان الأبرياء بحقوقهم الإنسانية؛

٦- *يُعرب عن قلقه الشديد أيضاً* من أن حالة الأطفال والنساء، في بعض البلدان، تتأثر سلبياً من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوِّق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتَحول دون رفاه السكان في البلدان المتضرِّرة، الأمر الذي تترتب عليه عواقب تمس بصفة خاصة النساء والأطفال، بما يشمل المراهقين والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٧- *يكرر* دعوته إلى الدول الأعضاء التي اتخذت هذه التدابير أن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والصكوك الدولية المتعلِّقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

٨- *يؤكد من جديد*، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩- *يؤكد من جديد أيضاً* معارضته لأية محاولة تهدف إلى التمزيق الجزئي أو الكلي لعُرى الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأية دولة، مما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

١٠- *يذكر* بأنه طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وطبقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، لا سيما المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

١١- *يؤكد من جديد* أن السلع الضرورية، كالأغذية والأدوية، ينبغي ألا تُستخدم أداةً للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سُبل العيش والتنمية الخاصة به؛

١٢- *يشدد* على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى تجنّب فرض تدابير اقتصادية

قسرية انفرادية وتطبيق قوانين محلية تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية؛

١٣- *يرفض* كل المحاولات الرامية إلى اتخاذ تدابير قسرية انفرادية، والميل المتزايد إلى هذا الاتجاه بطرق منها سن قوانين تطبق خارج الحدود الإقليمية؛

١٤- *يسلم* بأن إعلان المبادئ الذي اعتُمِد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقِدت في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ يحث الدول بقوة على تجنُّب اتخاذ أي تدابير انفرادية والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

١٥- *يشدد* على الحاجة إلى وجود آلية مستقلة، ضمن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعنى بضحايا التدابير القسرية الانفرادية بغية معالجة قضايا الانتصاف والتعويض ومن أجل تعزيز المساءلة وسُبل الجبر؛

١٦- *يحث* جميع المقررين الخاصين وآليات مجلس حقوق الإنسان المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إيلاءِ الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتِّبة على التدابير القسرية الانفرادية، والتعاونِ مع المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان لتمكينه من أداء ولايته؛

١٧- *يقرّ* بأهمية التوثيق الكمي والنوعي للأثر السلبي المرتبط بتطبيق التدابير القسرية الانفرادية في سياق ضمان مساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية ضد أي دولة؛

١٨- *يسلِّم* بالحاجة إلى التأكد من أن جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة والهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان تراعي منظور الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتنفّذ أنشطة محددة في هذا الصدد، وذلك مثلاً أثناء استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول إلى هذه الهيئات وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

١٩- *يقرر* إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان في إطار مسؤوليته المتعلِّقة بإعمال الحق في التنمية؛

٢٠- *يحيط علماً باهتمام* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نتائج حلقة النقاش التي نظمها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان[٣٨]؛

٢١- *يسلم* بأهمية دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تناول التحديات الناشئة عن التدابير القسرية الانفرادية وأثرها السلبي في حقوق الإنسان المكفولة للشعوب والأفراد الذين يرغبون في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

---

(٣٨) A/HRC/31/82.

٢٢- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي، أثناء أدائه مهامه المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الاهتمام الواجب لهذا القرار وأن ينظر فيه على وجه الاستعجال؛

٢٣- *يطلب* إلى المفوض السامي *أيضاً*، وفقاً للفقرة ١٩ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٧، أن ينظم ضمن الدورة السادسة والثلاثين للمجلس حلقة نقاش فترة السنتين المتعلقة بموضوع التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً عن حلقة النقاش من أجل تقديمه إلى المجلس وعرضه عليه في دورته السابعة والثلاثين، مع التركيز بصفة خاصة على مسألة الموارد والتعويض اللازمين لتعزيز المساءلة وجبر الضرر؛

٢٤- *يحيط علماً باهتمام* بتقرير المقرر الخاص[٣٩]، ويطلب إليه أن يواصل، في تقريره المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، إيلاء اهتمام خاص لمسألة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في تمتع الضحايا بحقوق الإنسان وأن يحدد حلولاً فورية لذلك، وأن يركز على مسألة الموارد والتعويض اللازمين لتعزيز المساءلة وسبل جبر الضرر الواقع على الضحايا؛

٢٥- *يهيب* بجميع الدول التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وتقديم كل المعلومات الضرورية التي يطلبها؛

٢٦- *يحث* المفوض السامي، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات على إيلاء الاهتمام، كل في إطار ولايته، لحالة الأشخاص الذين انتُهِكت حقوقهم نتيجة للتدابير القسرية الانفرادية؛

٢٧- *يطلب* إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية، لا سيما بوضع موارد بشرية ومادية كافية في متناوله؛

٢٨- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٥٧
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، ولم يمتنع أي عضو عن التصويت*. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو،

(٣٩) A/HRC/33/48.

* صرّح ممثل ألمانيا فيما بعد بأن تصويت الوفد لم يُسجّل لأسباب فنية، وأن ألمانيا كانت تعتزم التصويت ضد مشروع القرار.

تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

ألبانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

١٤/٣٤- الحق في العمل

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في العمل، وكذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن عمليات استعراض الإعلان والمنهاج، وخطة الأهداف المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٠]،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٨، المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، و١٥/٣١، المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن الحق في العمل،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٣، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والمعنون "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة"، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٧، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وقراره ١٨/٢٠٠٨، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بشأن تشجيع العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، وهو إعلان اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الذي اعتمده المؤتمر في دورته السابعة والتسعين المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإلى الميثاق العالمي لفرص العمل، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الثامنة والتسعين المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإلى القرار الذي يضع المساواة بين الجنسين في صميم العمل اللائق والذي اعتمده المؤتمر في دورته الثامنة والتسعين، المعقودة في ١٧

(٤٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإلى قرار منظمة العمل الدولية بشأن متابعة إعلانها الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمده المؤتمر في دورته التاسعة والتسعين المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يسلّم بالدور الرئيس الذي تؤديه منظمة العمل الدولية وبولايتها وخبرتها وتخصصها داخل منظومة الأمم المتحدة في شؤون تعزيز العمل اللائق والعمالة الكاملة والمنتجة لفائدة الجميع، وإذ يرحب بمبادراتها وأنشطتها في هذا الصدد، ومن جملتها برنامج توفير العمل اللائق، وإذ يشير إلى مبادرات الذكرى المئوية التي أطلقتها المنظمة مؤخراً بشأن مستقبل العمل وبشأن المرأة في العمل،

وإذ ينوه بالعمل الذي تؤديه هيئات المعاهدات، لا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بالحق في العمل،

وإذ ينوه أيضاً بالعمل الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، لا سيما منظمة العمل الدولية، لدعم جهود الدول في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، والإعمال الكامل للحق في العمل، وإذ يسلم بالمساهمات الهامة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال إعمال حق النساء في العمل، وإذ يقر أيضاً بالعمل الهام الذي يضطلع به حالياً الفريق الرفيع المستوى المعني بتمكين المرأة اقتصادياً التابع للأمين العام من أجل بحث أفضل السبل الكفيلة بتحرير طاقات المرأة في مجال العمل وتحقيق استقلالها المالي،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان، المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، هي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة يعزز بعضها بعضاً، وأنه يجب أن تُعامَل جميع حقوق الإنسان بالتساوي والإنصاف وأن توضع على قدم المساواة وأن تُعطى نفس القدر من الأهمية،

وإذ يؤكد أنه ينبغي للدول أن تتعهد بضمان ممارسة الحق في العمل دون أي تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر،

وإذ يؤكد أيضاً أن الحق في العمل ليس شرطاً ضرورياً لإعمال حقوق الإنسان الأخرى فحسب، وإنما هو كذلك جزء أصيل لا يتجزأ من كرامة الإنسان، ولا بد منه لضمان تلبية الاحتياجات البشرية وتفعيل القيم التي هي من صميم الحياة الكريمة،

وإذ يدرك أن تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع عنصران أساسيان من عناصر استراتيجيات الحد من الفقر التي تيسِّر بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، كما يدرك أنهما يتطلبان تركيزاً متعدد

الأبعاد يشمل الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وممثلي أصحاب العمل والعمال والمنظمات الدولية، وعلى وجه الخصوص وكالات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العلاقة بين إعمال حق المرأة في العمل وتمتعها بجميع حقوق الإنسان، مع التشديد بوجه خاص على تمكين المرأة[٤١]؛

٢- *يؤكد من جديد* الحق في العمل، مثلما يكرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تُتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، ويؤكد أن على الدول أن تتخذ تدابير لتأمين ممارسة هذا الحق ممارسة كاملة، بما يشمل الاستعانة ببرامج وسياسات وتقنيات في مجال التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، وذلك بغية تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تصون حريات الفرد السياسية والاقتصادية الأساسية؛

٣- *يؤكد من جديد أيضاً* حق كل فرد، مثلما يكرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية تكفل على الخصوص مكافأةً توفِّر لجميع العمال، كحد أدنى، أجراً منصفاً ومكافأةً متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل؛ وعيشاً كريماً لهم ولأسرهم؛ وظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛ وتساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى المرتبة الأعلى الملائمة، دون إخضاع ذلك إلّا لاعتباري الأقدمية والكفاءة؛ والاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية؛

٤- *يؤكد من جديد كذلك* أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن ضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وعن السعي لاتخاذ إجراءات، منفردةً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، كي تحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في العمل مستخدمةً في ذلك جميع الوسائل المناسبة، ومن جملتها على الخصوص اعتماد تدابير تشريعية؛

٥- *يسلّم* بأن ضمان المساواة وعدم التمييز في الحصول على عمل أمر بالغ الأهمية عند التصدي لحالات التحيز الاجتماعي والإجحاف التي قد توجَد في سوق العمل وتقوّض المساواة والكرامة؛

---

(٤١) الوثيقة A/HRC/34/29.

٦- *يؤكد* أن حرية العمل، وهي متضمَّنة في الحق في العمل، تستتبع الحق في البحث عن خيارات مهنية وفق شروط متساوية، وبخاصة في حالة المرأة التي كثيراً ما تُقوَّض حريتها نتيجة الأحكام القانونية التمييزية أو السخرة؛

٧- *يؤكد أيضاً* أن على الدول، وفق ما تنص عليه الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، أن تحظر السخرة والعمل الإجباري وأن تعاقب على استخدامه أياً كان شكله؛

٨- *يشدد* على أن الحق في العمل يستتبع أموراً منها الحق في ألاّ يُحرم شخص من العمل ظلماً وتعسفاً، وعلى أنه يتعيّن على الدول، وفقاً للالتزامات ذات الصلة المتعلقة بالحق في العمل، أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان حماية العمال من الفصل من العمل فصلاً مخالفاً للقانون؛

٩- *يشدد* على المساواة بين الرجل والمرأة في حقهما في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في العمل، وعلى أن المساواة في الحصول على العمل أمر لا غنى عنه لكي تتمتع المرأة بكافة حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، مع التسليم بأن المرأة تتعرض في أحيان كثيرة للتمييز في سياق إعمال حقوقها في ذاك المجال على قدم المساواة مع الرجل، وبأنها معرضة أكثر منه لأقل ظروف العمل استقراراً، بما في ذلك العمل في الاقتصاد غير الرسمي والحماية القانونية المحدودة أو المعدومة، ومستويات تمثيل أدنى في مناصب القيادة وصنع القرار، ومستويات أجور أدنى، وفرص عمل مؤقت وغير طوعي والعمل بدوام جزئي، ومع التسليم بأنه يقع على عاتقها أكثرَ من الرجل عبءُ أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر داخل الأسرة المعيشية والعائلة عموماً، وهي أوضاع قد تعيق في كثير من الأحيان انخراط المرأة أكثر في سوق العمل؛

١٠- *يؤكد* أن على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في حق المرأة في ميدان التعليم وفي العمل، ولإزاحة أي عائق قانوني أو اجتماعي أو هيكلي أمام فرصها في العمل، مثل التعليم والصحة والموازنة بين العمل والحياة الخاصة وانعدام حماية الأمومة، حتى تكفل لها نفس الحقوق على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، بما فيها على وجه الخصوص الحق في العمل، والحصول على نفس الفرص في العمالة والترقية، وحرية اختيار المهنة والعمل، والتمتع بالأمن الوظيفي وبجميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهنيين، والمساواة في الأجر، والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتساوية قيمته، والضمان الاجتماعي وحماية الصحة والسلامة في ظروف العمل؛

١١- *يسلّم* بإحراز قدر من التقدم، بيد أن قلقاً بالغاً يساوره لأن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء ضعيفات الحال في جميع المناطق لا يزالون يواجهون أشكالاً متعددة ومتقاطعة من عدم المساواة والتمييز تشكل عقبات كبيرة أمام ممارسة حقهم في العمل على قدم المساواة مع غيرهم، ولأنهم كثيراً ما تُفرض عليهم شروط مجحفة مقارنة بالشروط التي تحدَّد على أساسها الأجور المدفوعة للعمال الآخرين، ويعانون من عدم استقرار العمل، عادةً في القطاع غير الرسمي، وانسداد آفاق الارتقاء المهني في ظل العوائق البيئية والاجتماعية

والاقتصادية التي تعترض حصولهم على العمل وحتى داخل العمل، وكذلك العوائق التي تعترض تعليمهم وتدريبهم، مما يؤدي في العديد من الحالات إلى هدر إمكاناتهم ويَحد من فرصهم في كسب العيش عن طريق استثمار قدراتهم؛

١٢- *يشدد* على مسؤولية الدول عن منع إشراك الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال وعن حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل قد يشكل خطراً عليهم أو يحول دون تعليمهم أو يضر بصحتهم أو يعوق ترعرعهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي؛

١٣- *يعرب عن قلقه* لأن عدد العاطلين عن العمل في العالم، حسب تقرير منظمة العمل الدولية *الاستخدام والآفاق الاجتماعية في العالم: اتجاهات الشباب ٢٠١٧*، من المتوقع أن يسجل في عام ٢٠١٧ زيادة قدرها ٣,٤ ملايين شخص، يمثل الشباب نسبة كبيرة منهم، وذلك مقارنةً بعام ٢٠١٦، كما يعرب عن قلقه إزاء الأثر الشديد الذي خلّفته الأزمة الاقتصادية والمالية الدولية في ذلك الشأن، ويلاحظ بقلق أن المستوى العالمي لمشاركة المرأة في القوة العاملة يقل بنسبة ٢٧ في المائة عن مستوى مشاركة الرجل؛

١٤- *يلاحظ بقلق* أن مشاركة المرأة في القوة العاملة، حسب تقرير منظمة العمل الدولية *"المرأة في العمل: اتجاهات ٢٠١٦"*، قُدّرت بنسبة ٤٩,٦ في المائة على نطاق العالم مقارنةً بـ ٧٦,١ بالنسبة إلى الرجل، وأن المرأة ممثلة أكثر من الرجل في الاقتصاد غير الرسمي وفي أشكال العمل التي لا تستجيب للمعايير، مثل عقود العمل المؤقت أو العمل بعض الوقت أو العمل في المهن الحرة، ما يقوّض في كثير من الأحيان أمن المرأة الوظيفي وشروط عملها وحمايتها الاجتماعية، كما يلاحظ بقلق أن حصة المرأة في العمالة الناقصة في البلدان النامية تفوق حصة الرجل؛

١٥- *يعرب عن بالغ قلقه* من اتساع التفاوتات وعدم كفاية فرص العمل، بما في ذلك فرص العمل الجيدة، لمواكبة القوة العاملة المتنامية، واضعاً نصب عينيه ما للمساواة في الفرص والتعليم والتدريب المهني في سياق إعمال هذا الحق من أهمية بالغة، ويشدد على أن لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق لفائدة الشباب دور هام في تمكينهم وأن من شأنه أن يسهم في أمور منها منع التطرف والإرهاب والاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛

١٦- *يشدد* على أن التعليم التقني والمهني، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتوفير فرص التعلم مدى الحياة والإرشاد للجميع، بمن في ذلك النساء وذوو الإعاقة، ضروريان لإعمال الحق في العمل؛

١٧- *يرحّب* باعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويؤكد أن الخطة تتضمن أهدافاً تتعلق بما يلي: "تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل

المتكافئ القيمة، بحلول عام ٢٠٣٠" (الهدف ٨-٥ من أهداف التنمية المستدامة) و"الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبنى التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني" (الهدف ٥-٤ من أهداف التنمية المستدامة) باعتبار ذلك يعزز الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ويدعو إلى تنفيذ الأهداف والغايات ذات الصلة الواردة في الخطة؛

١٨- *يؤكد* أن أهداف التنمية المستدامة تعزز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع وتساعد في رفع مستويات الإنتاجية وتنهض بالابتكار التكنولوجي، وتشجع مباشرة الأعمال الحرة وإيجاد فرص العمل، ما يوفر تدابير فعالة يمكن أن تساهم في استئصال الفقر المدقع والجوع والسخرة وأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالبشر وتكفل بذلك ألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ يضع هذه الأهداف نصب عينيه، يذكر بأن الهدف هو تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، نساءً ورجالاً، بحلول عام ٢٠٣٠؛

١٩- *يسلّم* بأن العمالة ينبغي أن تكون هدفاً محورياً من أهداف السياسات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل استئصال الفقر بصورة دائمة وتوفير مستوى معيشي مناسب، وهو يشدد في ذلك الصدد على أهمية اتخاذ تدابير الحماية الاجتماعية ذات الصلة، بما فيها الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

٢٠- *يسلم أيضاً* بالأهمية الجوهرية التي يحظى بها التعاون الدولي، بما فيه التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة، في التقدم باتجاه إعمال الحق في العمل إعمالاً تاماً عن طريق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

٢١- *يهيب* بالدول أن تضع سياسات شاملة، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية لإعمال الحق في العمل إعمالاً تاماً للجميع، بما يشمل النساء، بطرق منها النظر في التعهد بالتزامات تخص السياسة العامة واتخاذ تدابير لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة ولتوفير العمل اللائق للجميع وذلك بوسائل منها إنشاء مؤسسات لهذا الغرض عند الاقتضاء، ومواصلة تعزيز الأدوات من قبيل خدمات التوظيف وآليات الحوار الاجتماعي، مع إيلاء الاهتمام باستمرار للتدريب المهني والتقني ولمبادرات إنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتعاونيات والشركات المبتدئة، ولا سيما تلك التي تملكها نساء، وبحث فرص الاستثمار في البنى الأساسية والخدمات ونظم الحماية الاجتماعية بما يكفل التقاسم المنصف لمسؤوليات الرعاية بين الرجل والمرأة؛

٢٢- *يسلّط الضوء* على الدور الحيوي الذي يضطلع به القطاع الخاص في توليد استثمارات جديدة وإيجاد فرص عمل وتمويل التنمية، وفي التقدم باتجاه الإعمال الكامل للحق في العمل وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وينوه بالاستراتيجية المتعددة السنوات التي وضعها الاتفاق العالمي

للأمم المتحدة (الاتفاق العالمي) لإذكاء وعي الأعمال التجارية وحثها على اتخاذ إجراءات دعماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠، ويشير إلى ضرورة تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وكذلك مبادئ تمكين المرأة التي وضعها كل من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والاتفاق العالمي؛

٢٣- *يقر* بأهمية إسهام نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل في تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، كما يسلم بأهمية تعزيز تمثيل المرأة ومشاركتها وتقلدها المناصب القيادية في هذه المنظمات بطريقة منصفة؛

٢٤- *يؤكد* أن ثمة حاجة ملحة لتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة ولتوفير العمل اللائق للجميع باعتبار ذلك حجر الأساس الذي تقوم عليه التنمية المستدامة، كما يؤكد أن تهيئة بيئة داعمة للاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمران ضروريان لإيجاد فرص عمل جديدة، للنساء والرجال، ويؤكد من جديد أنه لا بد من إتاحة الفرص للرجال والنساء كي يحصلوا على عمل منتج في مناخ من الحرية والإنصاف والأمن وصون كرامة الإنسان حتى يُضمَن القضاء على الجوع والفقر وتتحقق المساواة بين النساء والرجال ويزيد تمتع جميع الناس بالرفاه الاقتصادي والاجتماعي ويتحقق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية المستدامة لجميع الأمم وتترسخ عولمة شاملة ومنصفة تماماً؛

٢٥- *يشجع* الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في حق المرأة في ميدان العمل، حتى تُكفل لها نفس الحقوق على أساس المساواة بين الرجل والمرأة؛

٢٦- *يهيب* بالدول أن تتخذ تدابير فعالة وهادفة تكفل حصول المرأة على العمل اللائق والعمالة الكاملة والمنتجة على قدم المساواة مع الرجل، بوسائل منها الاستثمار في البنى الأساسية للرعاية والسياسات العامة وخدمات التوظيف التي تتصدى للتحديات المحددة التي تعترض المرأة، والسياسات التي تهدف إلى إبطال الشروط غير المؤاتية للمرأة خلال عملية التوظيف، وأن ترصد تنفيذ التدابير التنظيمية الرامية إلى حماية المرأة من المعاملة غير المنصفة أو الفصل التعسفي بسبب الجنس أو الحمل أو الولادة وإلى تقييم فعالية هذه التدابير، مع توفير سبل انتصاف فعالة؛

٢٧- *يقر* بأهمية التصدي للأسباب الجذرية التي تساهم في تدني مستوى مشاركة المرأة في أنشطة تطوير المشاريع وملكية الأعمال التجارية، كما يقر بأن الإدماج المالي يتسم بأهمية بالغة لتعزيز استفادة المرأة من وسائل الإنتاج، بطرق منها إتاحة الوصول إلى خدمات الائتمان والخدمات المالية؛

٢٨- *يهيب* بالدول أن تواصل جهودها لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل، بطرق منها اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات وعن طريق التدريب والتوعية ودعم وصول المرأة إلى العدالة فيما يتصل بحوادث العنف والتحرش الجنسي، واضعةً في اعتبارها أن هذه الظواهر هي من العوامل التي تؤثر تأثيراً سلبياً في إعمال حق المرأة في العمل؛

٢٩- *يشجّع* الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحظر التمييز في جميع المسائل المتصلة بالاستفادة من العمالة والحصول على فرص عمل، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة في شروط الأجر والتوظيف والارتقاء المهني، وأن تولي اهتماماً خاصاً بالنساء اللائي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من عدم المساواة والتمييز وبالنساء ضعيفات الحال، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، اللائي يتعرضن لانتهاكات متكررة لحقوقهن المتصلة بالعمل؛

٣٠- *يقر* بالحاجة إلى تشجيع زيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع السياسات وسن القوانين وانخراطها في عمل نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل؛

٣١- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد، بالتشاور مع الدول ومع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما مع منظمة العمل الدولية، وكذلك مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، تقريراً تحليلياً عن العلاقة بين إعمال الحق في العمل وتنفيذ الغايات ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة، وذلك في ضوء التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية تحديد التحديات الرئيسية وأفضل الممارسات في ذلك الشأن، ويطلب إليه أن يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته السابعة والثلاثين؛

٣٢- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٧
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٤/١٥- تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان، وهو حق منصوص عليه في صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى التزام الدول بتسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، دون تمييز من أي نوع، علماً بأن التسجيل عنصر هام من عناصر حماية وإعمال جميع حقوق الإنسان، على النحو

المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يسلِّم بأن تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية وثيقا الصلة بإعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى، وبالتالي يؤكدان أهمية اتباع نهج لتسجيل الولادات قائم على حقوق الإنسان، يستند إلى الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والموجهة من الناحية العملية نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بتعهد الدول بعدم ترك أحد متخلفاً عن الركب، وإذ يشير إلى أن منح الشخصية القانونية للجميع، بما في ذلك التسجيل عند الولادة، وارد بوصفه الهدف ١٦-٩ القائم بذاته في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في إطار الهدف ١٦،

وإذ يسلم بأنّ التنفيذ الكامل لهذا الهدف سيكون له تأثير مباشر وغير مباشر في نفس الوقت على تحقيق الأهداف والغايات الأخرى، بما فيها الحماية الاجتماعية، والحماية في حالات الطوارئ، والوصول إلى الموارد المالية والاقتصادية، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والأطفال في كل مكان، والحصول على تعليم من نوعية جيدة،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الطفل وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، من أجل تعميم تسجيل الولادات، بوسائل منها مثلاً إصدار توصيات موجهة إلى الدول على نطاق واسع في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدها كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ودعيا فيها الدول إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، دون تمييز من أي نوع، وآخرها قرار الجمعية ١٧٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقرار المجلس ١٣/٢٨ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ يُسلم بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر وإصدار شهادات الميلاد، كوسيلة لإتاحة سجل رسمي لوجود الفرد والاعتراف له بالشخصية القانونية، وكوسيلة فعالة لتفادي انعدام الجنسية،

وإذ يرحب بالحملة العشرية (حملة "I Belong" ("أنا أنتمي") التي أطلقتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين)، والتي تهدف إلى وضع حد للغموض القانوني الذي يكتنف انعدام الجنسية الذي يطال ملايين الأشخاص حول العالم،

وإذ يُعرب عن قلقه لأن الأفراد غير المسجلين لا تُتاح لهم سوى إمكانية محدودة، أو لا تُتاح لهم أي إمكانية، للوصول إلى الخدمات وللتمتع بجميع الحقوق المكفولة لهم، بما في ذلك الحق في أن يكون لهم اسم وأن يحصلوا على جنسية، وكذلك الحقوق المتصلة بالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، والعمل، والمشاركة السياسية، وإذ يضع في اعتباره أن تسجيل

ولادة الشخص خطوة فائقة الأهمية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة به، وأن الأشخاص الذين لا تُسجل ولادتهم أكثر عرضة للتهميش والإقصاء والتمييز والعنف وانعدام الجنسية والاختطاف والبيع والاستغلال والتعسف، بما في ذلك عندما تتخذ هذه الأفعال شكل عمل الأطفال والاتجار بالبشر أو زواج الأطفال أو الزواج المبكّر أو الزواج القسري، وتجنيد الأطفال غير المشروع،

وإذ يُسلّم بأن تسجيل الولادات مجاناً وتسجيل الولادات المتأخر مجاناً أو برسوم منخفضة عنصر من عناصر نظام تسجيل الأحوال المدنية الشامل الذي ييسر جمع الإحصاءات الحيوية والتخطيط الفعال وتنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ يسلّم كذلك بأن المنظمات غير الحكومية والجمعيات المهنية ووسائط الإعلام والقطاع الخاص والجهات الأخرى الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها تلك المعنية بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، يمكن أن تسهم بدورها في تحسين وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية تسجيل الولادات على نحو يعكس الأولويات والاستراتيجيات الوطنية،

١- *يُعرب عن قلقه* لأنه، رغم الجهود المستمرة لرفع المعدل العالمي لتسجيل الولادات، ما زال قرابة ربع أطفال العالم دون سن الخامسة لم تُسجل ولادتهم في مختلف أنحاء العالم، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

٢- *يُذكّر* الدول بالتزامها بتسجيل جميع الولادات دون تمييز من أي نوع، ويذكّرها أيضاً بأن المواليد ينبغي أن يُسجلوا فور ولادتهم في البلد الذي يولدون فيه، بمن فيهم أطفال المهاجرين وغير المواطنين وطالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية، طبقاً لقوانينها الوطنية وعملاً بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، وبأن تسجيل الولادات المتأخر يجب أن يقتصر على الحالات التي تؤدي لولا ذلك إلى غياب تام للتسجيل؛

٣- *إذ يعيد تأكيد* أن منح الشخصية القانونية للجميع، بما في ذلك التسجيل عند الولادة بحلول عام ٢٠٣٠، يمكن أن يسهم في منع أمور من بينها التهميش والإقصاء والتمييز والعنف وانعدام الجنسية والاختطاف والبيع والاستغلال والتعسف، بما في ذلك عندما يتخذ ذلك شكل عمل الأطفال أو الاتجار بالبشر أو زواج الأطفال أو الزواج المبكر أو الزواج القسري، وتجنيد الأطفال غير المشروع؛

٤- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز السياسات والبرامج من أجل تعميم تسجيل الولادات وجمع الإحصاءات الحيوية[٤٢]، الذي يشير إلى الإطار القانوني الدولي ذي الصلة بتسجيل الولادات، والتقدم المحرز،

(٤٢) انظر الوثيقة A/HRC/33/22.

والتحديات في تحقيق عالمية هذا الحق وتعميمه، والسياسات والبرامج القائمة الرامية إلى تعميم تسجيل الولادات وجمع الإحصاءات الحيوية؛

٥- *يناشد* الدول إنشاء أو توطيد المؤسسات القائمة على جميع المستويات المسؤولة عن تسجيل الولادات والنظر في إقامة نظم شاملة للتسجيل المدني والحفاظ على السجلات وتأمينها، وضمان التدريب الملائم لموظفي التسجيل وتخصيص ما يكفي لهم من الموارد البشرية والتقنية والمالية لأداء ولايتهم، وزيادة إمكانية الوصول، عند الاقتضاء، إلى مرافق تسجيل الولادات على ترابها وطبقاً للقانون الدولي ذي الصلة، وذلك إما عن طريق زيادة عددها أو بوسائل أخرى من قبيل تعيين موظفين متنقلين لتسجيل الولادات في المناطق الريفية، مع إيلاء الاهتمام للتسجيل على صعيد المجتمع المحلي، وإذكاء الوعي المجتمعي، والعمل على التصدي للحواجز التي تواجهها الفئات المهمشة، كذوي الإعاقة، في الوصول إلى خدمات تسجيل الولادات؛

٦- *يناشد* الدول *أيضاً* اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتخزين وحفظ وحماية سجلات الأحوال المدنية بصورة دائمة ومنع ضياعها أو تلفها جراء حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة على سبيل المثال، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة كوسيلة لتيسير وتعميم تسجيل الولادات، وكذلك تعزيز التسجيل في الحالة المدنية وجمع الإحصاءات الحيوية، التي هي أساسية لجمع البيانات المفصلة لأغراض رصد أهداف التنمية المستدامة؛

٧- *يناشد* الدول *كذلك* تقييم الخطر المحتمل على الخصوصية واتخاذ التدابير لحماية الأفراد من التمييز والأذى لدى تحديد المعلومات التي تُدرج في شهادة الميلاد، ولا سيما التفاصيل المتعلقة بالأصل والعرق والإثنية والدين والوضع الزوجي للوالدين، والنظر في تضمين شهادات الميلاد الحد الأدنى من المعلومات بشكل حصري، من قبيل اسم الطفل وجنسه وتاريخ ومكان ولادته، واسم وجنسية وعنوان الوالدين، متى توافرت هذه المعلومات؛

٨- *يناشد* الدول حماية المعلومات الشخصية التي يتم الحصول عليها من خلال تسجيل الولادة أو عمليات التسجيل الأخرى في الحالة المدنية التي قد تُستخدم للتمييز ضد شخص ما؛

٩- *يناشد* الدول أيضاً أن تكفل تسجيل المواليد مجاناً، بما في ذلك تسجيل المواليد المتأخر مجاناً أو برسوم منخفضة، بواسطة إجراءات تسجيل شاملة ومتيسرة وبسيطة وسريعة وفعالة ودون تمييز من أي نوع؛

١٠- *يناشد* الدول *كذلك* إذكاء الوعي باستمرار بأهمية تسجيل الولادات على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي، بما في ذلك عن طريق إقامة تعاون مع جميع الجهات الفاعلة المعنية ذات الصلة من قبيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والقطاعين العام

والخاص، ومنظمات المجتمع المدني، في الحملات العامة التي تذكي الوعي بأهمية تسجيل الولادات من أجل الوصول الفعال إلى الخدمات والتمتع بحقوق الإنسان؛

١١- *يناشد* الدول ضمان ألا يشكل عدم تسجيل الولادة أو غياب وثائق إثبات الولادة عقبة تحول دون الوصول إلى الخدمات والبرامج الوطنية ذات الصلة والتمتع بها، وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٢- *يحث* الدول على تحديد وإزالة العقبات المادية والإدارية والإجرائية وأي عقبات أخرى تحول دون الوصول إلى خدمات تسجيل الولادات، بما في ذلك التسجيل المتأخر، وإيلاء الاهتمام الواجب لأمور منها العقبات المتصلة بظروف الفقر، والإعاقة، ونوع الجنس، والسن والتبنّي والجنسية، وانعدام الجنسية، والتشرد، والأمية، والاحتجاز، وللأشخاص في وضع هش؛

١٣- *يدعو* الدول وسائر الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى العمل من أجل تأمين تعميم تسجيل الولادات من خلال أمور من بينها تبادل الممارسات الجيدة والمساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل وغير ذلك من الآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

١٤- *يشجع* الدول على طلب المساعدة التقنية، إذا اقتضى الأمر، من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ومن غيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بغية الوفاء بالتزامها بتسجيل الولادات كوسيلة لاحترام حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان؛

١٥- *يحيط علماً* بمبادئ تحديد الهوية لأغراض التنمية المستدامة، التي ترمي إلى تعزيز نظم تحديد الهوية وتشجيع التعاون فيما يتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ويدعو الدول والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في إقرارها؛

١٦- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى التعاون مع الدول في تقديم المساعدة التقنية عند الطلب، ويدعوها إلى ضمان عدم تعرض الأشخاص الذين لم تُسجل ولادتهم للتمييز في أي من برامجها؛

١٧- *يُسلِّم* بأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى ضمان تعميم تسجيل الولادات، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة والمساعدة التقنية؛

١٨- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يحدد فرص التعاون مع شعبة الأمم المتحدة الإحصائية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، فضلاً عن الجهات المعنية الأخرى ذات الصلة صاحبة المصلحة، قصد تعزيز السياسات والبرامج القائمة التي ترمي إلى تعميم تسجيل الولادات وجمع الإحصاءات الحيوية، وضمان أن تستند إلى المعايير الدولية، مع مراعاة أفضل الممارسات، وتنفيذها طبقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛

١٩- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يُعد، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمجتمع المدني، وغير ذلك من الجهات المعنية ذات الصلة صاحبة المصلحة، تقريراً عن أفضل الممارسات والتدابير الخاصة لضمان تسجيل الولادات، ولا سيما ولادات الأطفال الأكثر تعرضاً للمخاطر والمهمشين والأطفال الذين يعيشون في حالات نزاع وفقر وطوارئ وهشاشة، بمن في ذلك الأطفال المنتمون إلى الأقليات، والأطفال المعاقون، وأطفال مجتمعات الشعوب الأصلية، وأطفال المهاجرين، وطالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية، مع مراعاة التعهد بتنفيذ الهدف ١٦-٩ من أهدف التنمية المستدامة، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين؛

٢٠- *يقرر* أن ينظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٧
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٦/٣٤- حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية للاتفاقية، وإذ يدعو إلى التصديق العالمي عليها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرار المجلس ٧/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ وقرار الجمعية العامة ١٧٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، ومنها مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنماء، توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ يرحب بأعمال لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات المعاهدات، وإذ يلاحظ بصفة خاصة التعليقات العامة للجنة،

وإذ يرحب أيضاً بما تعيره الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من اهتمام لحقوق الطفل كل في سياق ولايته، ولا سيما عمل المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في

البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقاريرهن الأخيرة[٤٣]،

وإذ يشير إلى قراريه ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه مجموعة من أهداف ومقاصد التنمية المستدامة العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول وأعربت عن التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بحلول عام ٢٠٣٠ تنفيذاً كاملاً، وإلى إدراكه بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإلى التزامه بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالانطلاق من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها، وإذ يسلم بأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يمكن أن يساعد في كفالة تمكن الأطفال من تأكيد حقوقهم والتمتع بها،

وإذ يشير كذلك إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (خطة عام ٢٠٣٠) تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإذ ينهل من صكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية، وإذ يؤكد من جديد نتائج جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة التي أرست أساساً متيناً للتنمية المستدامة وأسهمت في تشكيل الخطة الجديدة، ومنها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومتابعة هذه المؤتمرات، وأن الخطة ستُنفذ وتتابع وتستعرض بطريقة تتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي،

وإذ يرحب ببدء نفاذ اتفاق باريس، المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإذ يلاحظ أن تغير المناخ يفاقم المخاطر على من يعيشون في أشد الأوضاع هشاشة، بمن فيهم الأطفال، وإذ يشدد على أن التنفيذ الفعال للاتفاق يعزز خطة عام ٢٠٣٠،

---

(٤٣) A/HRC/34/55 وA/HRC/34/45 وA/HRC/34/44.

وإذ يدرك أن أهداف التنمية المستدامة سبعة عشر والمقاصد المائة والتسعة والستين الواردة في خطة عام ٢٠٣٠ تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، وعدم ترك أحد يتخلف عن الركب، والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب عن طريق أمور منها تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، وأن تحقيق جميع الأهداف والمقاصد قد يسهم في إعمال حقوق الطفل،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون ١٨ ٠٠٠ طفل لا يزالون يموتون كل يوم على الصعيد العالمي لأسباب متصلة بالفقر، ولكون طفل من كل أربعة دون سن الخامسة، من أصل عدد إجمالي يقدر بـ ١٥٩ مليون طفل، يعاني من توقف النمو، ولا سيما في البلدان النامية، ولكون ٦,١ في المائة يعانون من زيادة الوزن،

وإذ يسلم بأن وفيات الأطفال دون سن الخامسة قد انخفضت على الصعيد العالمي، إلا أن ما يقدر بـ ٥,٩ ملايين طفل توفوا دون سن الخامسة عام ٢٠١٥، حيث بلغ المعدل العالمي لوفيات الأطفال دون سن الخامسة ٤٣ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي،

وإذ يساوره القلق لكون مليون فتاة دون سن الخامسة عشرة يلدن كل سنة، ولكون خطر الوفيات النفاسية أعلى ما يكون بالنسبة للمراهقات اللائي تقل أعمارهن عن الخامسة عشرة،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون كل خمس دقائق تشهد وفاة طفل نتيجة للعنف ولكون بليون طفل، على الصعيد العالمي، تتراوح أعمارهم بين ٢ و١٧ سنة تعرضوا في السنة الماضية للعنف البدني أو الجنسي أو العاطفي أو لأنواع متعددة من العنف، إذ يقدر أن ١٢٠ مليون فتاة و٧٣ مليون فتى وقعوا ضحايا للعنف الجنسي في مرحلة ما من حياتهم، وإذ يرحب بوجه خاص في هذا الصدد بالمقصد ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة الرامي إلى إنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لكون أكثر من ٢٠٠ مليون فتاة وامرأة على قيد الحياة اليوم قد تعرضن لعملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولكون ٣ ملايين فتاة معرضات لخطر تشويه أعضائهن التناسلية كل سنة، وإذ يعرب عن القلق كذلك لكون أكثر من ٧٢٠ مليون امرأة على قيد الحياة اليوم قد تزوجن قبل بلوغ سن الثامنة عشرة ولكون أكثر من ثلثهن (حوالي ٢٥٠ مليون) دخلن هذه الزيجات قبل سن الخامسة عشرة، ولكون زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يؤثر بشكل غير متناسب على الفتيات، وإن كان يطال الفتيان أيضاً،

وإذ لا يزال يساوره القلق لكون ١٦٨ مليون طفل يمارسون عمل الأطفال، ونصف هذا العدد يمارسون أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولكون ٥,٥ ملايين طفل يعملون في إطار السخرة، وما يقارب ٥٠ مليون طفل معرضين لزيادة مخاطر عمل الأطفال والرق المعاصر والاتجار بالبشر،

وإذ يعرب عن الجزع لأن طفلاً واحداً من كل عشرة أطفال تقريباً، من أصل الـ ٢٦٣ مليون طفل في سن الدراسة في العالم، كان خارج المدرسة في عام ٢٠١٥ ولأن واحد من كل خمسة من هؤلاء الأطفال انقطع عن الدراسة،

وإذ يسلم بأن الأطفال يتضررون بصورة غير متناسبة في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، مما يزيد من هشاشتهم كلاجئين أو مشردين داخلياً أو مهاجرين، وإذ يشير إلى أن حوالي ٥٠ مليون طفل حول العالم هاجروا عبر الحدود أو شردوا قسراً، من بينهم أكثر من ١٠ ملايين طفل لاجئ وأكثر من ٠٠٠ ٩٨ طفل غير مصحوب بذويه ومنفصل عنهم، وأن الأطفال يشكلون حالياً نصف جميع اللاجئين،

وإذ يضع في اعتباره أن التعهد الذي قطع في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بألا يتخلف أحد عن الركب ينطوي على التصدي للأشكال المتعددة من عدم المساواة والتمييز، ويتيح فرصة لمعالجة أوجه التفاوت التي يواجهها الأطفال، ولا سيما المهمشون أو الضعفاء، والذين يواجهون الوصم أو التمييز أو العنف أو الإقصاء، والتي تتطلب نهجاً متعدد الأبعاد لإعمال حقوق الأطفال وتحقيقهم لكامل إمكاناتهم، وللتمكين لهم باعتبارهم عوامل للتغيير،

وإذ يلاحظ المبادرات والشراكات العالمية الرامية إلى مساعدة البلدان في تنفيذ التزامات خطة عام ٢٠٣٠، ومنها الاستراتيجية العالمية بشأن صحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠١٦-٢٠٣٠)، وشراكة صحة الأم والوليد والطفل، والشراكة العالمية من أجل القضاء على العنف ضد الأطفال، والبرنامج العالمي لتعجيل وتيرة الإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، والبرنامج المشترك بشأن تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، ومبادرة حان الوقت لإنهاء العنف ضد الأطفال، والتحالف المعني بالمقصد ٨-٧ للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وعمل الأطفال، والشراكة العالمية من أجل التعليم، ومبادرة 'التعليم أولاً' العالمية، والتحالف العالمي للإبلاغ عن التقدم المحرز في تعزيز مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة للجميع، والتحالف العالمي للقضاء على الاعتداء الجنسي على الأطفال على الإنترنت 'نتولى الحماية'، واستراتيجية المسار السريع للقضاء على وباء متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بحلول عام ٢٠٣٠، وأدوات مثل الإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد مما يمكن الوقاية منه من وفيات واعتلال الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليه[٤٤]،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٥]؛

٢- *يهيب* بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال بكل ما لهم من حقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف ومقاصد خطة عام ٢٠٣٠؛

٣- *يؤكد مجدداً* على ضرورة أن يترعرع الطفل، حرصاً على نمو شخصيته نمواً كاملاً ومتناسقاً، في بيئة عائلية، وأن تكون مصالحه الفضلى هي المبدأ الموجِّه للأشخاص

(٤٤) A/HRC/27/31.

(٤٥) A/HRC/34/27.

المسؤولين عن تنشئته وحمايته، وأنه ينبغي تعزيز قدرات الأسر ومقدمي الرعاية لمنح الطفل الرعاية وإحاطته ببيئة آمنة؛

أولاً- اتباع نهج قائم على حقوق الطفل في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠

٤- *يهيب* بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية واحترام وإعمال حقوق الطفل وتعميم مراعاتها، حسب الاقتضاء، في جميع التشريعات والسياسات والبرامج والميزانيات الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٥- *يهيب* بالدول *أيضاً* ألا تترك أي طفل يتخلف عن الركب في تنفيذ جميع أهداف ومقاصد خطة عام ٢٠٣٠ وأن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال الذين يعيشون التهميش والهشاشة، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والفتيات الحوامل، والأطفال المتضررون من النزاع المسلح وفي أوضاع اللجوء، والأطفال المنتمون إلى الأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية، والأطفال الذين يعيشون في فقر، والأطفال المودعون في مؤسسات الرعاية البديلة، والأطفال المهاجرون، بمن فيهم الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال ملتمسو اللجوء والأطفال عديمو الجنسية، والأطفال المتورطون مع نظام العدالة الجنائية، بمن فيهم الأطفال مسلوبو الحرية، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المجندون أو المعرضون لخطر التجنيد من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات المسلحة، والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة؛

٦- *يشجع* الدول على تعزيز اتباع نهج يقوم على حقوق الطفل في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي ويستند إلى مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، والمساواة وعدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، وحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء والمشاركة، والاستدامة، والشفافية، والتعاون الدولي، والمساءلة، في جملة مبادئ أخرى؛

٧- *يشدد* على أهمية حقوق الطفل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة، ويحث الدول على إدماج منظور لحقوق الطفل في الأطر الإنمائية الوطنية لكل منها، مع مراعاة من يعيشون في أكثر الأوضاع تهميشاً وهشاشة، لضمان ألا يتخلف أي طفل عن الركب والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب؛

٨- *يؤكد من جديد* خطة عمل أديس أبابا، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠، وفيها جرى التسليم بأن الاستثمار في الأطفال أمر حاسم لتحقيق التنمية الشاملة والمنصفة والمستدامة للأجيال الحالية والمقبلة، وبالأهمية الحيوية لتعزيز وحماية حقوق جميع الأطفال وضمان ألا يتخلف أي طفل عن الركب، وإذ يشير إلى قرار المجلس ١٩/٢٨ بشأن تحسين الاستثمار في حقوق الطفل، المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥:

(أ) يشجع الدول على تعبئة وتخصيص موارد محلية، وعند الاقتضاء، موارد دولية، لأمور منها إعمال حقوق الطفل، بوصفها عنصراً أساسياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) يدعو إلى مشاركة القطاع الخاص بطريقة تسهم إسهاماً إيجابياً في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتحترم إعمال حقوق الطفل وتعززه؛

٩- *يشير* إلى أن وسائل تنفيذ المقاصد الواردة في إطار كل هدف من أهداف التنمية المستدامة والهدف ١٧ أساسية لتحقيق خطة عام ٢٠٣٠ وتكتسي نفس أهمية الأهداف والمقاصد الأخرى، وأن التنفيذ سيتطلب شراكة تضم الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة وغيرهم من الجهات الفاعلة وتعبئة جميع الموارد المتاحة؛

١٠- *يحث* الدول والمنظمات الدولية، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وآليات التمويل، والمؤسسات المالية، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على أن تعزز، بالتنسيق مع الحكومات الوطنية، الدعم الدولي للتنفيذ الفعال وبناء القدرات المحدد الهدف في البلدان النامية، وذلك من أجل دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ برمتها، بما فيها هدف إعمال حقوق الطفل؛

١١- *يهيب* بالدول أن تستوفي، من خلال برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، بين سبل أخرى، المقاصد المتفق عليها دولياً، بما في ذلك مقاصد الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الدولية، ويشدد على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية ودون الوطنية وفي رفع القدرات، بما في ذلك على صعيد المجتمع المحلي، لحماية حقوق الطفل في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

١٢- *يهيب* بالدول أن تعمل على وضع مؤشرات وطنية، بما في ذلك مؤشرات دون وطنية، وعند الاقتضاء مؤشرات إقليمية مراعية لحقوق الطفل، على أن آخذة في الاعتبار المؤشرات التي وضعتها المحافل العالمية والإقليمية الملائمة، وذلك لقياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والإبلاغ عنه وتحديد ما يعتريه من ثغرات، مسترشدةً باتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية وغيرها من المعاهدات الدولية ذات الصلة؛

١٣- *يشجع* الدول على تعزيز قدراتها لرصد التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من خلال تحسين جمع وتحليل ونشر واستخدام البيانات والإحصاءات، مصنفةً حسب الدخل، والجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية، مع مراعاة منظور لحقوق الطفل؛

١٤- *يسلم* بحق الطفل في أن يُسجل بعد ولادته على الفور، ويهيب بجميع الدول أن تكفل تسجيل الولادات مجاناً، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر مجاناً أو برسوم منخفضة، بواسطة إجراءات تسجيل موحدة وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة، دون تمييز من أي نوع، وأن تجمع الإحصاءات الحيوية لجميع الأطفال، ولا سيما من هم في أوضاع هشة، من خلال نظم تسجيل مدني شاملة تكون متاحة وميسورة التكلفة؛

١٥- *يشجع* الدول على أن تتيح للعموم وفي الوقت المطلوب بيانات ومعلومات مصنفة شاملة وقابلة للمقارنة بشأن الأطفال، مع حماية خصوصيتهم، وأن تضمن إمكانية حصول

الأطفال على المعلومات في أشكال ملائمة للأطفال وبطريقة يفهمونها، وتحقيقاً لهذه الغاية يشجعها على حسن استخدام إمكانيات الحلول والتكنولوجيات الرقمية، حسب الاقتضاء؛

١٦- *يهيب* بمنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة المعنية التابعة لها في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل، وأعضاء لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية، والمنظمات الدولية، والجهات المانحة الدولية أن تكثف الدعم لتعزيز قدرات المكاتب الإحصائية الوطنية في البلدان النامية، وتمكينها من الاضطلاع بجمع وتحليل البيانات بفعالية على النحو المطلوب والمتوخى في أهداف التنمية المستدامة، وضمان تعزيز حقوق الطفل وإعمالها دعماً للأهداف؛

١٧- *يشجع* الدول على الاستناد إلى الآليات الوطنية القائمة، ولا سيما المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعمليات الاستعراض، بمشاركة واسعة لأصحاب المصلحة المتعددين، لاستعراض الإطار القانوني والسياساتي الوطني وتتبع التقدم المحرز والدروس المستفادة ودراسة الحلول الممكنة وضمان أن القوانين والسياسات والبرامج موجهة نحو تحقيق أهداف ومقاصد التنمية المستدامة واحترام الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنها من ثم تتضمن حقوق الطفل لكفالة احترامها وتعزيزها؛

١٨- *يشجع* الدول *أيضاً* على أن تأخذ في اعتبارها في الاستعراضات الوطنية للتقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة التقارير والتوصيات الصادرة عما يوجد من عمليات استعراض لحقوق الإنسان التي تشارك الدول فيها فعلاً، التي تتضمن معلومات واردة من آليات الإشراف والاستعراض الوطنية القائمة التي تعنى بالمسائل المتصلة بحقوق الطفل، بما في ذلك البرلمان، والحكومة المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمناء المظالم وآليات الإبلاغ والتنسيق الوطنية الدائمة المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١٩- *يعترف* بالدور الهام الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني في دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ويسلم بمشاركتها ومساهمتها الفاعلة في عمليات المتابعة والاستعراض من خلال الآليات القائمة، ولا سيما فيما يتصل بحقوق الطفل؛

٢٠- *يشجع* القطاع الخاص على العمل على ضمان مواءمة أنشطته مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، من خلال بذل العناية الواجبة بحقوق الطفل بغية تحديد الآثار السلبية المحتملة لعملياته على تمتع الطفل بحقوقه والوقاية منها وتخفيفها؛

٢١- *يسلم* بأنه ينبغي أن يكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة الحق في التعبير عن تلك الآراء بحرية، دون تمييز على أي أساس، في جميع المسائل التي تمسه، وأن تولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ودرجة نضجه، ويهيب بالدول أن تعزز، حسب الاقتضاء، معرفة الأطفال بخطة عام ٢٠٣٠ وحقوق الطفل، وأن تيسر، بسبل منها التمويل، مشاركة

الأطفال المجدية والتشاور الفعال معهم في جميع المسائل التي تمسهم فيما يتصل بتنفيذ ورصد ومتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

ثانياً- تعزيز حقوق الطفل وحمايتها في خطة عام ٢٠٣٠

٢٢- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الكامل لأغراض خطة عام ٢٠٣٠ بهدف المساهمة في إعمال حقوق الطفل، بوسائل منها:

(أ) القضاء على الفقر المدقع والحد من عدد الأطفال الذين يعيشون في الفقر، بوسائل منها إنشاء نظم ضمان اجتماعي تشمل الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية وتضمن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية وتأمين دخل أساسي للأطفال، على الأقل عند مستوى أدنى محدد وطنياً، وتوفير إمكانية الحصول على التغذية والتعليم والرعاية وكل ما عداها من السلع والخدمات الضرورية؛

(ب) مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة تعزيز حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وحمايته، بوسائل منها تحقيق جميع الأهداف والمقاصد المتصلة بالهدف ٣؛

(ج) مواصلة اتخاذ تدابير تكفل لجميع الفتيات والفتيان، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة والمهمشون أو المستضعفون والذين يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء، تعليماً ابتدائياً وثانوياً مجانياً تماماً ومنصفاً وجيداً، وإمكانية النماء والحصول على الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم ما قبل الابتدائي في بيئات تعلُّم آمنة وخالية من العنف وشاملة للجميع وفعالة، وكذا القضاء على الفوارق بين الجنسين في التعليم؛

(د) حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك تعذيب الأطفال، وإساءة المعاملة، والإهمال، والبيع، والاعتداء، والاستغلال، والاتجار، والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال، وضمان القضاء على السخرة وحظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك التجنيد غير القانوني واستخدام الأطفال كجنود، ووضع حد لعمل الأطفال بجميع أشكاله ولتجنيد الأطفال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية اللجوء إلى العدالة وإلى مؤسسات خاضعة للمساءلة وشفافة على قدم المساواة مع غيرهم، وتزويد جميع الأطفال بوثائق الهوية القانونية، بما في ذلك شهادات الميلاد؛

(هـ) تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع الشابات والفتيات عن طريق إنهاء جميع أشكال التمييز والعنف ضدهن في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال، والقضاء على جميع الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك عن تحقيق جميع الأهداف والمقاصد المتصلة بالهدف ٥؛

٢٣- *يهيب* بالدول أن توفر التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تعزز تمكين الأطفال ومشاركتهم، كوسيلة لمنع ومكافحة العنف ضد الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم؛

٢٤- *يسلم* بأن الفقر وعدم المساواة والمخاطر الصحية العالمية والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية والتشريد القسري، وكذلك العنف وتصاعد النزاعات المسلحة والإرهاب أمور تنذر بعكس اتجاه الكثير من التقدم الإنمائي المحرز، وبأن استنفاد الموارد الطبيعية، وندرة الغذاء والمياه، والآثار السلبية للتدهور البيئي، وتغير المناخ، والتنمية الحضرية عوامل تشكل تحديات إضافية، ولذلك يهيب بالدول أن تتخذ، حسب الاقتضاء، مزيداً من التدابير والإجراءات الفعالة، وفقاً للقانون الدولي، لإزالة العقبات والقيود، وتعزيز الدعم الموجه إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال، ولا سيما أكثرهم هشاشة، بهدف توفير بيئة مواتية لجميع الأطفال من أجل الإعمال الكامل لحقوقهم وقدراتهم؛

ثالثاً- تعميم مراعاة حقوق الطفل في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠

٢٥- *يؤكد* التزامه بإدماج حقوق الطفل فعلياً في أعماله، وفي أعمال آلياته، بصورة منتظمة ومنهجية وشفافة، مع مراعاة خطة عام ٢٠٣٠ والاحتياجات الخاصة للفتيان والفتيات، بمن فيهم من يعيشون في أوضاع هشة والمهمشون ومن يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء؛

٢٦- *يشجع* الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان على أن تواصل إدماج منظور حقوق الطفل في تنفيذ ولاياتها وأن تدرج في تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية وتوصيات بشأن حقوق الطفل، بما في ذلك بشأن التقدم المحرز والثغرات الموجودة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٢٧- *يدعو* جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إدماج حقوق الطفل في أعمالها، وبصفة خاصة في ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة وتوصياتها، مع إيلاء الاعتبار الكامل لتعزيز وحماية حقوق الطفل في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

رابعاً- المتابعة

٢٨- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يساهم في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بالتشاور مع الجهات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيون، والمنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ولا سيما من خلال تقديم مُدخلات من منظور حقوق الطفل إلى الاستعراضات المواضيعية السنوية للتقدم المحرز في المنتدى، مع التركيز على الإنجازات والتحديات، ومع مراعاة تنفيذ التوصيات الواردة في القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل؛

٢٩- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله وقراريه ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، والتركيز في اجتماع اليوم الكامل السنوي المقبل الذي يعقده على موضوع "حماية حقوق الطفل في الحالات الإنسانية"، ويطلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن هذا الموضوع، بتعاون وثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيون، والمنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين، بغية توفير معلومات ليوم المناقشة السنوي المتعلق بحقوق الطفل؛

٣٠- *يرحب* بتعيين خبير مستقل لقيادة الأعمال المتعلقة بإجراء دراسة عالمية متعمقة جديدة بشأن حالة الأطفال مسلوبي الحرية، ويشجع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها وغيرهم من أصحاب المصلحة على دعم إعداد الدراسة، ويسلم بأن الدراسة يمكن أن تدعم تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ والتعهد بعدم ترك أحد يتخلف عن الركب؛

خامساً- ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

٣١- *يرحب أيضاً* بأعمال وإسهامات المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ويقرر تمديد ولايتها، وفقاً لقراره ١٣/٧، لفترة ثلاث سنوات، بوصفها المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال؛

٣٢- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تشارك في المنتديات الدولية والأحداث الرئيسية ذات الصلة بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وأن تسدي المشورة للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة بشأن الممارسات الفعالة والمستدامة لاحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وأن تجري، بتعاون مع الإجراءات الخاصة والجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بحوثاً مواضيعية عن التنفيذ الفعال للأهداف ١٦ و٨ و٥، مع التركيز بصفة خاصة على المقاصد ١٦-٢ و٨-٧ و٥-٣؛

٣٣- *يطلب أيضاً* إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ ولايتها إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن منع بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، وبشأن إعادة تأهيل الأطفال الضحايا؛

٣٤- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يوفرا للمقررة الخاصة جميع الموارد والمساعدة اللازمين لتنفيذ ولايتها تنفيذاً فعّالاً.

الجلسة ٥٧
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمِد بدون تصويت.]

١٧/٣٤- الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرارات الجمعية اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٧٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى قراراتها اللاحقة الصادرة في هذا الصدد، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و١٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و١٩/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و٣/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٥(ح) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يعمل المجلس بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين أعادا تأكيد جملة أمور منها، الحاجة إلى النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما لا توجد بالفعل،

وإذ يؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن عليها تعزيز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

١- *يرحب* بما أحرزته الحكومات من تقدم في وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبما أنجزته في جميع مناطق العالم؛

٢- *يرحب أيضاً* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حلقة العمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المعقودة في ٤ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في جنيف، بما في ذلك استنتاجاتها وتوصياتها[٤٦]؛

(٤٦) A/HRC/34/23.

٣- *يرحب كذلك* بعقد اجتماعات جهات تنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ويحيط علماً مع التقدير بنتائجها؛

٤- *يلاحظ مع التقدير* التقدم المحرز بهدف تنفيذ القرار ٣/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ على النحو المبين في تقرير المفوض السامي، ويشجع الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمنظمات الأخرى، مثل المنظمة الدولية للفرنكوفونية، على مواصلة تعزيز تعاونها؛

٥- *يلاحظ أيضاً* مع التقدير الدور الحاسم الذي تضطلع به المفوضية السامية في تعزيز التعاون بين آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي تقديم الموارد اللازمة لتمكين المفوضية السامية من دعم الأنشطة المذكورة أعلاه على النحو المناسب، وبخاصة الاجتماعات السنوية لجهات تنسيق التعاون التابعة للآليات الإقليمية؛

٧- يطلب إلى المفوضية السامية توسيع نطاق تعاونها مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان من خلال إنشاء برنامج مكرس لإكساب الآليات المذكورة خبرة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تعزيز بناء القدرات والتعاون فيما بينها، وذلك اعتباراً من عام ٢٠١٨؛

٨- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يعقد، في عام ٢٠١٩، حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لتقييم التطورات التي حدثت منذ حلقة العمل المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك إجراء مناقشة مواضيعية بشأن دور الترتيبات الإقليمية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي مجال تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، استناداً إلى التجارب الملموسة والعملية للآليات الإقليمية، من أجل تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة، بمشاركة الخبراء المعنيين من الآليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الدول الأعضاء والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والأربعين، تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي جرت في حلقة العمل المذكورة أعلاه ويعرض ما أحرز من تقدم بهدف تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٥٧
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

١٨/٣٤- حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٤/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و٢/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و٢/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وإلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وعن المجلس بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يسلّم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير، المكرّسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جوهريةٌ من منظور التمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات، وتشكل دعامة أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي ولتعزيز الديمقراطية، واضعاً في اعتباره أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء المكلف بالولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى؛

٣- *يحث* جميع الدول على التعاون الكامل مع المقرر الخاص ومساعدته على أداء مهامه، وتزويده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، والاستجابة لما يقدمه من طلبات للقيام بزيارات ولتنفيذ توصياته؛

٤- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لإنجاز ولايته، لا سيما بوضع ما يكفي من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

٥- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته بغية تحقيق الفائدة القصوى من عملية تقديم التقارير؛

٦- *يقرّر* مواصلة نظره في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٥٧
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

١٩/٣٤- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى المعايير والمبادئ التوجيهية للقانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يؤكد من جديد عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي ويجب احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية أو في أوقات الاضطرابات الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمر تؤكده الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية بعدم ممارسة تلك الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ يشير أيضاً إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وأن محاكم دولية وإقليمية ووطنية اعترفت بأن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي،

وإذ يسلم بأهمية عمل المقرر الخاص في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى قراريه ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٥/٢ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على وجوب اضطلاع المكلف بالولاية بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ثلاث سنوات أخرى، من أجل القيام بما يلي:

(أ) التماس المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد ومجموعات الأفراد بشأن القضايا والادعاءات المتعلقة بحالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتلقي هذه المعلومات ودراستها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها؛

(ب) إجراء زيارات قطرية بموافقة حكومات البلدان أو بدعوة منها وزيادة تعزيز الحوار معها، ومتابعة التوصيات الواردة في التقارير المعدة في أعقاب زيارة تلك البلدان؛

(ج) إجراء دراسة شاملة للاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلقة بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم توصيات وملاحظات بشأن التدابير المناسبة لمنع تلك الممارسات واستئصالها؛

(د) تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات بشأن التدابير الرامية إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها واستئصالها؛

(هـ) الأخذ بمنظور جنساني وبنهج يركز على الضحايا في جميع ما يضطلع به من أعمال في إطار ولايته؛

(و) مواصلة التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة وكذلك، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والآليات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والإسهام في النهوض بتعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة المذكورة أعلاه؛

(ز) تقديم تقارير عن جميع أنشطته وملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله، وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الاتجاهات والتطورات العامة التي تخص ولايته، بغية تعظيم فوائد عملية تقديم التقارير؛

٢- يحث الدول على ما يلي:

(أ) التعاون التام مع المقرر الخاص ومساعدته على أداء مهمته، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والاستجابة الكاملة والسريعة لنداءاته العاجلة، ويحث الحكومات التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على الرد عليها دون مزيد من التأخير؛

(ب) تلبية طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها، وبدء حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوب إجراؤها إلى بلدانها؛

(ج) الحرص، بوصف ذلك عنصراً هاماً في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ألا تأمر أي سلطة أو مسؤول بعقاب أو عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء أو تنفذه أو تجيزه أو تتغاضى عن إنزاله بحق أي شخص أو جماعة أو رابطة، بمن في ذلك الأشخاص المسلوبة حريتهم، بسبب اتصالهم الحالي أو السابق، أو سعيهم للاتصال، بالمقرر الخاص أو بأي هيئة دولية أو وطنية من هيئات الرصد أو الوقاية العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) ضمان متابعة توصيات المقرر الخاص واستنتاجاته متابعةً مناسبة؛

(هـ) اعتماد نهج يركز على الضحايا ويراعي نوع الجنس في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء آراء الضحايا واحتياجاتهم اهتماماً خاصاً لدى وضع السياسات وممارسة الأنشطة الأخرى المتعلقة بإعادة

التأهيل والوقاية والمساءلة في سياق التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف القائم على نوع الجنس الذي يشكل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(و) الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والنظر مبكراً في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها على سبيل الأولوية، وفي تعيين أو إنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة وفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الوقت المناسب؛

(ز) ضمان المتابعة المناسبة لما يصدر عن هيئات المعاهدات ذات الصلة، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، من استنتاجات وتوصيات وطلبات الحصول على المزيد من المعلومات وآراء بشأن بلاغات الأفراد؛

(ح) النظر في تقديم دعم كاف إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص[٤٧]؛

٤- *يطلب* إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير عدد كاف ومستقر من الموظفين للمقرر الخاص وما يلزمه من تسهيلات وموارد، آخذاً في اعتباره ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٧
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمِد بدون تصويت.]

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

٣٤/٢٠- حقوق الإنسان والبيئة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وآخرها القرار ١١/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ والقرار ٨/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

---

(٤٧) A/HRC/34/54.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى في مجال التنمية المستدامة تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأعربت فيه عن التزامها بالعمل دون كلل لتنفيذ هذه الخطة بحلول عام ٢٠٣٠ تنفيذاً كاملاً، وإلى إقراره بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما فيها الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ على الصعيد العالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإلى التزامه بتحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالبناء على الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي لإكمال ما لم يُنجز منها، وإذ يسعى للإسهام في التنفيذ التام لتلك الخطة بحلول عام ٢٠٣٠، وفي المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة باعتباره محفل الأمم المتحدة الرئيسي لمتابعة هذا الموضوع واستعراضه،

وإذ يشير أيضاً إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإلى وثيقته الختامية بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي جددت التأكيد على مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، لا سيما المبدأ ٧،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ يشير إلى أحكام إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية، الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المعقود في كانكون، المكسيك، يومي ٢ و٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ يتطلع إلى الاجتماع الرابع عشر المقرر عقده في مصر،

وإذ يشير أيضاً إلى النتائج التي تمخضت عنها الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، وإذ يتطلع إلى الدورة الثالثة المقرر عقدها في نيروبي من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ يسلم بأن البشر محور الاهتمام في التنمية المستدامة، وأن من الواجب إعمال الحق في التنمية حتى يتسنى الوفاء العادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وبأن التنمية المستدامة تتطلب نظماً إيكولوجية سليمة، وبأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وينبغي أن يكون مشارِكاً فعالاً في الحق في التنمية والمستفيد منه،

وإذ يرحّب بدخول اتفاق باريس المعتمَد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حيز النفاذ، حيث أقرّت الأطراف في الديباجة بأنه ينبغي لها، عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، احترامُ وتعزيز ومراعاة التزاماتها بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرين، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ضعيفي الحال، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يحيط علماً بنتائج الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبإعلان مراكش للعمل من أجل المناخ والتنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن التنمية المستدامة وحماية البيئة، بما فيها النظم الإيكولوجية، تسهمان في الرفاه الإنساني والتمتع بحقوق الإنسان، بما يشمل الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في مستوى معيشي لائق والحق في الغذاء الكافي والحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والحق في السكن، فضلاً عن الحقوق الثقافية،

وإذ يسلم أيضاً، على العكس من ذلك، بأن تغير المناخ، والإدارة والاستغلال غير المستدامين للموارد الطبيعية، والإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وما ينتج عنها من فقدان التنوع البيولوجي، وتراجع الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، أمور من شأنها أن تتعارض مع التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وأن الأضرار البيئية يمكن أن تفضي إلى آثار سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلم كذلك بأهمية المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والدور الذي تؤديه المرأة بوصفها شريكاً في إدارة الموارد البيئية وطرفاً فاعلاً في المحافظة على البيئة،

وإذ يقر بأن آثار الأضرار البيئية يشعر بها الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، ولكن عواقبها أشد على شرائح السكان الضعيفة حالها بالفعل،

وإذ يقر أيضاً بأن تردي التنوع البيولوجي وفقدانه غالباً ما يحدثان نتيجة نماذج التمييز القائمة وكثيراً ما يعززان هذه النماذج، وأن الضرر البيئي يمكن أن تكون له عواقب وخيمة، ومنتشرة جغرافياً في بعض الأحيان، على نوعية حياة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والفلاحين وسائر الجهات التي تعتمد بشكل مباشر على منتجات الغابات والأنهار والبحيرات والأراضي الرطبة والمحيطات للحصول على الغذاء والوقود والدواء، ممّا يفضي إلى المزيد من التفاوت والتهميش،

وإذ يسلم بأن الأراضي الرطبة هي النظام الإيكولوجي الذي تُسجَّل فيه أعلى معدلات الفقدان والتردي، وإذ يدرك أن مؤشرات الاتجاهات الراهنة تدل على أن الضغط على التنوع البيولوجي سيزداد في السنوات القادمة،

وإذ يقر بما للأراضي الرطبة من دور رئيسي تؤديه في الحفاظ على كمية المياه ونوعيتها، من بين أمور أخرى، وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و١٦٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي كعنصرين أساسيين من عناصر التمتع بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً،

وإذ يقر أيضاً بالحاجة إلى تغيير أنماط التنمية والسلوك والأنشطة البشرية من أجل احترام الطبيعة كشرط أساسي لتحقيق رفاه مختلف أشكال الحياة، وهو أمر يرتبط بحفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي ترتكز عليه وباستخدامها المستدام، وإذ يشير في

هذا الصدد إلى الهدف ١٢ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بشأن ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، والغاية ١٢-١ بشأن تنفيذ الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة،

١- *يرحب* بالعمل الذي اضطلع به حتى الآن المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ويحيط علماً بآخر تقرير أعده بشأن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه على نحو مستدام[٤٨]؛

٢- *يرحب أيضاً* بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بمسألة حقوق الإنسان والبيئة؛

٣- *يرحب كذلك* بالعمل الذي أنجزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة دعماً لولاية المقرر الخاص، وللمساعدة في توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة؛

٤- *يلاحظ مع التقدير* العمل الذي يضطلع به تعهُّد جنيف المتعلق باحترام حقوق الإنسان في الإجراءات المتصلة بالمناخ وبلدان وجهات فاعلة معنية أخرى للمساعدة على تعميم منظور حقوق الإنسان في جدول أعمال تغير المناخ والبيئة؛

٥- *يهيب* بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك في جميع الإجراءات المتخذة من أجل التصدي للتحديات البيئية، بما يشمل الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في مستوى معيشي لائق والحق في الغذاء الكافي والحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والحق في السكن، فضلاً عن الحقوق الثقافية؛

(ب) اعتماد وتنفيذ قوانين صارمة تكفل مجموعة من الحقوق منها الحق في المشاركة والحصول على المعلومات والوصول إلى العدالة، بما يشمل الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، في المجال البيئي؛

(ج) تيسير التوعية العامة والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، بما يشمل المجتمع المدني والنساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والفلاحين وسائر الجهات التي تعتمد بشكل مباشر على التنوع البيولوجي والخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، وذلك بحماية جميع حقوق الإنسان، بما يشمل الحق في حرية التعبير وفي حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

---

(٤٨) A/HRC/34/49.

(د) الوفاء بالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان وكفالتها دون أي نوع من أنواع التمييز وفاءً كاملاً، بما في ذلك لدى تطبيق القوانين والسياسات المتعلقة بالبيئة؛

(هـ) تهيئة بيئة آمنة ومواتية تتيح للأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما يشمل المهتمين بقضايا حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك التنوع البيولوجي، إمكانية العمل في جو خال من التهديدات والعراقيل ويسوده الأمن؛

(و) توفير سبل انتصاف فعالة من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

(ز) إنشاء أطر عمل قانونية ومؤسسية فعالة لتنظيم أنشطة الجهات الفاعلة العامة والخاصة من أجل منع الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي والحد منها وجبرها، أو الحفاظ على ما هو قائم من هذه الأطر، مع اعتبار الالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية؛

(ح) مراعاة الالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة لدى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ورصدها، واضعةً في اعتبارها أن هذه الأهداف هي بطبيعتها متكاملة ومتعددة القطاعات؛

٦- يشجع الدول على القيام بما يلي:

(أ) اعتماد إطار معياري فعال للتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بما يشمل التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛

(ب) تناول مسألة الامتثال للالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة في إطار آليات حقوق الإنسان، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل وتقديم تقارير الدول الأطراف إلى الهيئات ذات الصلة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

(ج) تيسير تبادل المعارف والخبرات بين الخبراء في مجالات البيئة وحقوق الإنسان، وتعزيز الاتساق بين مختلف مجالات السياسة العامة؛

(د) بناء القدرات على مراعاة الالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان في جهودها الرامية إلى حماية البيئة؛

(هـ) استكشاف سبل إدراج المعلومات عن حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك تغير المناخ والتنوع البيولوجي والخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، في المناهج الدراسية من أجل تعليم الأجيال المقبلة كيف تكون عواملَ تغيير، بوسائل منها وضع معارف الشعوب الأصلية في الاعتبار؛

(و) السعي لضمان احترام جميع حقوق الإنسان في المشاريع التي تدعمها آليات التمويل البيئية؛

(ز) جمع بيانات مصنفة عن آثار الأضرار البيئية، بما فيها فقدان التنوع البيولوجي وتراجع الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، على الأشخاص ضعيفي الحال؛

(ح) تعزيز العمل البيئي، ومن جملته العمل في مجال المناخ، الذي يراعي المنظور الجنساني ويشمل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ويأخذ بعين الاعتبار هشاشة النظم الإيكولوجية واحتياجات ضعاف الحال، أشخاصاً ومجتمعات محلية؛

(ط) مواصلة تبادل الممارسات السليمة في الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ومن جملتها التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية السليمة، عن طريق قاعدة البيانات الخاصة بالممارسات السليمة التي يتعهدها المقرر الخاص؛

(ي) تعزيز جهودها الرامية إلى حماية التنوع البيولوجي، بطرق منها بلوغ أهدافها الوطنية، ومن ثم الإسهام في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي المرتبطة بالخطة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ك) بناء قدرات جهاز القضاء على فهم العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة؛

(ل) تعزيز قطاع خاص أهلٍ للمسؤولية في مجال الأعمال التجارية وتشجيع الإبلاغ عن مدى مراعاة الشركات لمبادئ الاستدامة، بموازاة مع حماية المعايير البيئية وفقاً للمعايير والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

(م) مواصلة النظر في جوانب منها احترام وتعزيز حقوق الإنسان في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها بتنظيم من فيجي في بون، بألمانيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٧- *يسلّم* بأهمية الدور الذي يؤديه الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ومن جملتها التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛

٨- *يسلّم أيضاً* بأهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ومن جملتها التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛

٩- *يطلب* إلى المقرر الخاص القيام بما يلي، بالتعاون مع المفوضية السامية:

(أ) أن يعقد، قبل الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة دراسية للخبراء تدوم يوماً واحداً لتناول الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وآفاق المستقبل فيما يتعلق بالتزامات حقوق الإنسان المرتبطة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، على أساس النتائج التي توصَّل إليها المكلف بالولاية؛

(ب) أن يدعو الدول والجهات المعنية الأخرى، بما فيها الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى المشاركة في الحلقة الدراسية بفعالية؛

(ج) أن يدعو الخبراء ذوي الصلة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومن سائر المنظمات والاتفاقيات الدولية إلى المشاركة في الحلقة الدراسية؛

(د) أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والثلاثين، تقريراً عن الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه، يتضمن أي توصيات تنبثق عن الحلقة، من أجل النظر في إجراء مزيد من المتابعة؛

١٠- *يشدد* على ضرورة تعزيز التعاون بين الدول وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومفوضية حقوق الإنسان وسائر المنظمات والوكالات والاتفاقيات والبرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، كلٌّ في إطار ولايته، بوسائل تشمل العمل بانتظام على تبادل المعارف والأفكار وبناء أوجه التآزر بين حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة، عن طريق اتباع نهج متكامل ومتعدد القطاعات؛

١١- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٧
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢١/٣٤- حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي،

وإذ يشير إلى جميع القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٢/٦٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٥/٤٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى قرارات المجلس ٨/١٠، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٧/١٢ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٢٦/١٩ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المعنونة "حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين"،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٥/٢ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بالولاية يجب أن يضطلع بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وقد عقد العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من نهاية دورته الخامسة والثلاثين، على أن توكل إليه المهام التالية:

(أ) أن يدرس سبل ووسائل تذليل العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع التسليم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني؛

(ب) أن يطلب ويتلقى معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولأُسَرهم من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم؛

(ج) أن يضع توصيات مناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولتداركها، أينما وقعت؛

(د) أن يشجع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بهذه المسألة؛

(هـ) أن يوصي باتخاذ إجراءات وتدابير على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(و) أن يضع المنظور الجنساني في الاعتبار عند طلب المعلومات وعند تحليلها، وأن يولي اهتماماً خاصاً لوقوع التمييز المتعدد الأشكال والعنف ضد المهاجرات؛

(ز) أن يشدد بوجه خاص على التوصيات التي تتضمن حلولاً عملية فيما يتعلق بإعمال الحقوق المتصلة بالولاية، وذلك بوسائل منها تحديد أفضل الممارسات وتحديد المجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي؛

(ح) أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وإلى الجمعية العامة واضعاً نصب عينيه المنفعة المتأتية من تحقيق أكبر فائدة ممكنة من عملية الإبلاغ؛

٢- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يضع في اعتباره، عند الاضطلاع بالولاية، صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة بهدف تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتها؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص أن يبادر، عند الاضطلاع بالولاية، إلى التماس وتلقي المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من الحكومات، وهيئات

المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات المهاجرين، وأن يتبادل المعلومات مع هذه الجهات، وأن يتصرف بصورة فعالة بناءً على تلك المعلومات؛

٤- *يطلب كذلك* إلى المقرر الخاص أن يواصل، في إطار الاضطلاع بأنشطته، تنفيذ برنامج زياراته التي تسهم في تحسين الحماية المتوفرة لحقوق الإنسان للمهاجرين وفي التنفيذ الشامل والكامل لجميع جوانب الولاية؛

٥- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يضع في اعتباره، عند الاضطلاع بالولاية، المبادرات الثنائية والإقليمية والدولية التي تتناول مسائل تتعلق بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما فيها عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٦- *يشجع* الحكومات على أن تنظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٧- *يشجع أيضاً* الحكومات على التعاون التام مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه بموجب ولايته، وعلى تقديم جميع المعلومات المطلوبة، والنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، والاستجابة فوراً لنداءاته العاجلة؛

٨- *يطلب* إلى جميع الآليات المعنية أن تتعاون مع المقرر الخاص؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بالولاية.

الجلسة ٥٧
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٤/٢٢- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار والصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرارا مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ و٢٤/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، وقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يرحب بأعمال وتقارير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك تقريرها المقدَّم إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين[٤٩]، وبتعاون حكومة ميانمار مع المقررة الخاصة، بما في ذلك تيسير زيارتها إلى بعض أنحاء البلد في الفترة الممتدة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وفي الآونة الأخيرة زيارتها في الفترة من ٩ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧،

وإذ يحيط علماً بالملاحظات العامة المقدَّمة من ميانمار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين بشأن تقرير المقررة الخاصة[٥٠]،

وإذ يذكّر بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار[٥١] وبالتوصيات الواردة فيه، وبالتقرير العاجل المقدَّم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ بعنوان "مقابلات مع السكان الروهينغيا الفارين من ميانمار منذ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦"، الذي أُعد عقب بعثة جرى القيام بها إلى بنغلاديش،

وإذ يذكّر أيضاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يتعين على المكلفين بولايات الاضطلاع بمهامهم طبقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشدد على أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع، في المقام الأول، على عاتق الدول،

١- *يرحّب* بالتطورات الإيجابية في ميانمار في اتجاه الإصلاح السياسي والاقتصادي، وإحلال الديمقراطية، وتحقيق المصالحة الوطنية، وإرساء الحكم الرشيد وسيادة القانون، وبالجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولمكافحة الفساد، ويشجّع الحكومة على اتخاذ المزيد من الخطوات لمعالجة الشواغل القائمة؛

٢- *يرحّب أيضاً* بتشكيل حكومة منتخَبة ديمقراطياً، بينما يهيب بجميع الجهات الفاعلة أن تعزّز عملية الانتقال الديمقراطية مع الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان عن طريق إخضاع جميع المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسة العسكرية، للسيطرة المدنية، وأن تكفل إشراك جميع الأقليات الإثنية والدينية في العملية السياسية؛

٣- *يرحّب كذلك* بإعلان حكومة ميانمار جعل تحقيق السلام والمصالحة الوطنية أولويتها القصوى، وبعقد مؤتمر بانغلونغ للقرن الحادي والعشرين في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ويدعوها في الوقت نفسه إلى اتخاذ مزيد من الخطوات، بما في

(٤٩) A/HRC/34/67.

(٥٠) A/HRC/34/67/Add.1.

(٥١) A/HRC/32/18.

ذلك تعزيز الجهود الرامية إلى التواصل مع الجماعات المسلحة الإثنية التي لم توقّع حتى الآن على اتفاق وقف إطلاق النار على نطاق الدولة، وإعلان الوقف الفوري للقتال والأعمال العدوانية ولجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في شمالي ميانمار، وإتاحة إمكانية تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة بشكل مأمون وبلا عائق، بما في ذلك تقديمها إلى المناطق الخاضعة لسيطرة جماعات مسلحة إثنية، وخاصة في ولايتي كاتشين وشان، ومواصلة إجراء حوار سياسي وطني جامع وشامل مع ضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب النساء والشباب وكذلك المجتمع المدني، بهدف تحقيق سلام دائم؛

٤- *يسلّم* بالخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة ميانمار لمعالجة الأسباب الكامنة وراء الحالة في ولاية راخين، بما في ذلك إنشاء اللجنة المركزية لإحلال السلام والاستقرار وتحقيق التنمية في ولاية راخين واللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين، المنشأة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بناء على طلب من مستشارة دولة ميانمار، داو أونغ سان سو كي، والتي يقودها الأمين العام السابق كوفي عنان، والبدء في العمل بشأن خطة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأجل من أجل ولاية راخين، ويرحب بموافقة الحكومة على توصيات التقرير المؤقت الصادر عن اللجنة الاستشارية في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧، ويتطلع إلى تنفيذ التوصيات فوراً من أجل تحقيق الاستقرار والسلام والرخاء في ولاية راخين، بالتشاور الكامل مع جميع المجتمعات المحلية المعنية؛

٥- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تواصل الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، بما في ذلك الأسباب الجذرية للتمييز، وخاصة تلك المتعلقة بأقلية الروهينغيا، عن طريق جملة أمور منها مراجعة قانون الجنسية لعام ١٩٨٢، الذي أدّى إلى الحرمان من حقوق الإنسان، وعن طريق ضمان تكافؤ فرص الحصول على المواطَنة الكاملة بواسطة اتّباع إجراءات شفافة وطوعية يسهل الاستفادة منها وعلى جميع الحقوق المدنية والسياسية، ومن خلال السماح بالتحديد الذاتي للهوية، وعن طريق تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنَّت في عام ٢٠١٥ والتي تتناول تغيير الدين والزواج بين أتباع أديان مختلفة والزواج بامرأة واحدة والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء الأوامر المحلية المقيِّدة للحق في حرية التنقّل وللاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية، وعن طريق تحسين الأوضاع المعيشية المزرية في مخيمات الأشخاص المشردين داخلياً؛

٦- *يهيب أيضاً* بحكومة ميانمار أن تتخذ مزيداً من التدابير من أجل تيسير العودة الطوعية والمستدامة، في سلامة وأمن وكرامة وفقاً للقانون الدولي، لجميع المشردين داخلياً واللاجئين وغيرهم ممن اضطروا إلى مغادرة ميانمار، بمَن فيهم المنتمون إلى أقلية الروهينغيا؛

٧- *يُدين* الهجمات التي نُفذت ضد مراكز حرس الحدود في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في شمالي ولاية راخين، ويُعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تلى ذلك من تدهور إضافي

خطير في الأمن وحقوق الإنسان والوضع الإنساني في ولاية راخين، ما أجبر عشرات الآلاف من أفراد أقلية الروهينغيا على التماس اللجوء في بنغلاديش أو في أماكن أخرى في ولاية راخين؛

٨- *يحث* حكومة ميانمار على رفع حظر التجول في ولاية راخين، وعلى تعزيز حرية التنقّل والسلامة والأمن لجميع الأشخاص، وعلى إجازة وتيسير وصول المساعدات الإنسانية بشكل عاجل وآمن ودون عوائق إلى جميع الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة في جميع أنحاء البلد، وعلى تيسير الاستئناف الكامل لبرامج المعونة دون تأخير، وعلى السماح بدخول المراقبين المستقلين وممثلي وسائط الإعلام، وعلى حماية مَن يبلغون عن الانتهاكات؛

٩- *يسلّم* بأن حكومة ميانمار تحيط علماً بخطورة الادعاءات الواردة في التقرير العاجل لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعنوان "مقابلات مع الروهينغيا الفارين من ميانمار منذ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦"؛

١٠- *يلاحظ* أن حكومة ميانمار أنشأت لجنة تحقيق بقيادة نائب رئيس الجمهورية يو مينت سوي، ويشجّع نشر تقرير جدير بالثقة عن استنتاجات اللجنة دون إبطاء، ويناشد حكومة ميانمار النظر في تقديم المساعدة لتعزيز قدرات هيئة التحقيق هذه وغيرها من الهيئات في المستقبل؛

١١- *يقرر* أن يوفد بشكل عاجل بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان للوقوف على وقائع وظروف انتهاكات حقوق الإنسان الأخيرة التي يدَّعى ارتكابها من جانب القوات العسكرية والأمنية، والتجاوزات المسجّلة في ميانمار، وخاصة في ولاية راخين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي وأعمال القتل خارج القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفاً والاختفاء القسري والتشريد القسري وتدمير الممتلكات بصورة غير قانونية، بقصد ضمان المساءلة الكاملة للجناة وتحقيق العدالة للضحايا، وأن يطلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدِّم إلى المجلس شفوياً معلومات مستوفاة في دورته السادسة والثلاثين وتقريراً كاملاً في دورته السابعة والثلاثين؛

١٢- *يشجّع* حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع بعثة تقصي الحقائق، بما في ذلك عن طريق إتاحة نتائج التحقيقات المحلية والمعلومات الأخرى ذات الصلة، ويشدِّد على الحاجة إلى منح بعثة تقصي الحقائق كامل إمكانية الوصول دون عائق ودون رصْد إلى جميع المناطق والمحاورين؛

١٣- *يُشدِّد* على الحاجة إلى تزويد بعثة تقصي الحقائق بكل ما يلزم من موارد وخبرة فنية للاضطلاع بولايتها، بما في ذلك الخبرة الفنية في مجال الطب الشرعي والخبرة بشأن العنف الجنسي والعنف الجنساني؛

١٤- *يشجع بقوة* حكومة ميانمار على اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة التمييز والتحيز ضد النساء والأطفال وأفراد الأقليات الإثنية والدينية واللغوية في جميع أنحاء البلد، وعلى اتخاذ

المزيد من الإجراءات بغرض الإدانة العلنية لأي دعوة إلى الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وبغرض التنديد علناً بهذه الدعوة، وعلى اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك القائم على الجنسية أو العرق أو الدين أو المعتقد، مع احترام حرية التعبير، وعلى مواصلة زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح والتعايش السلمي في جميع قطاعات المجتمع عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ وبخطة عمل الرباط المتعلقة بحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف وذلك، في جملة أمور، عن طريق زيادة تيسير الحوار فيما بين الأديان وفيما بين الطوائف؛

١٥- *يلاحظ بقلق* أن تهم التشهير الجنائية تُستخدَم بشكل متزايد لاستهداف الصحفيين والسياسيين والطلاب ومستعمِلي وسائط التواصل الاجتماعي بسبب تعبيرهم السلمي، على شبكة الإنترنت وخارجها، وخاصةً بموجب المادة ٦٦(د) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقانون المعاملات الإلكترونية، وأحكام القانون الجنائي، بما في ذلك المادة ٥٠٥(ب)، وأن قانون الجمعيات غير المشروعة وقانون التجمع السلمي وقانون المسيرات السلمية ما زال يُنتهك لتوقيف واحتجاز الأفراد تعسفاً بسبب ممارستهم لحقوقهم المتعلقة بحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك على أساس الانتماء الإثني أو المعتقدات السياسية، ويدعو إلى مباشرة عمليات تشريعية تقوم على الشفافية والمشاركة من أجل إصلاح هذه القوانين بما يتمشّى مع التزامات حكومة ميانمار بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٦- *يرحب* بالإفراج المبكر عن السجناء السياسيين وفقاً لالتزام حكومة ميانمار بضمان ألاّ يظل أحد في السجن بسبب معتقداته السياسية أو الدينية، بَمن فيهم أولئك الذين احتُجزوا أو أُدينوا مؤخراً والمدافعون عن حقوق الإنسان والطلاب، بينما يهيب بالحكومة أن تفي بالتزامها بالإفراج غير المشروط عن جميع السجناء السياسيين المتبقّين وبرد الاعتبار بالكامل للسجناء السياسيين السابقين، فضلاً عن تعديل القوانين التقييدية وإنهاء ما تبقى من قيود على ممارسة الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي، وهي حقوق لا بد منها لضمان إيجاد بيئة آمنة ومواتية، ولا سيما للمجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والناشطين في مجال الحقوق المتعلقة بالبيئة والأراضي والمدنيين، ويُعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تتحدث عن توقيف الأفراد فيما يتصل بممارسة هذه الحقوق؛

١٧- *يُؤكّد* على أنه ينبغي ألا يواجه أحد أعمال الانتقام أو الرصد أو المراقبة أو التهديد أو المضايقة أو الترهيب بسبب تعاونه مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بمن في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، البعثة الدولية لتقصي الحقائق أو مع الأمم المتحدة، ويدعو حكومة ميانمار إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع هذه الأفعال ومكافحة الإفلات من العقاب بإجراء تحقيقات عاجلة وفعالة في جميع ادعاءات الترهيب والانتقام من أجل تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة وإتاحة سبل انتصاف مناسبة للضحايا؛

١٨- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تكفل التحقيق السريع والشامل والمستقل والنزيه في قتل الخبير القانوني الدستوري وكبير مستشاري الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية كو ني، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، والناشط في مجال الحقوق المتعلقة بالأراضي والبيئة ناو تشيت بان دينغ، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، والصحفي سو مو تون، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وكذلك في الحالات الأخرى، ومحاسبة المسؤولين عنها؛

١٩- *يهيب أيضاً* بحكومة ميانمار أن تتخذ مزيداً من الخطوات لإصلاح الدستور وتعزيز المؤسسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون لضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية وفقاً للقواعد والمعايير الدولية، ويُشدّد على الحاجة إلى وجود قضاء مستقل ومحايد وفعال، وعلى وجود مهنة قانونية تتمتع بالاستقلالية والإدارة الذاتية، ويدعو الحكومة إلى ضمان الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛

٢٠- *يرحب* بالخطوات التي اتخذتها حكومة ميانمار من أجل إنهاء تجنيد الأطفال وإطلاق سراح ٨٠٠ طفل من الأطفال الجنود، ويستهجن استخدامهم بهذه الصفة في ميانمار، فيحث الحكومة على مواصلة تعزيز التقدم المحرز صوب الوقف الكامل لجميع أشكال تجنيد الأطفال واستخدامهم؛ وتحديد هوية جميع الأطفال المتبقين في صفوف القوات الحكومية وإطلاق سراحهم فوراً؛ وإنهاء توقيف الأطفال ومضايقتهم وسجنهم بتهمة الفرار من الخدمة؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى تقديم مرتكبي تجنيد الأطفال إلى العدالة وتجريم تجنيد الأطفال؛ وزيادة الشفافية، بما في ذلك عن طريق توسيع فرص حصول الأطفال على خدمات تسجيل المواليد، بمن فيهم الأطفال المعرَّضون للتجنيد؛ وضمان إعادة تأهيل الأطفال الجنود السابقين وإعادة إدماجهم؛

٢١- *يرحب أيضاً* بالخطوات التي اتخذتها حكومة ميانمار للتصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو للانضمام إليها، ويشجع الحكومة على النظر فعلياً في التصديق على اتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان وعلى البروتوكولات الاختيارية الملحَقة بها، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لالتزامات الحكومة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك بموجب الاتفاقات الأخرى ذات الصلة؛

٢٢- *يرحب كذلك* بالمفاوضات الجارية بين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والحكومة، ويُذكِّر بالتزام الحكومة بفتح مكتب قُطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مزود بولاية كاملة ووفقاً لولاية المفوض السامي، ويشجع الحكومة على توجيه دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

٢٣- *يهيب* بحكومة ميانمار ومؤسساتها أن تكثّف الجهود الرامية إلى تقوية حماية وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والنهوض بالديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للجميع من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق إصلاح اللجنة

الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم ميانمار في هذا الصدد؛

٢٤- *يشجّع* جميع مؤسسات الأعمال، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية والمشاريع المحلية، على دعم واحترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ويدعو حكومة ميانمار إلى الوفاء بواجبها المتعلق بحماية حقوق الإنسان، ويهيب بدول منشأ المؤسسات التجارية العاملة في ميانمار أن تحدّد بوضوح توقعها بأن تقوم جميع مؤسسات الأعمال التي توجد مقارها في إقليمها و/أو ضمن ولايتها القضائية باحترام حقوق الإنسان في جميع عملياتها؛

٢٥- *يرحب* بتعزيز تعاون حكومة ميانمار مع منظمة العمل الدولية، ويشجع على تنفيذ التفاهم التكميلي للقضاء على استخدام السخرة، بآلية عملية لتقديم الشكاوى، وعلى الإسراع بتنقيح مذكرة التفاهم للقضاء على استخدام السخرة في ميانمار كأساس لتنشيط خطة العمل وتعزيزها؛

٢٦- *يدعو* المجتمع الدولي إلى مزيد دعم حكومة ميانمار، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة وبناء القدرات، في الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والنهوض بالديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٧- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة إضافية، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مرحلياً شفوياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين وتقريراً إلى اللجنة الثالثة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة وإلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، ويدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة؛

٢٨- *يرحب* باستمرار التعاون مع المقررة الخاصة، ويهيب بحكومة ميانمار أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة في ممارسة ولايتها، بوسائل منها تيسير القيام بزيارات أخرى ومنح إمكانية الوصول دون قيد إلى جميع أنحاء البلد، ومواصلة العمل مع المقررة الخاصة لوضع خطة عمل وإطار زمني للتنفيذ السريع لمعايير التقدم المحدَّدة في تقريرها، ولمعايير التقدم في المجالات ذات الأولوية للمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

٢٩- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي تزويد المقررة الخاصة وبعثة تقصّي الحقائق بالمساعدة والموارد والخبرة الفنية اللازمة لتمكينهما من الاضطلاع بولايتهما بالكامل.

الجلسة ٥٧
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٣/٣٤- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراراته ٩/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و١٢/١٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و٢٣/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، و٢٤/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، و٢١/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، و١٩/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، وقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص طلبات المجلس والجمعية الواردة في تلك القرارات،

وإذ يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان[٥٢]، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وعدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخَيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلفون بولايات بمهامهم وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة إضافية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٢- *يهيب* بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد وتزوده بجميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

٣- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للاضطلاع بولايته.

الجلسة ٥٧
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ١٢ وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(٥٢) A/HRC/34/65.

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، قطر، كرواتيا، لاتفيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

إندونيسيا، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الصين، العراق، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، مصر، الهند

الممتنعون:

إثيوبيا، إكوادور، البرازيل، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، جورجيا، غانا، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، منغوليا، نيجيريا.]

٢٤/٣٤- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ١٨/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ وقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ يحث على تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشدد على أهمية متابعة التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٥٣]، الذي رحب به كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وأُحيل إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انتهاكات منهجية وواسعة النطاق وجسيمة لحقوق الإنسان، تشكّل في حالات كثيرة جرائم ضد الإنسانية، وإزاء إفلات مرتكبيها من العقاب وفقاً لما ورد في تقرير لجنة التحقيق،

وإذ يشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويلاحظ قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٧١، الذي أشارت فيه الجمعية العامة إلى أن لجنة التحقيق قد حثت قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وكفالة ملاحقة الجناة ومثولهم أمام المحكمة،

وإذ يساوره القلق لأن الحالة الإنسانية الهشة السائدة في البلد تتفاقم بسبب عدم تمكين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوكالات الإنسانية من الوصول بحرية ومن دون عوائق إلى جميع السكان المعوزين، وبسبب إعطاء الإنفاق العسكري الأولوية في السياسات الوطنية على حساب حصول المواطنين على الغذاء، من جملة أمور أخرى،

وإذ يسلم بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٧١، الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن بالغ القلق إزاء ما لتحويل وجهة الموارد صوب تطوير برامج الأسلحة النووية والقذائف التسيارية من تأثير في الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ يشدد على ضرورة أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعبها وتضمن له الرفاه وتصون كرامته، على النحو المشار إليه في قرار مجلس الأمن ٢٣٢١(٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع كل سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بوسائل منها ضمان الحصول على الغذاء الكافي بصورة متساوية، فضلاً عن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع ضمن حقوق وحريات أخرى،

وإذ يسلّم بوجود عوامل خطر معينة تؤثر في النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبضرورة ضمان تمتع هؤلاء الأشخاص تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لحمايتهم من الإهمال والإيذاء والاستغلال والعنف،

وإذ يلاحظ بتقدير تصديق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويحثها على تنفيذ التزاماتها التعاهدية،

---

(٥٣) A/HRC/25/63.

وإذ ينوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثانية، وإذ يلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١١٣ توصية من أصل ٢٦٨ الواردة في نتائج الاستعراض، والتزامها المعلن بتنفيذها والنظر في إمكانية تنفيذ ٥٨ توصية أخرى، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ التوصيات من أجل معالجة ما يُرتكب في البلد من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بالعمل الهام الذي تقوم به هيئات المعاهدات في مجال رصد تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وإذ يؤكد ضرورة امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وكفالة تقديم تقاريرها بانتظام وفي الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات،

وإذ يلاحظ خطورة مسألة الاختطاف الدولي وأهمية العودة الفورية لجميع المختطفين، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء عدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات إيجابية منذ استهلال التحقيقات بشأن جميع الرعايا اليابانيين على أساس المشاورات التي عقدت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو ٢٠١٤، وإذ يتوقع أن تتحقق في أقرب وقت ممكن تسوية جميع المسائل المتصلة بالرعايا اليابانيين، ولا سيما عودة جميع المختطفين،

وإذ يشير أيضاً إلى أهمية الحوار بالنسبة لتحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يلاحظ كذلك أهمية مسألة الأسر المشتتة والطلبات المقدمة من جمهورية كوريا لتأكيد مصير أفراد الأسر، والسماح بتبادل الرسائل بين الأفراد وزيارات بلداتهم الأصلية وتهيئة مزيد من مناسبات لمّ الشمل على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مشاركة الدول بصورة كاملة وبناءة في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل، وفي الآليات الأخرى للمجلس، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في هذه الدول،

١- *يدين بأشد العبارات* الانتهاكات المنهجية الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من تجاوزات حقوق الإنسان المستمرة منذ فترة طويلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء الاستنتاجات المفصلة التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الحرمان من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ومن الحق في حرية الرأي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، باحتكار الدولة المطلق للإعلام وتحكمها الكامل في تنظيم الحياة الاجتماعية، وكذلك بما تفرضه من رقابة تعسفية وغير مشروعة تتخلل الحياة الخاصة لجميع المواطنين؛

(ب) التمييز على أساس نظام سونغبون الذي يصنف الناس على أساس الميلاد والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والدين، والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم المساواة في إمكانية الحصول على العمل، والقوانين والأنظمة التمييزية، والعنف ضد المرأة؛

(ج) انتهاك الحق في حرية التنقل بجميع جوانبه، بما في ذلك فرض أماكن الإقامة والعمل التي تحددها الدولة بالإكراه، مستندة في كثير من الأحيان إلى نظام سونغبون، وحرمان المواطن من الحق في مغادرة بلده؛

(د) الانتهاكات المنهجية الجسيمة والواسعة النطاق للحق في الغذاء وما يتصل به من جوانب الحق في الحياة، وهي انتهاكات تتفاقم بسبب انتشار المجاعة وسوء التغذية على نطاق واسع؛

(هـ) انتهاكات الحق في الحياة وأعمال الإبادة، والقتل، والاسترقاق، والتعذيب، والسجن، والاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي الجسيم، والاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وجنسانية في معسكرات الاعتقال السياسي والسجون العادية، وانتشار ممارسة العقاب الجماعي على نطاق واسع، وإنزال أحكام قاسية على الأبرياء؛

(و) الاختطاف المنهجي، والحرمان من العودة إلى الوطن وما يعقب ذلك من اختفاء قسري للأشخاص، بمن فيهم مواطنو بلدان أخرى، على نطاق واسع وفي إطار سياسة تنتهجها الدولة؛

٢- يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تعترف بجرائمها وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها في البلد وخارجه، وأن تتخذ خطوات فورية من أجل وضع حد لجميع الجرائم والانتهاكات من هذا القبيل بوسائل منها تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة التحقيق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التدابير التالية:

(أ) كفالة الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، بوسائل تشمل السماح بإصدار الصحف وإنشاء غيرها من وسائط الإعلام المستقلة؛

(ب) إنهاء التمييز بين المواطنين، بما في ذلك التمييز الذي ترعاه الدولة والقائم على نظام *سونغبون*، واتخاذ تدابير فورية لتحقيق المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من العنف الجنساني؛

(ج) ضمان الحق في حرية التنقل، بما في ذلك حرية الفرد في اختيار مكان إقامته وعمله؛

(د) تعزيز المساواة في الحصول على الغذاء، بوسائل منها الشفافية الكاملة فيما يتعلق بتوفير المساعدة الإنسانية لكي تقدم هذه المساعدة فعلياً إلى الضعفاء؛

(هـ) الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بمعسكرات الاعتقال، بما في ذلك ممارسة السخرة، وتفكيك جميع معسكرات الاعتقال السياسي وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والوقف الفوري لإعدام المحتجزين تعسفاً، والحرص على أن تكون إصلاحات قطاع العدالة كفيلة بتقديم الحماية لإجراء محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية؛

(و) حل مشكلة جميع الأشخاص الذين اختُطفوا أو اختفوا قسراً، وكذلك ذريتهم، حلاً شفافاً، بسبل منها ضمان عودتهم فوراً؛

(ز) كفالة لم شمل الأسر المشتتة عبر الحدود؛

(ح) الإلغاء الفوري لممارسة المعاقبة على الجرم بالتبعية؛

٣- *يشير* إلى قرار الجمعية العامة ٧١/٢٠٢، الذي أعربت فيه الجمعية عن بالغ قلقها إزاء انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب، وحظر استغلال الأطفال اقتصادياً وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله، وكذلك استغلال العمال الموفدين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظروف تشبه السخرة حسبما تفيد به التقارير؛

٤- *يعرب من جديد عن بالغ قلقه* إزاء استنتاجات اللجنة بشأن حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين أعيدوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغيرهم من مواطنيها الذين رُحّلوا إليها من الخارج، وأُنزلت بهم عقوبات شملت الحبس أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي أو الاختفاء القسري أو عقوبة الإعدام، ويحث بقوة في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وكفالة وصول مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من دون عوائق إلى ملتمسي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، ويحث مرة أخرى الدول الأطراف على التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بهذه الصكوك؛

٥- *يشدد* على ما خلصت إليه اللجنة من أن الروايات التي استقتها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سبباً كافياً للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود وعلى يد مؤسسات تقع تحت السيطرة الفعلية لقيادتها، ويكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء ذلك؛ وتشمل هذه الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية الإبادة، والقتل، والاسترقاق، والتعذيب، والسجن، والاغتصاب، والإجهاض القسري وغيره من أنواع العنف الجنسي، والاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وعرقية وجنسانية، والترحيل القسري للسكان، والاختفاء القسري للناس، والعمل اللاإنساني المتعمد المتمثل في التجويع المطوّل؛

٦- *يؤكد* أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تحاكم المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، ويشجع أعضاء المجتمع الدولي على التعاون في جهود المساءلة المبذولة لضمان عدم بقاء هذه الجرائم بدون عقاب؛

٧- *يرحب* بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٧١، الذي شجعت فيه الجمعية مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في مواصلة تطوير الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٨- *يرحب أيضاً* بقرار مجلس الأمن عقد اجتماع ثالث للمجلس في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بعد اجتماعيه المعقودين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نوقشت فيه حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ضوء الشواغل الخطيرة المعرب عنها في هذا القرار، ويتطلع إلى مواصلة المجلس اهتمامه بهذه المسألة بفعالية أكبر؛

٩- *يثني* على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن ولجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، على الرغم من عدم إمكانية الوصول إلى البلد؛

١٠- *يرحب* بتقريري المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٥٤]، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين، واللذين شددا على أهمية ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١١- *يشير* إلى الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها المقرر الخاص وفريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة، وينوه بالخطوات العملية التي حددها فريق الخبراء المستقلين والتي يمكن اتخاذها فوراً من أجل الإسهام في اتباع نهج شامل إزاء المساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٢- *يقرر* أن يُدعّم لمدة سنتين، قدرات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره، والرامية إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية،

(٥٤) A/HRC/34/66 وAdd.1.

وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؛

١٣- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم عرضاً شفوياً بآخر المعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين بغية تقديم تقرير كامل عن تنفيذ التوصيات المذكورة إلى المجلس في دورته الأربعين؛

١٤- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمدة سنة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٣١؛

١٥- *يهيب مرة أخرى* بجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، أن تنظر في تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها بهدف معالجة حالة حقوق الإنسان المزرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٦- *يشجع* الجهود المتواصلة التي يبذلها الجهاز الميداني التابع لمفوضية حقوق الإنسان في سول، ويرحب بتقديمه تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٧- *يرحب* بتقرير المفوض السامي عن دور المفوضية وإنجازاتها فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين[٥٥]، ويدعو المفوض السامي إلى موافاة المجلس بصورة منتظمة بمعلومات محدثة عن هذه المسألة؛

١٨- *يهيب* بكافة الدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني للمفوضية بعمله باستقلالية، وتزويده بما يكفي من الموارد من أجل تنفيذ ولايته، وضمان تعاون الدول الأعضاء ذات الصلة بشكل تام مع الجهاز، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

١٩- *يطلب* إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تبلغ عن جهود المتابعة التي تبذلها في التقرير السنوي العادي للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢٠- *يطلب* إلى المقرر الخاص تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولايته، بما في ذلك عن الجهود المبذولة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛

٢١- *يحث* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من خلال مواصلة الحوار، على دعوة جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتعاون التام معهم، وعلى تمكين

---

(٥٥) A/HRC/31/38.

المقرر الخاص وموظفي الدعم من زيارة البلد من دون قيود، وتزويدهم بجميع المعلومات اللازمة كي يتسنى لهم إنجاز هذه الولاية، وكذلك تعزيز التعاون التقني مع مفوضية حقوق الإنسان؛

٢٢- *يشجع* منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والدول، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمؤسسات المهتمة، والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون بناءين مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والجهاز الميداني لمفوضية حقوق الإنسان؛

٢٣- *يشجع* جميع الدول والأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة المعنية التابعة لها، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمحافل الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، والشركات التجارية المهتمة بالموضوع وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة ممن وجهت إليها لجنة التحقيق توصيات، إلى المضي قدماً في تنفيذ تلك التوصيات؛

٢٤- *يشجع* منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة للحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢٥- *يشجع* جميع الدول التي لها علاقات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تستخدم نفوذها لتشجيعها على اتخاذ خطوات فورية تضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، بوسائل منها إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي وإجراء إصلاحات مؤسسية جذرية؛

٢٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص ومفوضية حقوق الإنسان، فيما يخص الهيكل الميداني، بكل ما يلزم من مساعدة وما يكفي من موظفين للاضطلاع بالولاية بشكل فعال، وأن يحرص على تلقي المكلف بالولاية الدعم من مفوضية حقوق الإنسان؛

٢٧- *يقرر* إحالة جميع التقارير المقدمة من المقرر الخاص إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراء المناسب.

الجلسة ٥٧
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٤/٢٥- حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير إلى الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها قرار المجلس دإ-١/٢٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، وقرار المجلس ٣١/٢٠ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، وسائر القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والبيانات الرئاسية بشأن جنوب السودان،

وإذ يشعر بانزعاج شديد من جراء البيانات التي أدلي بها في الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك بيان لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان الذي يفيد بأن النزاع والعنف في جنوب السودان يمكن أن يتسببا في زعزعة استقرار المنطقة بأسرها، وبيان المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي يفيد بوجود خطر حقيقي ومستمر لأن يتجدد العنف في جنوب السودان، وبوجود مخاطر ماثلة وقوية لأن يتصاعد العنف على أسس عرقية مع احتمال حدوث إبادة جماعية، وبيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حدوث أعمال قتل وعنف جنسي وإساءة معاملة واختطاف وتجنيد قسري ونهب وتدمير للمنازل والقرى على نطاق واسع في كثير من أنحاء البلد،

وإذ يرحب بالتزام حكومة جنوب السودان بالتعاون مع المفوضية السامية والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومع الاستعراض الدوري الشامل، ومع لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان في تنفيذ مهام ولايتها،

وإذ يلاحظ الخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة جنوب السودان تجاه إقامة حوار وطني، ويشجع بقوة قيام عملية سياسية شاملة وشفافة كوسيلة لتحقيق الاستقرار الدائم في جنوب السودان،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان[٥٦] والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك التوصيات بشأن إنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة، وإذ يساوره قلق عميق بسبب الاستنتاجات المتعلقة بالبوادر والمؤشرات، بما في ذلك تجريد الآخرين من الصفة الإنسانية من خلال خطاب الكراهية، وهشاشة الوضع الاقتصادي، وعدم الاستقرار، والمجاعة، وعمليات قتل المدنيين والاعتداء عليهم، والتشريد القسري، وإحراق القرى، في جنوب السودان،

وإذ يرحب بالتقرير المشترك بين المفوضية السامية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وبالتوصيات الواردة فيه، وإذ يساوره قلق عميق لما تبين من حدوث انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان وتجاوزات للقانون الدولي

---

(٥٦) A/HRC/34/63.

الإنساني على نطاق واسع، بما في ذلك ارتكاب أفعال قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من قِبَل جميع الأطراف في النزاع، ويشمل ذلك الاستهداف المباشر للمدنيين على أسس عرقية، والعنف البالغ ضد النساء والأطفال،

وإذ يساوره قلق عميق بسبب الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الواردة في تقارير الأمين العام، والتقرير المؤقت لفريق الخبراء المعني بجنوب السودان المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٠٦(٢٠١٥)[٥٧]،

وإذ يلاحظ مع القلق الشديد استنتاجات تقرير لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان، الصادر في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك الإعلان المشترك للاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأمم المتحدة، المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، الذي أعاد تأكيد التزامهم الجماعي والمستمر بالبحث عن السلام الدائم والأمن والاستقرار في جنوب السودان، وبيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي أكد مجدداً، في جملة أمور، التزام الاتحاد الأفريقي بمكافحة الإفلات من العقاب، وكرر إدانة العنف والتجاوزات التي ترتكبها العناصر المسلحة في جنوب السودان، وأعرب عن الموافقة على إنشاء محكمة مختلطة مستقلة، عملاً بالاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان، ويشجع في هذا الصدد على التعجيل بإنشائها،

وإذ يساوره القلق إزاء ما يصدر عن جميع الأطراف من تحريض على الكراهية والعنف بدوافع عرقية، ومن جراء الإفادات التي تتحدث عن استهداف المدنيين على أساس الانتماء العرقي وعن استمرار اتساع رقعة العنف الجنسي والجنساني،

وإذ يناشد جميع الأطراف أن تكفل التنفيذ الكامل للاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان وتبرم اتفاقاً لوقف إطلاق النار بشكل دائم،

وإذ يعرب عن انزعاجه الشديد لتصاعد العنف في منطقة الاستوائية مما أدى إلى زيادة تدفقات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وإلى تجدد العنف في ولايتي الوحدة وأعالي النيل السابقتين،

وإذ يحس بانزعاج شديد لتدمير أكثر من ٨٠٠ ١٦ مبنى في منطقة جنوب الاستوائية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، مما يشير إلى ارتكاب أعمال عنف في داخل المناطق المدنية أو في محيطها،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من جراء الإعلان عن حدوث مجاعة في أجزاء من ولاية الوحدة السابقة، في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، علاوة على حدوث عمليات تشريد جماعي في داخل جنوب السودان وإلى خارج البلد، وإذ يلاحظ أن الأزمة الإنسانية ناجمة عن النزاع في المقام الأول، وإذ يشيد بالوكالات الإنسانية على استمرارها في تقديم المساعدة إلى السكان المتضررين،

---

(٥٧) S/2016/963.

مشيراً إلى ضرورة التزام جميع الأطراف في النزاع، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، بأن تتيح وتيسر بشكل كامل وآمن ودون معوقات وصول أفراد الإغاثة والمعدات واللوازم، وإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع المحتاجين في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخلياً واللاجئين،

وإذ يدين بأشد العبارات جميع الاعتداءات على أفراد ومرافق العمل الإنساني، التي أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ٧٠ من العاملين في المجال الإنساني منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بما في ذلك الهجوم على مجمع تيران في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦ والاعتداءات على العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية، وكذلك استمرار عرقلة قوافل المساعدة الإنسانية وابتزازها، وأعمال النهب والتدمير الشاملة لمجمعات المساعدة الإنسانية في منطقة بيبور الإدارية الكبرى، وولايتي الوحدة وأعالي النيل، ومدينة جوبا،

وإذ يشدد على حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة، مؤكداً أن الاعتداءات على المدنيين والمباني التابعة للأمم المتحدة قد تشكل جرائم حرب،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ بسبب الهجوم على موقع حماية المدنيين التابع لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، في مدينة ملكال، في يومي ١٧ و١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، وقلقه على المدنيين الذين التمسوا الأمان في موقع حماية المدنيين وتعرضوا للهجوم وللاعتداء والقتل وأصيبوا بالصدمة وتشردوا، ولأن أضراراً خطيرة قد لحقت بجميع أرجاء الموقع، بما في ذلك إحراق وتدمير العيادات الطبية والمدارس، والقلق من جراء تعرّض النساء والفتيات للعنف الجنسي والجنساني عند مغادرتهن مواقع حماية المدنيين في جميع أنحاء البلد،

وإذ يشير إلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية جميع سكان البلد من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يساوره قلق عميق لاستمرار التبليغ عن تصاعد مستويات أعمال العنف الجنسي والجنساني التي تتعرض لها النساء والفتيات، وأعمال الاغتصاب والاغتصاب الجماعي المرتبطة بالنزاع، وما يصاحبها من حالات اعتداء جسدي واختطاف، بما في ذلك ما حدث منها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٦ أثناء اندلاع القتال في جوبا،

وإذ يعرب عن قلقه العميق من جراء عمليات النهب والحرق والتدمير الشاملة التي تتعرض لها القرى، وأعمال استهداف المرافق المدنية ومرافق الرعاية الصحية، والاعتداءات على أماكن العبادة،

وإذ يدين بأقوى العبارات العنف الذي اندلع بين الحكومة والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير جنوب السودان في المعارضة في أوائل تموز/يوليه ٢٠١٦، وإذ يحث جميع الأطراف على مواصلة السعي إلى إيجاد حل سلمي للنزاع القائم،

وإذ يسلّم بأهمية توفير المساعدة والحماية في الوقت المناسب للناجين من العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والدعم النفسي والقانوني، ودعم سبل كسب العيش، وغير ذلك من الخدمات المتعددة القطاعات للناجين من العنف

الجنسي والجنساني، بما في ذلك العمل مع المجتمعات المحلية على إعادة إدماج المتضررين من العنف الجنسي والجنساني، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشدد على أهمية الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون بوصفهما عنصرين رئيسيين في مجالات منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وتسوية النزاعات وبناء السلام،

وإذ يعرب عن القلق لأن الإفلات من العقاب لا يزال سمة مميزة للحالة السائدة في جنوب السودان،

وإذ يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء تقليص الحيز الديمقراطي بشكل حاد في جنوب السودان، بوسائل تشمل تشديد القيود على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والاعتداء على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وفرض قيود على أنشطة المجتمع المدني وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام، وإذ يؤكد مسؤولية الحكومة عن معالجة هذه القضايا وفقاً اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، ولصالح تعزيز تهيئة بيئة سياسية مفتوحة وشاملة للجميع،

وإذ يسلِّم بأن آليات العدالة الانتقالية عناصر هامة في أية عملية مصالحة وطنية وفي تنفيذ الاتفاق، بوسائل منها معالجة قضايا المساءلة وجبر الضرر وتقصي الحقائق وضمانات عدم التكرار،

وإذ يؤكد أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة المحلية والإقليمية والدولية في مساعدة جنوب السودان على ضمان المساءلة،

١- *يدين* استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك ما ينطوي منها على عمليات قتل تستهدف أطراف مدنية معيّنة، وأعمال العنف والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني التي تستهدف جهات إثنية محددة، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، وما يدّعى من ارتكاب أعمال تعذيب وحرمان تعسفي من الحصول على المساعدة الإنسانية، ومن حدوث هجمات على المدارس وأماكن العبادة والمستشفيات، واعتداءات على موظفي الأمم المتحدة وأفراد حفظ السلام التابعين لها، من قِبَل جميع الطراف، ويدين أيضاً ما يتعرض له أفراد المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني والصحفيون من مضايقات وعنف، ويشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان وعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

٢- *يدين بأشد العبارات الممكنة* انتشار العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي، وإمكانية استخدامهما كسلاح في الحرب، وكذلك الإفلات من العقاب على هذا العنف، فيما يتعلق بجميع الجماعات المسلحة؛

٣- *يطالب* جميع الجهات الفاعلة بوضع حد لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويهيب بقوة بحكومة جنوب السودان أن تضمن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان[1] والتوصيات الواردة فيه؛

٥- *يسلّم* بأهمية دور اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، برئاسة رئيس بوتسوانا السابق فستوس موغاي، في توفير الدعم لاتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان وأحكامه المتعلقة بوقف إطلاق النار، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على التعاون البنّاء مع اللجنة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاق؛

٦- *يسلّم أيضاً* بالدور الهام الذي يؤديه الممثل السامي للاتحاد الأفريقي في جنوب السودان في دعم قيام عملية شاملة للحوار الوطني وتنفيذ الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جنوب السودان، ويحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على المشاركة البناءة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والممثل السامي للاتحاد الأفريقي في جنوب السودان، علاوة على الهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاق؛

٧- *يشدد* على وجوب محاسبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك أية انتهاكات تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

٨- *يهيب* بحكومة جنوب السودان أن تحقق في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتحاسب المسؤولين عنها، مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين والدعم للضحايا والحماية للشهود المحتملين، قبل الشروع في الإجراءات القانونية وفي أثناءها وبعدها؛

٩- *يحث* حكومة جنوب السودان على أن تتخذ فوراً خطوات لحماية الحقوق المتعلقة بحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن تكفل لأعضاء منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام، في جملة أمور، إمكانية العمل بحرية ودون ترهيب؛

١٠- *يحث بقوة* جميع الأطراف على وقف ومنع ارتكاب انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ضد الأطفال، ويناشد جميع الأطراف التوقف فوراً عن تجنيد الأطفال غير المشروع وإطلاق سراح جميع الأطفال الذين جُنِّدوا بشكل غير مشروع حتى الآن؛

١١- *يعترف* بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في بناء السلام، ويدعو إلى حماية حقوق المرأة وتعزيزها، وإلى تمكين المرأة وإشراكها في بناء السلام وحل النزاعات وتنفيذ عمليات ما بعد النزاع، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وما تلاه من قرارات بشأن المرأة والسلم والأمن، بما في ذلك قرار المجلس ٢٢٤٢(٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

١٢- *يؤكد* ضرورة أن تكفل حكومة جنوب السودان مشاركة المرأة في جميع المراحل وجميع الهياكل المتوخاة في الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان؛

١٣- *يؤيد* إنشاء مؤسسات العدالة الانتقالية، ويحث على أن تعجّل مفوضية الاتحاد الأفريقي بإنشاء المحكمة المختلطة المستقلة للتحقيق مع المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي ومحاكمتهم، حسب الاقتضاء، و/أو حسب مقتضى قوانين جنوب السودان، ويهيب بجميع الأطراف أن تتعاون بشكل كامل في تنفيذ اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك تنفيذ الفصل الخامس منه؛

١٤- *يلاحظ مع التقدير* أن حكومة جنوب السودان قد تعاونت مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، في تنفيذ مهام ولاياتها، بوسائل منها الإذن بالسفر إلى البلد وفي داخله، وتيسير الاجتماعات وتوفير المعلومات ذات الصلة، ويهيب بالحكومة أن تواصل التعاون بشكل كامل وبنَّاء مع هذه الجهات، وأن تتيح لها ولبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان كذلك، ولقوة الحماية الإقليمية، حينما يكتمل إنشاؤها، وللآليات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية في الميدان، إمكانيات الوصول دون عوائق؛

١٥- *يؤكد مجدداً* أهمية ولاية لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، مع استمرار التأكيد على ضرورة تحديد وقائع وملابسات ادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بغية كفالة مساءلة المسؤولين عنها، ويرحب بتوصيات اللجنة بشأن إنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة؛

١٦- *يقرر* تمديد ولاية لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، المكوَّنة من ثلاثة أعضاء، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من مجلس حقوق الإنسان، ويسنِد إليها الولاية التالية:

(أ) رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقديم تقارير عنها، وتقديم توصيات للحيلولة دون تفاقم تدهور الحالة ومن أجل تحسينها؛

(ب) تحديد الوقائع والملابسات المتعلقة بادعاءات الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف لأسباب عرقية، والتبليغ بها، وجمع الأدلة المتعلقة بها وحفظها، وتوضيح المسؤولية المترتبة عليها، بغية إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عنها، وإتاحة هذه المعلومات إلى جميع آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك الآليات التي ستُنشأ عملاً بالفصل الخامس من الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان، ويشمل ذلك المحكمة المختلطة لجنوب السودان، عند تأسيسها بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي؛

(ج) تقديم تقارير عن الأسس الوقائعية لإجراءات العدالة الانتقالية وعملية المصالحة؛

(د) توفير الإرشادات بشأن العدالة الانتقالية، بما في ذلك المساءلة والمصالحة، وتضميد الجراح حسب الاقتضاء، وتقديم توصيات - حينما تتعهد حكومة جنوب السودان بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي على تأسيس المحكمة المختلطة لجنوب السودان - بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة من أجل دعم المساءلة والمصالحة وتضميد الجراح؛

(هـ) العمل مع حكومة جنوب السودان والآليات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والاتحاد الأفريقي، بوسائل تشمل الاستفادة من عمل لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان ولجنته الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك منتدى الشركاء، ورئيس اللجنة المشتركة للرصد والتقييم، والمجتمع المدني، بهدف توفير الدعم للجهود الوطنية والإقليمية والدولية في سبيل تعزيز المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(و) تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك توصيات لمؤسسات إنفاذ القانون بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشمل ذلك التصدي للعنف الجنسي والجنساني؛

١٧- *يطلب مجدداً* إلى لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، استجابةً لمقتضيات الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وفي إطار تعاون أوسع نطاقاً مع منظومة الأمم المتحدة، أن تقدم إلى حكومة جنوب السودان في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، مقترحات توصيات بشأن أولويات العمل على إنهاء العنف الجنسي والجنساني، ويحث الأطراف الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة على المساعدة في تحقيق هذا المسعى حسب الاقتضاء، ويحث الحكومة على تعيين ممثل خاص معني بمسألة العنف الجنسي والجنساني؛

١٨- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم الدعم الإداري والتقني واللوجستي الكامل الضروري لتمكين لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان من تنفيذ مهام ولايتها؛

١٩- *يطلب مجدداً* أن تقدَّم إلى ممثلين عن المفوضية السامية والاتحاد الأفريقي واللجنة المشتركة للرصد والتقييم واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وممثلين عن الأطراف المعنية الأخرى حسب الاقتضاء، الدعوة إلى المشاركة في مناقشة بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان والخطوات التي اتخذتها حكومة جنوب السودان لضمان المحاسبة على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، في شكل تحاور مكثّف أثناء الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛

٢٠- *يطلب* إلى لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان المشاركة في تعزيز التحاور المكثّف المشار إليه في الفقرة ١٩ أعلاه، وتقديم تقرير شامل مكتوب، في شكل تحاوري، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين؛

٢١- *يطلب* تقديم تقرير لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان إلى مجلس حقوق الإنسان وتعميمه من بعد على الاتحاد الأفريقي وجميع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة؛

٢٢- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٧

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٦/٣٤- حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

٢٧/٣٤- حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٢٤/٧١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ والقرار ٩٩/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي أعلنت فيها الجمعية العامة أن إسرائيل لم تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٩٧/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم شرعية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمتعلق بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، ما أدى إلى ضم تلك الأرض فعلياً،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٥٨]، وإذ يعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ على الجولان السوري المحتل،

---

(٥٨) A/71/352.

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) و٣٣٨(١٩٧٣) من أجل إحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس ٢٥/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦،

١- *يهيب* بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢- *يهيب أيضاً* بإسرائيل الكف عن عمليات البناء المستمر للمستوطنات وآخرها الحملة الاستيطانية التي قام بها ما يسمى المجلس الإقليمي للجولان، تحت شعار "تعال إلى الجولان"، والذي يُشار إليه باسم "مشروع المزارع"، والكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- *يهيب كذلك* بإسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أشيرَ إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[1]؛

٤- *يهيب* بإسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات لأنه يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- *يهيب أيضاً* بإسرائيل أن تطلق على الفور سراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على ٣٠ عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني؛

٦- *يهيب كذلك* بإسرائيل، في هذا الصدد، السماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم؛

٧- *يقرر* أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك قرار الكنيست في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني، هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- *يهيب مرة أخرى* بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء الممارسات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل الوارد وصفها في تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين[٥٩]، ولا سيما عمليات اعتقال سوريين تعسفاً، وعدم وجود ضمانات تكفل التقيد بالإجراءات القانونية الواجبة للسوريين، وممارسات زرع الألغام غير المشروعة التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، ويعرب عن أسفة لعدم تعاون إسرائيل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويستنكر خطط توسيع المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل والممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة المشار إليها في التقرير؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين؛

١١- *يقرر* مواصلة النظر في انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته السابعة والثلاثين.

الجلسة ٥٨
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٣، وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(٥٩) A/HRC/34/37.

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، جنوب أفريقيا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

توغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، الكونغو، لاتفيا، هنغاريا، هولندا، اليابان.]

٢٨/٣٤- ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

٢٩/٣٤- حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبخاصة أحكام المادتين ١ و٥٥ منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدّد في إعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالتهديد أو باستعمال القوة،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبخاصة المادة ١ منه،

وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٦٠]، وبخاصة الفقرتان ٢ و٣ من الجزء الأول، المتعلقتان بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وقرارها ١٩٤(د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، التي تؤكد وتُحدّد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢(٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، وإذ يؤكد أن هذه القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي هي شرط مسبق أساسي للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الفلسطينيين الذين اقتلعوا من ديارهم، وإذ يعرب عن أسفه الشديد لكون أكثر من نصف الفلسطينيين ما زالوا يعيشون في المنفى في مخيمات للاجئين في جميع أنحاء المنطقة وفي الشتات،

وإذ يؤكد انطباق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على الحالة الفلسطينية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حق تقرير المصير،

وإذ يشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومؤداه أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو حق قائم تجاه الكافة، تعيقه بشدة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتشييدها الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يؤدي، علاوة على عملية الاستيطان الإسرائيلية والتدابير المتخذة سابقاً، إلى انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك ترحيل الفلسطينيين قسراً واستيلاء إسرائيل على الأراضي الفلسطينية،

وإذ يعتبر أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير يتعرض لمزيد من الانتهاك من قِبل إسرائيل بفعل وجود المستوطنات ومواصلة توسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

---

(٦٠) A/CONF.157/23.

وإذ يلاحظ أن الإخفاق، في وضع حد للاحتلال بعد مضي ٥٠ عاماً، يزيد تأكيد المسؤولية الدولية عن دعم حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وإذ يعرب عن أسفه الشديد لكون القضية الفلسطينية لا تزال بدون حل بعد مرور ٧٠ عاماً على صدور قرار التقسيم،

وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ستواصل العمل بشأن قضية فلسطين إلى أن تُحل هذه القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي،

١- *يؤكد من جديد* حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة، وحقه في إقامة دولة فلسطين المستقلة؛

٢- *يعرب عن أسفه الشديد* لبلوغ الاحتلال الإسرائيلي عامه الخمسين، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنهي فوراً احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من جديد دعمه للحل القائم على وجود دولتين، هما فلسطين وإسرائيل، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن؛

٣- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والتغيرات في تركيبتها الديمغرافية، الناجمين عن استمرار إسرائيل في بناء المستوطنات وتوسيعها وترحيل الفلسطينيين قسراً وبناء الجدار، ويؤكد على أن تفتيت الأرض الفلسطينية على هذا النحو، بما يقوض إمكانية إعمال الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره، يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويشدّد في هذا الصدد على الحاجة إلى احترام وصون الوحدة الترابية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وتواصلها الجغرافي وسلامتها الإقليمية؛

٤- *يؤكد* أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية يجب أن يُستخدم لتحقيق تنميته الوطنية ورفاهه وأن يكون جزءاً من إعمال حقه في تقرير مصيره؛

٥- *يهيب* بجمع الدول أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بالامتناع عن الاعتراف أو الإعانة أو المساعدة فيما يتصل بانتهاكات إسرائيل الجسيمة لقواعد القانون الدولي الآمرة، ويهيب بها أيضاً أن تمضي في التعاون من أجل التوصل، بالوسائل القانونية، إلى وضع حد لهذه الإخلالات الجسيمة وإبطال سياسات وممارسات إسرائيل غير المشروعة؛

٦- *يحثّ* جميع الدول على اتخاذ التدابير حسب مقتضى الحال لتعزيز إعمال الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في سياق اضطلاعها بالمسؤوليات التي كُلّفت بها بموجب الميثاق بخصوص إعمال هذا الحق؛

٧- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٨

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لاتفيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان

المعارضون:

توغو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، بنما.]

٣٤/٣٠- حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإذ يؤكد أن صكوك حقوق الإنسان هذه، من بين صكوك أخرى، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويجب احترامها فيها،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بالتقارير الأخيرة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧[٦١]، وبالتقارير الحديثة الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان،

---

(٦١) A/71/554 وA/HRC/34/70.

وإذ يعرب عن بالغ أسفه لبدء السنة الخمسين للاحتلال الإسرائيلي، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى بذل جهود من أجل عكس الاتجاهات السلبية على أرض الواقع واستعادة أفق سياسي للمضي قدماً والتعجيل بمفاوضات مجدية ترمي إلى إبرام اتفاق سلام يفضي إلى الإنهاء التام للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وحل جميع مسائل الوضع النهائي الأساسية، دون استثناء، بما يؤدي إلى التوصل إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وإذ يلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وانضمامها في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يعرب عن استيائه لاحتجاز إسرائيل المتكرر للإيرادات الضريبية الفلسطينية،

وإذ يدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ يشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ بوجه خاص رد المحكمة الذي جاء فيه أن الجدار الذي تشيّده إسرائيل، سلطة الاحتلال، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ببناء المستوطنات والطرق المخصصة للمستوطنين والجدار، وغير ذلك من التدابير التي تشكل ضماً للأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع،

وإذ يشدد على انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يؤكد من جديد واجب الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ منها، فيما يخص العقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ يؤكد من جديد أن من حق جميع الدول ومن واجبها اتخاذ إجراءات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للتصدّي لأعمال العنف القاتلة التي تستهدف سكانها المدنيين من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ يشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية – الفلسطينية التي تم التوصل إليها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خارطة طريق اللجنة الرباعية المفضية إلى حل دائم للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني على أساس وجود دولتين،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية المساءلة في منع نشوب نزاعات في المستقبل وضمان عدم الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات، الأمر الذي يسهم في جهود السلام وتفادي تكرار انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء إمعان إسرائيل، سلطة الاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في مظاهرات غير عنيفة وسلمية؛ واحتجاز الفلسطينيين تعسفاً، وبقاء بعضهم رهن الاحتجاز عقوداً؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ وتشريد المدنيين قسراً، بمن فيهم مجتمعات البدو؛ والسياسات والممارسات التي تميز ضد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتؤثر فيهم تأثيراً غير متناسب؛ والتمييز في توزيع الموارد المائية بين المستوطنين الإسرائيليين، الذين يقيمون في الأرض الفلسطينية المحتلة بصفة غير قانونية، والسكان الفلسطينيين في تلك الأرض؛ وانتهاك الحق الأساسي في السكن اللائق، الذي يشكل عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية؛ وسائر الأعمال التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتركيبتها السكانية،

وإذ يساوره شديد القلق من جراء استمرار إسرائيل، سلطة الاحتلال، في هدم منازل الفلسطينيين، والمنشآت المقدمة في إطار المعونة الإنسانية، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك إذا نُفذ الهدم بوصفه عملاً من أعمال العقاب الجماعي في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وهي ممارسات تزايدت بمعدلات غير مسبوقة، ومن جراء إلغاء تصاريح إقامة سكان المدينة الفلسطينيين وطردهم،

وإذ يعرب عن استيائه لاندلاع النزاع في قطاع غزة وحولها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وللخسائر المسجلة في صفوف المدنيين، بما في ذلك مقتل وإصابة آلاف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والشيوخ، ولتدمير آلاف المنازل والهياكل الأساسية المدنية على نطاق واسع، بما في ذلك المدارس والمستشفيات وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والمؤسسات العامة والمواقع الدينية ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، ولتشريد مئات الآلاف من المدنيين داخلياً، ولأي انتهاكات للقانون الدولي ارتُكبت في هذا الصدد، بما في ذلك انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يساوره شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية الكارثية والأوضاع الاجتماعية – الاقتصادية والأمنية الحرجة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن

عمليات الإغلاق فترات مطولة ومتصلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، ما يشكل في واقع الأمر حصاراً، وعن استمرار العواقب السلبية البالغة للعمليات العسكرية التي جرت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وإزاء إطلاق الصواريخ إلى داخل إسرائيل،

وإذ يشدد على أن الوضع في قطاع غزة لا يُحتمل، وعلى أن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسن جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بوسائل منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ يؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، ومن خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يخلفه هذا التدمير الواسع واستمرار العوائق التي تعترض عملية إعادة الإعمار من تأثير ضار في حالة حقوق الإنسان والأوضاع الاجتماعية – الاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في الأجلين القصير والطويل، وإذ يهيب بالمجتمع الدولي مضاعفة جهوده من أجل تزويد قطاع غزة بما يتطلب من مساعدة،

وإذ يشدد على ضرورة الإنهاء الفوري لإغلاق قطاع غزة والتنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور، والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، المبرمين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرية تنقل السكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه، مع مراعاة الشواغل الإسرائيلية،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة تعاون جميع الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني، تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وضمان سلامة وحرية حركة العاملين في المجال الإنساني، وتسليم الإمدادات والمعدات، لتمكين أولئك العاملين من أداء مهمتهم بفعالية في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء سياسة الإغلاق الإسرائيلية وفرض قيود ونقاط تفتيش صارمة، حُول عدد منها إلى هياكل شبيهة بالمعابر الحدودية الدائمة، وإزاء المعوقات المادية الأخرى ونظام التصاريح، حيث تُطبَّق هذه التدابير تطبيقاً تمييزياً يؤثر في السكان الفلسطينيين وحدهم، وجميعها أمور تعوق حرية حركة الأفراد والسلع، الطبي منها والإنساني، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقوض التواصل الجغرافي داخل الأرض المحتلة، وتنتهك بالتالي حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وتؤثر سلباً في حالته

الاجتماعية – الاقتصادية والإنسانية، التي لا تزال مزرية في قطاع غزة، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء ما يستتبعه ذلك من تدهور في الأوضاع الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يستنكر كل ما يُنتهج من سياسات وممارسات يحظى في إطارها المستوطنون الإسرائيليون، الذين يقيمون بصفة غير شرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بمعاملة أفضل من معاملة السكان الفلسطينيين من حيث الانتفاع بالطرق والهياكل الأساسية والأرض والممتلكات والسكن والموارد الطبيعية والآليات القضائية، ما يفضي إلى انتهاكات واسع النطاق لحقوق الإنسان للفلسطينيين،

وإذ يؤكد أن تدمير الممتلكات والتشريد القسري للمجتمعات المحلية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يشكلان، في جميع الحالات باستثناء الحالات المحدودة جداً التي ينص عليها القانون الدولي، انتهاكات لحظر تدمير الممتلكات وحظر النقل القسري بمقتضى المادتين ٥٣ و٤٩، على التوالي، من اتفاقية جنيف الرابعة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير التي تشير إلى قيام إسرائيل بعرقلة وتدمير المساعدة الإنسانية، ما يسهم في إيجاد بيئة إكراه يمكن أن تؤدي إلى الترحيل القسري للمدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار احتجاز واعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم العديد من الأطفال والنساء والأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر برفاههم، منها انعدام شروط النظافة، والحبس الانفرادي، وانعدام الرعاية الطبية المناسبة، والحرمان من زيارات الأهل، والحرمان من المحاكمة حسب الأصول القانونية، وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء إساءة المعاملة والمضايقة التي يتعرض لها السجناء الفلسطينيون وإزاء جميع التقارير التي تشير إلى أعمال التعذيب،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء إضراب العديد من السجناء الفلسطينيين عن الطعام مؤخراً احتجاجاً على قيام سلطة الاحتلال بسجنهم واحتجازهم في ظروف قاسية، وإذ يحيط علماً في الوقت ذاته بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ يدعو إلى تنفيذه تنفيذاً كاملاً وفورياً،

وإذ يشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ يدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ يشير أيضاً إلى حظر القانون الدولي الإنساني إبعاد المدنيين من الأراضي المحتلة،

وإذ يشجب احتجاز جثث القتلى، وإذ يدعو إلى الإفراج عن الجثث التي لم تتم إعادتها إلى ذويها، وفقاً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العواقب التي يمكن أن تنشأ عن إصدار إسرائيل، سلطة الاحتلال، أوامر عسكرية تتعلق باعتقال مدنيين فلسطينيين وسجنهم وإبعادهم عن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يذكّر في هذا الصدد بأن القانون الدولي الإنساني يحظر إبعاد المدنيين من الأراضي المحتلة،

وإذ يشدد على ضرورة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالنهوض بقضايا حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يتيح لهم أداء عملهم بحرية ودون خوف من الاعتداء أو المضايقة أو الاحتجاز التعسفي أو المحاكمة الجنائية،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وإذ يذكّر في هذا الصدد بالمساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ يقر بالجهود المتواصلة وبالتقدم الملموس في قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ يشير إلى استمرار التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ يعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ يشدد على حق جميع شعوب المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان المكرسة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١- *يشدد* على ضرورة انسحاب إسرائيل، سلطة الاحتلال، من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به عالمياً في تقرير مصيره؛

٢- *يكرر التأكيد* على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكةً بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرَّخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ومخالفةً بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي تدابير وإجراءات غير شرعية وباطلة؛

٣- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل امتثالاً تاماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبأن تكف فوراً عن جميع التدابير والإجراءات المتخذة على نحو يشكل انتهاكاً وخرقاً للاتفاقية؛

٤- *يدعو* إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وعلى نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ٩٠٤(١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٥- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبأن تحترم قانون حقوق الإنسان احتراماً كاملاً وأن تمتثل لالتزاماتها القانونية في هذا الشأن، بما في ذلك التزاماتها طبقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦- *يكرر تأكيد* ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تواصلها الجغرافي وسلامتها، وضرورة توفير ضمانات لحرية حركة الأشخاص والسلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

٧- *يكرر أيضاً* تأكيد مسؤولية إسرائيل، سلطة الاحتلال، عن احترام الحق في الصحة لجميع الأشخاص داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وعن تسهيل مرور الإغاثة الإنسانية بصورة فورية ودائمة ودون عائق، بما في ذلك وصول الموظفين الطبيين ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم إلى جميع المناطق الخاضعة للاحتلال، بما في ذلك قطاع غزة، ويشدد على ضرورة مرور سيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش دون عائق، ولا سيما في أوقات النزاع؛

٨- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بالكف فوراً عن فرض الإغلاق المطوَّل والقيود على النشاط الاقتصادي والتنقل، بما فيها القيود التي تشكل حصاراً على قطاع غزة، ما يقيد بشدة حرية تنقل الفلسطينيين داخل قطاع غزة ودخولهم إليه وخروجهم منه، وانتفاعهم بالمرافق الأساسية وخدمات الإسكان والتعليم والعمل والصحة والتمتع بمستوى معيشي لائق، عن طريق تدابير شتى تشمل قيود الاستيراد والتصدير، التي تؤثر تأثيراً مباشراً في سبل المعيشة والاستدامة الاقتصادية والتنمية في جميع أنحاء غزة، وتزيد من تراجع التنمية، ويهيب في هذا الصدد بإسرائيل أن تنفذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح تنفيذاً كاملاً، من أجل السماح بتنقل الأفراد والسلع بشكل دائم ومنتظم والتعجيل بعملية إعادة الإعمار التي طال انتظارها في قطاع غزة؛

٩- *يعرب* عن شديد قلقه إزاء إقدام إسرائيل على مصادرة شباك الصيد وإتلافها في قطاع غزة دون مبررات أمنية بينة؛

١٠- *يدين* جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة، حيث تسبب قصف المناطق المأهولة بالسكان في وقوع خسائر فادحة في الأرواح وعدد كبير من الإصابات، بما في ذلك في صفوف آلاف الأطفال والنساء، وفي حدوث ضرر ودمار شاملين في المنازل والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والمواقع الدينية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس، ومرافق الأمم المتحدة، والأراضي الزراعية، وتشريد المدنيين داخلياً على نطاق واسع، وكذلك الاستخدام المفرط للقوة

من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين في سياق الاحتجاجات السلمية في الضفة الغربية؛

١١- *يدين أيضاً* إطلاق الصواريخ على مناطق مدنية إسرائيلية، ما أسفر عن وقوع خسائر في الأرواح وسقوط جرحى؛

١٢- *يناشد* إسرائيل الكف عن جميع انتهاكات حق الفلسطينيين في التعليم، بما فيها الانتهاكات الناشئة عن القيود المفروضة على حرية التنقل، وحوادث المضايقة والاعتداءات التي يتعرض لها أطفال المدارس والمرافق التعليمية على يد المستوطنين الإسرائيليين، وتلك الناشئة عن الإجراءات العسكرية الإسرائيلية؛

١٣- *يناشد أيضاً* إسرائيل أن تضع حداً لجميع أعمال المضايقة والتهديد والتخويف والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وناشطي المجتمع المدني الذين يدعون سلمياً إلى إعمال حقوق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بوسائل تشمل التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة التحقيق في جميع هذه الأعمال، وضمان المساءلة وتوافر سبل الانتصاف الفعالة، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من هذه التهديدات أو الاعتداءات أو أعمال الانتقام أو التخويف؛

١٤- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء أوضاع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم القصر، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ويطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تحترم بالكامل ما يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي من التزامات تجاه جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين لديها وأن تتقيد بها بالكامل، ويُعرب عن قلقه أيضاً إزاء الاستخدام المفرط والمتواصل لإجراء الاعتقال الإداري، ويدعو إلى التنفيذ الكامل للاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن إجراء تحقيق عاجل ومستقل في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، ويناشد إسرائيل أيضاً الإفراج الفوري عن كافة السجناء الفلسطينيين، بمن فيهم أعضاء المجلس التشريعي، المحتجزين انتهاكاً للقانون الدولي؛

١٥- *يدعو* إلى إيلاء اهتمام عاجل لمحنة وحقوق السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وفقاً للقانون الدولي، بمن فيهم المضربون عن الطعام، ويدعو إلى احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

١٦- *يهيب* بإسرائيل أن تحظر صراحةً التعذيب، بما في ذلك التعذيب النفسي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٧- *يطالب* إسرائيل بأن تكف عن سياسة نقل السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أراضي إسرائيل، وبأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة؛

١٨- *يحث* إسرائيل على ضمان أن يكون أي توقيف و/أو احتجاز و/أو محاكمة لأطفال فلسطينيين متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل، بوسائل منها الامتناع عن إقامة دعاوى جنائية على الأطفال أمام المحاكم العسكرية التي لا توفِّر، بحكم تعريفها، الضمانات اللازمة لاحترام حقوقهم وتنتهك حقهم في عدم التعرض للتمييز؛

١٩- *يشجب* استئناف إسرائيل السياسة العقابية المتمثلة في هدم المنازل واستمرار إلغاء تصاريح الإقامة للفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية من خلال مختلف القوانين التمييزية، وهدم المرافق السكنية والإجلاء القسري للأسر الفلسطينية، انتهاكاً لحقهم الأساسي في السكن اللائق، وانتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؛

٢٠- *يعرب عن قلقه* إزاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل الذي أقره الكنيست والذي يعلق، مع استثناءات نادرة، إمكانية لم شمل الأسر بين المواطنين الإسرائيليين والأشخاص المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ما يؤثر تأثيراً ضاراً في حياة الكثير من الأسر؛

٢١- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية، وبناء الجدار، وأي تدابير أخرى يُقصد بها تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبتها السكانية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وجميعها تدابير تُحدِث، في جملة أمور، تأثيراً خطيراً وضاراً بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وبإمكانية تحقيق تسوية سلمية؛

٢٢- *يطالب أيضاً* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، على النحو المذكور في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وعلى نحو ما طالبت به الجمعية العامة في قراريها دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ودإط-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كما يطالبها بأن توقف فوراً بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وبأن تفكك حالاً البنية المقامة هناك، وبأن تلغي جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تَجبُر جميع الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار الذي أثر تأثيراً خطيراً في حقوق الإنسان وظروف المعيشة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

٢٣- *يناشد* إسرائيل أن توقف على الفور أي أعمال هدم أو خطط للهدم تفضي إلى ترحيل أو إجلاء الفلسطينيين قسراً، خصوصاً في المناطق المعرضة للتأثر بهذه الأعمال في غور الأردن وعلى أطراف القدس وفي تلال الخليل الجنوبية، وأن تيسر عودة تلك المجتمعات المحلية الفلسطينية، التي سبق أن خضعت لعمليات ترحيل أو إجلاء قسري، إلى أماكن إقامتها الأصلية وأن تضمن لها السكن اللائق وأمن الحيازة القانوني؛

٢٤- *يحث* إسرائيل على ضمان ألا يكون توزيع موارد المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة توزيعاً تمييزياً وألا يؤدي إلى حالات نقص في إمدادات المياه تؤثر تأثيراً غير متناسب في

السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، واتخاذ خطوات عاجلة لتيسير إصلاح البنية التحتية لإمدادات المياه في الضفة الغربية، بما في ذلك في غور الأردن، التي تضررت من جراء تدمير الآبار التي يستخدمها السكان المدنيون المحليون وخزانات المياه على الأسطح وغير ذلك من مرافق المياه والري نتيجةً للعمليات العسكرية والاستيطانية منذ عام ١٩٦٧؛

٢٥- *يستنكر* الإجراءات الإسرائيلية غير المشروعة في القدس الشرقية المحتلة، بما فيها عمليات هدم المنازل، وإجلاء السكان الفلسطينيين قسراً، وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وما حولها، وسائر التدابير الانفرادية التي يُقصد بها تغيير طابع المدينة والأرض ككل، ووضعهما القانوني وتركيبتهما السكانية؛

٢٦- *يعرب* عن شديد قلقه إزاء ما يلي:

(أ) القيود التي تفرضها إسرائيل والتي تعوق وصول المصلين المسيحيين والمسلمين إلى المواقع المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويناشد إسرائيل أن تقدم ضمانات فيما يتعلق بعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد وبصون جميع المواقع الدينية وإتاحة الوصول السلمي إليها؛

(ب) تزايد التوترات في القدس الشرقية المحتلة والمنطقة بأكملها، بما في ذلك التوترات الناشئة عن المحاولات الرامية إلى التغيير غير الشرعي لوضع المواقع المقدسة الحالي؛

٢٧- *يحث* الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني للتخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

٢٨- *يشدد* على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٩- *يحث* جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال، في أقرب وقت، ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير، وذلك على سبيل الأولوية، في ضوء بدء السنة الخمسين من الاحتلال الإسرائيلي واستمرار إنكار حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وانتهاكها؛

٣٠- *يستنكر* استمرار عدم تعاون إسرائيل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات الأمم المتحدة، ويشدد على ضرورة تقيد إسرائيل بجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وجميع الإجراءات الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٣١- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والثلاثين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على العوامل التي تديم الاحتجاز التعسفي للسجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية بالتشاور مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

٣٢- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٨

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان

المعارضون:

توغو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

باراغواي، بنما، رواندا، الكونغو.]

٣١/٣٤- المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، والمبيَّن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، والتي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وإذ يشير إلى الإعلانات التي اعتُمدت في مؤتمري الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقودَيْن في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يلاحظ انضمام فلسطين إلى العديد من معاهدات حقوق الإنسان والاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وانضمامها في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يؤكد أن نقل سلطة الاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة ولأحكام القانون العرفي ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت، في جملة أمور، إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تشكِّل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يحيط علماً بالتقارير ذات الصلة التي أعدها مؤخراً الأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وهيئات المعاهدات التي ترصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت إسرائيل طرفاً فيها، فضلاً عن التقارير التي أعدها مؤخراً المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٦٢]،

وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، على نحو يشكل انتهاكاً للقرارات ذات الصلة بالقدس الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ يلاحظ أن إسرائيل قد ظلت تخطط وتنفذ وتدعم وتشجع إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام ١٩٦٧، عن طريق القيام، في جملة أمور، بمنح مزايا وحوافز للمستوطِنات والمستوطنين،

وإذ يشير إلى خارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني قائم على وجود دولتين، وإذ يؤكّد تحديداً على دعوة المجموعة الرباعية إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أُنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي ينص، في جملة أمور، على منح فلسطين مركز دولة مراقِبة غير عضو في الأمم المتحدة، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة ذلك القرار[٦٣]،

وإذ يدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا سلطة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، وتدمير الممتلكات بما فيها المنازل والمشاريع المموَّلة من المجتمع الدولي، والتشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية، وممارسة أنشطة اقتصادية لصالح سلطة الاحتلال، وقطع سبل العيْش للأشخاص المشمولين بالحماية، وضم الأراضي بحكم الواقع، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تقوّض الجهود الإقليمية والدولية الهادفة إلى تحقيق الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وإذ يُشدد على أن مواصلة هذه السياسات يعرّض للخطر بشكل جدي إمكانية الأخذ بالحل القائم على وجود دولتين، إذ إنه يقوّض الإمكانية المادية لتحقيق هذا الحل، ويُرسّخ الواقع القائم على وجود دولة واحدة تنعدم فيها المساواة في الحقوق،

---

(٦٢) الوثيقة A/HRC/22/63.

(٦٣) الوثيقة A/67/738.

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن المستوطنات الإسرائيلية تُجزِّئ الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى وحدات جغرافية معزولة مما يقيِّد بشكل حاد إمكانية وجود رقعة متواصلة من الأرض والقدرة على التصرّف بحرية في الموارد الطبيعية، وكلاهما مطلوبان من أجل ممارسة الشعب الفلسطيني للحق في تقرير المصير ممارسةً لها معنى،

وإذ يلاحظ أن المشروع الاستيطاني والإفلات من العقاب، المرتبط باستمرار هذا الاستيطان وبالتوسّع الاستيطاني وبالعنف المتصل بذلك هي أمور ما زالت تشكل أحد الأسباب الجذرية لكثير من انتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين، كما تشكّل العوامل الرئيسية التي تديم الاحتلال العدائي للأرض الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية، منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يدين مواصلة إسرائيل، سلطة الاحتلال، لأنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكةً بذلك القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات المتوصَّل إليها بين الطرفين والالتزامات المتعهَّد بها بموجب خارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، ومتحديةً بذلك نداءات المجتمع الدولي الداعية إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يشجب بوجه خاص قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء – ١ الهادفة إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وإلى زيادة عزلة القدس الشرقية المحتلة، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة، وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية حالياً في غور الأردن، وهي جميعاً أعمال تزيد من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة ومن تقويض تواصلها الجغرافي،

وإذ يُعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار إسرائيل في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، بما يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، ما يسبب محنة إنسانية شديدة وترديا خطيراً في الأوضاع الاجتماعية – الاقتصادية للشعب الفلسطيني، ويفتت التواصل الإقليمي للأرض الفلسطينية ويقوّض مقومات بقائها، وقد يضر بأي مفاوضات في المستقبل عن طريق فرض أمر واقع على الأرض يكون بمثابة ضم بحكم الواقع يحيد عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الأغلبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره القلق الشديد إزاء جميع أفعال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين في

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين بَمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم بما فيها منازلهم وأراضيهم الزراعية ومواقعهم التاريخية والدينية، وإزاء الأفعال الإرهابية التي يرتكبها العديد من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وهي ظاهرة طال أمدها ويبدو أنها تهدف، في جملة أمور، إلى تشريد السكان الواقعين تحت الاحتلال وتيسير توسيع المستوطنات،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الإفلات المستمر من العقاب على أفعال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وإذ يشدّد على ضرورة قيام إسرائيل بالتحقيق في جميع هذه الأفعال وبضمان محاسبة الجناة،

وإذ يدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من تأثير ضار على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، خصوصاً نتيجةً لمصادرة الأراضي وتحويل مصادر الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اجتماعية – اقتصادية وخيمة في هذا الصدد، الأمر الذي يحول دون أن يتمكّن الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته الدائمة على موارده الطبيعية،

وإذ يلاحظ أن القطاع الزراعي، الذي يُعتبَر حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية الفلسطينية، لم يتمكن من أداء دوره الاستراتيجي بسبب عمليات نزع ملكية الأراضي وحرمان المزارعين من إمكانية الوصول إلى المناطق الزراعية ومن الحصول على موارد المياه ومن الوصول إلى الأسواق المحلية والخارجية بسبب بناء وضم وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ يدرك أن العديد من السياسات والممارسات الإسرائيلية المتصلة بالنشاط الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ينشئ نظاماً يمنح امتيازات للمستوطنات الإسرائيلية وللمستوطنين – ضد الشعب الفلسطيني بما يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان لهذا الشعب،

وإذ يُذكِّر بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يُذكِّر أيضاً بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تُلقي مسؤوليات على عاتق جميع مؤسسات الأعمال التجارية فيما يخص احترام حقوق الإنسان بطرق منها الامتناع عن الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن نزاع، وتدعو الدول إلى تقديم المساعدة الكافية إلى مؤسسات الأعمال التجارية بغية تقييم ومعالجة مخاطر الاحتمالات المتزايدة لحدوث انتهاكات في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك عن طريق ضمان أن تكون سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير الإنفاذ لديها حالياً فعالة في التصدّي لخطر مشاركة مؤسسات الأعمال التجارية في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي أن تحترم مؤسسات الأعمال التجارية معايير القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، وإذ يساوره القلق من أن بعض مؤسسات الأعمال التجارية قد قامت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتمكين من تشييد ونمو المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وبتيسير ذلك وبالاستفادة منه،

وإذ يؤكد من جديد أن الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، قد تعهدت باحترام هذه الاتفاقية وبكفالة احترامها في جميع الظروف، وأنه ينبغي ألا تعترف الدول بأي وضع غير قانوني ناشئ عن ارتكاب خروق للقواعد القطعية للقانون الدولي،

وإذ يؤكد على أهمية أن تتصرف الدول وفقاً لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني فيما يخص الأنشطة التجارية التي تؤدي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ يشعر بالقلق لكون الأنشطة الاقتصادية تيسِّر توسيع المستوطنات وترسيخها، مع إدراك أن ظروف الحصاد وإنتاج المنتجات في المستوطنات تنطوي على جملة أمور من بينها استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويهيب بجميع الدول أن تحترم التزاماتها القانونية في هذا الصدد،

وإذ يدرك أن المنتجات المنتَجة كلياً أو جزئياً في المستوطنات قد أُلصقت بها بطاقات تحدد أن إسرائيل هي منشؤها، وإذ يساوره القلق إزاء الدور المهم الذي يمارسه إنتاج هذه المنتجات وتجارتها في دعم المستوطنات والإبقاء عليها،

وإذ يدرك أيضاً دور أفراد ورابطات ومؤسسات خيرية موجودة في دول ثالثة ومتورطة في تقديم تمويل إلى المستوطنات الإسرائيلية وإلى كيانات قائمة على المستوطنات، مُسهمةً بذلك في الإبقاء على المستوطنات وفي توسيعها،

وإذ يلاحظ أن عدداً من مؤسسات الأعمال التجارية قد قررت الانسحاب من العلاقات أو الأنشطة المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية بسبب المخاطر التي ينطوي عليها ذلك،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون إسرائيل، سلطة الاحتلال، تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- *يعيد تأكيد* أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، هي بموجب القانون الدولي غير قانونية وتشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق الحل القائم على وجود دولتين، وأمام تحقيق سلام عادل ودائم وشامل، وأمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢- *يهيب* بإسرائيل أن تقبل بأن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بأحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة ٤٩ منها، التزاماً صارماً وأن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تكف فوراً عن اتخاذ أي تدبير يتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، وفي تغيير وضعها القانوني وتركيبتها السكانية؛

٣- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف فوراً جميع أنشطتها الاستيطانية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٤٤٦(١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٥٢(١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، و٤٦٥(١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧٦(١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و١٥١٥(٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و٢٣٣٤(٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٤- *يطالب أيضاً* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تتقيد تماماً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بما في ذلك الكف فوراً عن أعمال تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وأن تفكك فوراً الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي أو تبطل فوراً مفعول جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وأن تقدِّم تعويضات عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار إلى جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتضررين من تشييده؛

٥- *يدين* استمرار الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل به من أنشطة، بما في ذلك توسيع المستوطنات ونزع ملكية الأراضي وهدم المنازل ومصادرة الممتلكات وتدميرها والترحيل القسري للفلسطينيين، بما في ذلك ترحيل مجتمعات محلية بأسرها، وشق الطرق الالتفافية، ما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتركيبة السكانية للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٦- *يدين أيضاً* بناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية وحول القدس الشرقية المحتلة، لأن ذلك يقوض بشكل خطير عملية السلام وتُعرِّض للخطر الجهود المستمرة التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى حل سلمي نهائي وعادل متوافق مع القانون الدولي والشرعية الدولية، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولأنه يشكل تهديداً للحل القائم على وجود دولتين؛

٧- *يعرب عن قلقه الشديد* إزاء تصريحات المسؤولين الإسرائيليين الداعية إلى ضم الأرض الفلسطينية، ويؤكد من جديد حظر حيازة الأرض الناجمة عن استخدام القوة؛

٨- *يعرب عن قلقه الشديد أيضاً* إزاء ما يلي ويدعو إلى وقفه:

(أ) تشغيل إسرائيل لخطّ ترام يربط المستوطنات بالقدس الغربية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) قيام إسرائيل بمصادرة الأراضي الفلسطينية، وهدم منازل الفلسطينيين، وإصدار أوامر الهدم، وعمليات الإخلاء القسري، وخطط "إعادة التوطين"، وإعاقة وتدمير المساعدة الإنسانية، وخلق بيئة تتسم بالإكراه أوضاع معيشية لا تُحتمَل، وذلك كله في المناطق المحددة لتوسيع وبناء المستوطنات، وقيامها بممارسات أخرى تهدف إلى الترحيل القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك مجتمعات البدو والرعاة، فضلاً عن الأنشطة الاستيطانية الأخرى، بما في ذلك منع إسرائيل للفلسطينيين من الوصول إلى المياه والخدمات الأساسية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وخاصة في المناطق المقررة لتوسيع المستوطنات، ويشمل ذلك الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية بطرق منها إعلان ما يسمى "أراضي الدولة" و"المناطق العسكرية" المغلقة و"المتنزهات الوطنية" والمواقع "الأثرية"، بغية تيسير وتعزيز توسيع أو بناء المستوطنات والبنية التحتية ذات الصلة، ما يشكل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) التدابير التي تتخذها إسرائيل في شكل سياسات وقوانين وممارسات تحول دون أن يشارك الفلسطينيون مشاركة كاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتمنع تحقيق تنميتهم الكاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة على السواء؛

٩- *يهيب* بإسرائيل، سلطة الاحتلال، أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تُنهي دون تأخير احتلالها للأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وأن ترجع عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم، كخطوة أولى نحو تفكيك المشروع الاستيطاني، بالوقف الفوري لتوسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي والأنشطة ذات الصلة، وأن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية، وأن تتخلى عن خطتها هاء-١؛

(ب) أن تضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما انتهاكات الحق في تقرير المصير، وأن تفي بالتزاماتها الدولية القاضية بتوفير سبل انتصاف فعَّالة للضحايا؛

(ج) أن تتخذ تدابير فورية لحظر واستئصال جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تؤثر تأثيراً غير متناسب في هؤلاء السكان، وأن تشمل هذه التدابير، في جملة أمور، إنهاء نظام الطرق المنفصلة التي يستخدمها حصرياً المستوطنون الإسرائيليون، المقيمون بصورة غير قانونية في الأرض المذكورة، وإنهاء المجموعة المعقدة من القيود المفروضة على حركة التنقل والمتمثلة في الجدار

الفاصل وحواجز الطرق وتطبيق نظام للتصاريح لا يؤثر إلا على السكان الفلسطينيين، ووقف تطبيق نظام قانوني مزدوج أدّى إلى تيسير إنشاء المستوطنات وتوسيعها، وإنهاء الانتهاكات وأشكال التمييز المؤسسية الأخرى؛

(د) أن تكف عن مصادرة الأراضي الفلسطينية وجميع الأشكال الأخرى لنزع ملكية هذه الأراضي بشكل غير مشروع، بما في ذلك ما يُسمَّى بـ "أراضي الدولة" وتخصيصها لإنشاء وتوسيع المستوطنات، وأن توقف منح الحوافز والمزايا للمستوطنات والمستوطنين؛

(هـ) أن تضع حداً لجميع التدابير والسياسات التي تؤدي إلى تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي تعزل المجتمعات المحلية الفلسطينية في شكل جيوب منعزلة، والتي تغيّر عمداً التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة؛

(و) أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف ضمان المساءلة الكاملة عن جميع أفعال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ومنع وقوعها، وأن تتخذ تدابير أخرى لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ز) أن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها تلك التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، بما في ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

(ح) أن تكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وعن إلحاق الضرر بها وعن التسبب في فقدانها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛

١٠- *يرحب* باعتماد الاتحاد الأوروبي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمدى أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، للاستفادة من المنح والجوائز والأدوات المالية التي يمولها الاتحاد الأوروبي منذ عام ٢٠١٤؛

١١- *يحث* جميع الدول والمنظمات الدولية على ضمان ألا تتخذ إجراءات تشكل اعترافاً بالتوسّع في المستوطنات أو تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو تشكل عوناً أو مساعدة على ذلك، وأن تواصل بهمّة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع هذه الممارسات والممارسات والتدابير الإسرائيلية الأخرى غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٢- *يذكّر* جميع الدول بالتزاماتها القانونية كما هي مذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار، وعدم تقديم معونة أو مساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن تشييد الجدار،

وضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني كما هو مدون في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

١٣- *يهيب* بجميع الدول القيام بما يلي:

(أ) أن تميّز في تعاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة تُستخدم على وجه التحديد فيما يتصل بالمستوطنات في هذه الأراضي فيما يتعلق بجملة أمور منها مسألة التجارة، تمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) أن تنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تتخذ تدابير مناسبة تساعد على ضمان أن تمتنع مؤسسات الأعمال الموجود مقارها في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية، بما فيها مؤسسات الأعمال التي تمتلكها أو تسيطر عليها، عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان للفلسطينيين أو عن الإسهام في ارتكابها أو عن التمكين أو الاستفادة من ارتكابها، وفقاً لمعيار السلوك المتوقع في المبادئ التوجيهية المذكورة والمعايير والقوانين الدولية ذات الصلة، وذلك كله باتخاذ الخطوات الملائمة في ضوء عدم إمكانية التخفيف لاحقاً من التأثير السلبي لأنشطتها على حقوق الإنسان؛

(ج) أن تقدم إرشادات إلى الأفراد ومؤسسات الأعمال بشأن المخاطر المالية والمخاطر على السمعة والمخاطر القانونية، بما فيها إمكانية المساءلة عن تورط الشركات في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات لحقوق الأفراد يمكن أن تنطوي عليها المشاركة في الأنشطة المتصلة بالاستيطان والمستوطنات، عن طريق أمور منها المعاملات المالية، والاستثمارات، والمشتريات، وتدبير الاحتياجات، والقروض، وتقديم الخدمات، والقيام بأنشطة اقتصادية ومالية أخرى في المستوطنات الإسرائيلية أو يمكن أن تفيد هذه المستوطنات، وأن تبلغ مؤسسات الأعمال بهذه المخاطر في سياق وضع خطط عملها الوطنية المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تكفل أن تتناول سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير الإنفاذ لديها تناولاً فعالاً المخاطر المرتفعة لتشغيل نشاط أعمال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(د) أن تزيد من رصد عنف المستوطنين بقصد تعزيز المساءلة؛

١٤- *يهيب* بمؤسسات الأعمال أن تتخذ جميع التدابير الضرورية بغية الامتثال لمسؤولياتها بموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبموجب القوانين والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة بخصوص أنشطتها في المستوطنات الإسرائيلية وفيما يتصل بهذه المستوطنات وبالجدار المقام في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبغية تجنّب الإسهام في إنشاء أو استبقاء أو تطوير المستوطنات الإسرائيلية أو في ضم هذه المستوطنات معاً أو استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٥- *يطلب* إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل وفقاً لولايته، التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهي التوصيات التي أيّدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٩/٢٢، وأن تضمن تنفيذ هذه التوصيات؛

١٦- *يهيب* بهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة، في نطاق ولاياتها، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وغير ذلك من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تكفل تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان فيما يتصل بأنشطة مجال الأعمال المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٧- *يحيط علماً* بالبيان الذي أدلى به الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في إطار متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢٢؛

١٨- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والثلاثين، تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار؛

١٩- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٨
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان

المعارضون:

توغو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، باراغواي، بنما، جورجيا، رواندا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا.]

٣٢/٣٤- مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز وتشجع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على الصعيد العالمي، دون تمييز بسبب عوامل منها الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرارات مجلس حقوق الإنسان رقم ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، و٣٤/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، و٢٩/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، و٢٦/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، وقرارات الجمعية العامة رقم ١٦٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و١٦٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٧٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و١٥٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و١٩٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد كذلك واجب الدول المتمثل في حظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة والفعالية في الحماية القانونية،

وإذ يؤكد من جديد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، فيما ينص عليه، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، فرداً أو جماعةً، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وكذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه لا يجوز مطلقاً أن يكون العنف رداً مقبولاً على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يؤكد من جديد الدور الإيجابي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يعرب عن استيائه البالغ من جميع أعمال العنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدهم، وأي أعمال من ذاك القبيل تمس بيوتهم أو مشاريعهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم،

وإذ يشعر بالقلق إزاء الإجراءات التي تستغل التوترات بين الأفراد أو تستهدفهم عمْداً بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، بما فيها حالاتٌ دافعها هو التمييز في حق أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تميّز تحديداً ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تزايد مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولّد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها، ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات بهدف تعزيز ثقافة التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ يسلّم بالمساهمة القيِّمة لأتباع جميع الأديان أو المعتقدات في الحضارة البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الطوائف الدينية في إذكاء الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يسلّم أيضاً بأن العمل معاً لتحسين تنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطد التآزر بين الأديان والثقافات، وتوسع نطاق التثقيف في

مجال حقوق الإنسان، يمثل خطوة مهمة أولى في مكافحة مظاهر التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٦٨/١٢٧ المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اعتمدته الجمعية بتوافق الآراء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ يرحب بالدور الرائد الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تشجيع الحوار بين الثقافات، وبالعمل الذي يقوم به كل من تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة ومؤسسة آنا ليند للحوار بين الثقافات في أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، وبالعمل الذي يقوم به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وبقرار الجمعية العامة ٦٥/٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المتعلق بأسبوع الوئام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ يرحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك إطلاق عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإذ يحيط علماً بالمبادرة الأخيرة للرئاسة الألبانية للجنة وزراء مجلس أوروبا في سياق موضوع "الوحدة في إطار التنوع"، وبمبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في تنميط الأفراد بدافع الازدراء وتصنيفهم السلبي ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والجماعات المتطرفة بهدف خلق قوالب نمطية سلبية بشأن الطوائف الدينية وإدامتها، خاصة عندما تتغاضى الحكومات عنها؛

٢- *يعرب عن قلقه* إزاء الزيادة المستمرة في حوادث التعصب والتمييز بسبب الدين وما يتصل بذلك من عنف والتصنيف النمطي السلبي للأفراد بسبب دينهم أو معتقدهم في مختلف أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية الدينية ضد الأشخاص مما يشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، ويحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على النحو المبين في هذا القرار، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٣- *يدين بشدة* أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٤- *يرحب* بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

لا سيما سلسلة اجتماعات الخبراء المعقودة في واشنطن العاصمة ولندن وجنيف والدوحة وجدّة وسنغافورة، في إطار عملية اسطنبول لمناقشة مسألة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦؛

٥- *يحيط علماً* بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعقد أربع حلقات عمل إقليمية، في تايلند وشيلي وكينيا والنمسا، بشأن مسائل منفصلة وإن كانت مترابطة، وبحلقة العمل الأخيرة المعقودة في المغرب وبوثيقتها الختامية المتمثلة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وما تضمنته من استنتاجات وتوصيات؛

٦- *يسلّم* بأن مناقشة الأفكار مناقشة عامة وصريحة، والحوار بين الأديان والثقافات، على الصعد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكلا وسيلة من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني، وأن يؤديا دوراً إيجابياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، ويعرب عن اقتناعه بأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا يمكن أن تساعد في التغلب على التصورات الخاطئة القائمة؛

٧- *يحيط علماً* بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويستند إلى مناشدته الدول اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تهيئة بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) تشجيع إنشاء شبكات تعاونية لتحقيق التفاهم وتعزيز الحوار وحفز العمل البناء لبلوغ الأهداف السياساتية المشتركة والسعي لتحقيق نتائج ملموسة، مثل خدمة المشاريع في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والتوظيف والإدماج والتثقيف الإعلامي؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات للقيام بأمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة على منع نشوب النزاعات وعلى الوساطة؛

(ج) تشجيع تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛

(و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك الحاجة إلى مكافحة تحقير الناس وتصنيفهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشةً صريحةً وبنّاءةً في إطار الاحترام، والحوار بين الأديان والثقافات على المستويات المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يؤديا دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تؤمّن عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز في حق شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم المجدية في جميع قطاعات المجتمع، بغض النظر عن دينهم؛

(د) تكثيف الجهود لمكافحة التصنيف الديني، الذي يقصد به الاستخدام البغيض للدين كمعيار في عمليات الاستجواب والتفتيش وغيرها من إجراءات التحري في سياق إنفاذ القانون؛

٩- *يشجع* الدول على النظر في تقديم معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في إطار عمليتها المستمرة لتقديم التقارير إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

١٠- *يهيب* بالدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وتعزيز حمايتها، وأن تتخذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها هذه الأماكن عرضة للتخريب أو التدمير؛

١١- *يحيط علماً* بالتقرير الذي قدمه المفوض السامي عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٣١ والذي لخص فيه المساهمات الواردة من الدول[٦٤]، ويحيط علماً أيضاً باستنتاجات التقرير المستندة إلى هذه المساهمات؛

١٢- *يشدد* على الحاجة الملحّة إلى تنفيذ جميع عناصر خطة العمل الواردة في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه، بنفس القدر من التركيز والاهتمام من أجل التصدي لحالات التعصب الديني؛

١٣- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يُعدّ ويقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والثلاثين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات

---

(٦٤) A/HRC/34/35.

الواردة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة؛

١٤- *يدعو* إلى تكثيف الجهود الدولية في سبيل قيام حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.

الجلسة ٥٨
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٣/٣٤- إنشاء منتدى يُعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

٣٤/٣٤- ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت بموجبه الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل ديربان،

إذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٣٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و١٢/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٣٠/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، التي جدد بموجبها المجلس ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشجع الفريق العامل على تعزيز جهوده من أجل التنفيذ الفعال لولايته، وعلى تقديم تقارير منتظمة في هذا الصدد إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة،

١- *يقرر* أن يجدد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة عشرة حتى يتسنى للرئيس - المقرر تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين؛

٣- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي تزويد الفريق العامل بالمساعدة البشرية والتقنية والمالية الضرورية لتنفيذ ولايته بشكل فعال؛

٤- *يقرر* إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.

الجلسة ٥٨
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد، ولم يسجل امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، وتونس، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورواندا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، والعراق، وغانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٣٥/٣٤- ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وجميع قراراته المتعلقة بولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها قرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي صاحب الولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٧؛

٢- *يشجع* المقرر الخاص على مواصلة تنفيذ الولاية، ولا سيما في ضوء مظاهر الانبعاث الحالية لجميع آفات العنصرية، والتي اتخذ بعضها مظاهر عنيفة؛

٣- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتعلقة بولايته، بهدف الاستفادة أقصى ما يمكن من عملية تقديم التقارير؛

٤- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تخصيص كل ما يلزم من موارد للمقرر الخاص لتمكينه من إنجاز ولايته على نحو فعال؛

٥- *يقرر* إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.

الجلسة ٥٨
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٦/٣٤- وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيدت بموجبه الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قراراته السابقة بشأن وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٨١/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير كذلك، في السياق المذكور أعلاه، إلى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٨١/٧١،

١- *يقرر* تنفيذ طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ١٨١/٧١ بتوجيه طلب إلى رئيس - مقرر اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ليكفل شروع اللجنة المخصصة خلال دورتها العاشرة في المفاوضات المتعلقة بمشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية والمتسمة بكراهية الأجانب؛

٢- *يقرر أيضاً* إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.

الجلسة ٥٨

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٤، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، وتونس، وجنوب أفريقيا، ورواندا، والسلفادور، والصين، والعراق، وغانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، ونيجيريا

المعارضون:

ألمانيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، ولاتفيا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.]

٣٧/٣٤- التعاون مع جورجيا

إن مجلس حقوق الإنسان

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره الصكوك الإقليمية ذات الصلة، لا سيما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد المسؤولية الأساسية التي تقع على الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم بأهمية مناقشات جنيف الدولية باعتبارها أداة لتناول قضايا الأمن والاستقرار وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية،

وإذ يرحب بتعاون حكومة جورجيا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها في تبليسي وسائر آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة،

وإذ يرحب أيضاً بتعاون حكومة جورجيا مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وفقاً للدعوة الدائمة الصادرة عنها، وإذ يلاحظ بتقدير مشاركة جورجيا في عملية الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ويرحب بالتزامها بتنفيذ توصيات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية، بما في ذلك توصيات الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يدرك بتقدير ما تبذله حكومة جورجيا من جهود لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيز النهوض بحقوق الإنسان وبحمايتها،

وإذ يلاحظ البيانَ الذي وجهه المفوض السامي إلى مجلس حقوق الإنسان في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والذي أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء الرفض المتكرر السماح لموظفي المفوضية السامية بالوصول إلى أبخازيا بجورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية بجورجيا،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في تلك المناطق من جورجيا،

وإذ يساوره القلق إزاء ما بُلِّغ عنه من حالات اختطاف، واحتجاز تعسفي، وتدخل في حقوق الملكية، وقيود مفروضة على الوصول إلى التعليم باللغة الأم وحرية التنقل والإقامة، فضلاً عن استمرار التمييز على أساس الأصل الإثني في المنطقتين،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار حرمان الأشخاص المشردين داخلياً واللاجئين من الحق في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن الجهات المتحكمة في هاتين المنطقتين الجورجيتين تمنع منعاً متكرراً تواصل المنطقتين مع المراقبين الدوليين والإقليميين، بما يشمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره البيان الصادر عن المفوض السامي بشأن الحالة في المنطقتين، خلال آخر زيارة للمفوض السامي إلى جورجيا في أيار/مايو ٢٠١٤، ورفض منح إذن بزيارة المنطقتين،

وإذ يسلّم في هذا السياق بما تكتسيه التقارير الدورية الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أهمية وبالحاجة إليها في تقييم حالة حقوق الإنسان في المنطقتين تقييماً موضوعياً ومحايداً،

١- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتبه في تبليسي؛

٢- *يدعو* إلى إتاحة وصول فوري للمفوضية السامية وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية إلى أبخازيا بجورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية بجورجيا؛

٣- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إحاطة شفوية بمستجدات متابعة هذا القرار في الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس، وأن يقدم في الدورة السادسة والثلاثين للمجلس تقريراً خطياً عن التطورات المتصلة بالقرار وتنفيذه.

الجلسة ٥٩
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل خمسة (٥) أصوات وامتناع ٢٤ دولة عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي*، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، توغو، جورجيا، سلوفينيا، غانا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا

الممتنعون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، سويسرا، العراق، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند.]

* صرّح مندوب باراغواي في وقت لاحق أن خطأً وقع في تصويت الوفد وأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

٣٨/٣٤- المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يتطلع إلى أن يكون مستقبل ليبيا قائماً على المصالحة الوطنية والعدالة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون،

وإذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن ليبيا،

وإذ يكرر الإعراب عن دعمه للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات، بالمغرب، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي يُنشئ مجلساً رئاسياً لتشكيل حكومة وفاق وطني تتألف من المجلس الرئاسي ومجلس الوزراء تدعمهما المؤسسات الأخرى للدولة بما في ذلك مجلس النواب ومجلس الدولة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ليبيا، وإزاء الحالة الأمنية الهشة والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد الشعب في ليبيا، التي تسفر عن خسائر في الأرواح وعن تشريد جماعي، وما تتركه من أثر على النساء والأطفال بوجه خاص،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء أثر الأزمات الأمنية والسياسية والإرهاب على المهاجرين، وإزاء وفاة المهاجرين الذين يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تدهور الوضع الإنساني في ليبيا، بما في ذلك الضرر الذي لحق بالمستشفيات، وحالات النقص في الأدوية والإمدادات الطبية، ونقص العلاج، وتعطل الخدمات والمرافق العامة،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي محاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وأنه يجب أن تولي تدابير مكافحة الإرهاب الأولوية لحماية السكان المدنيين وأن تكون متسقة مع القانون الدولي المنطبق،

وإذ يعرب عن كامل تأييده للجهود التي تقودها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا برئاسة الممثل الخاص للأمين العام لليبيا من أجل ضمان دعم ليبي واسع النطاق للاتفاق السياسي الليبي باعتباره حلاً سياسياً بقيادة ليبية للتغلب على التحديات التي تواجهها ليبيا،

وإذ يشدد على أهمية أن يشارك جميع أفراد المجتمع الليبي، بما يشمل النساء والمجتمع المدني والشباب، مشاركة متساوية وكاملة في العملية السياسية،

١- *يرحب* بالتزام حكومة الوفاق الوطني بتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا، وبتعاونها المتواصل مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته؛

٢- *يرحب أيضاً* باستمرار التزام حكومة الوفاق الوطني بعملية الاستعراض الدوري الشامل، ويشدد على الحاجة الملحة لتنفيذ التوصيات المقبولة؛

٣- *يرحب كذلك* بقيام المجلس الرئاسي بإنشاء الحرس الرئاسي، ومهمته تأمين المجلس الرئاسي والمرافق العامة، ويدعم هذه المبادرة التي تساهم في استقرار ليبيا؛

٤- *يحيط علماً مع التقدير* بالإحاطة الشفوية التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين، بمشاركة الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، عن مستجدات حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما يشمل الخطوات المتخذة من قبل حكومة الوفاق الوطني نحو ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وفقاً لقرار المجلس ٢٧/٣١؛

٥- *يحيط علماً مع التقدير أيضاً* بتقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك مدى فعالية تدابير المساعدة التقنية وبناء القدرات التي انتفعت بها حكومة ليبيا[٦٥]؛

٦- *يدين بشدة* جميع أعمال العنف في ليبيا، وكل ما يُرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وخاصة ضد المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال، وكذلك ما ينطوي منها على القصف العشوائي، لأماكن من بينها المستشفيات، وعمليات الاختطاف وحالات الاختفاء القسري والتعذيب وأعمال القتل غير المشروعة بما فيها العمليات التي تستهدف المسؤولين الحكوميين والقضاة؛

٧- *يدين* جميع الهجمات وأعمال التخويف والمضايقة والعنف التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون وأعضاء المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان، وخاصة بالنظر إلى دورهم في توثيق الاحتجاجات وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والقيودَ المفروضة على حرية التعبير؛

٨- *يكرر* نداءه إلى جميع الأطراف بالامتثال فوراً لالتزاماتها واجبة التطبيق بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وباحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو صارم، ويحث جميع القادة على إعلان عدم التسامح مع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يرتكبها مقاتلوهم وأن المسؤولين عن تلك الأفعال سيُفصلون من العمل؛

---

(٦٥) A/HRC/34/42.

٩- *يقر* بالتحديات التي تواجهها ليبيا بشكل مستمر في مجال حقوق الإنسان، ويشجع حكومة الوفاق الوطني بقوة على تكثيف جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع أي انتهاكات أو تجاوزات، ويشجعها في هذا الصدد على مواصلة عملها مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية؛

١٠- *ويقر أيضاً* بما تبذله الدول من جهود في سبيل تتبع الأصول المنهوبة وتجميدها واستردادها وبأهمية التعاون الفعال بين المجتمع الدولي والسلطات الليبية في هذا الصدد، باعتبار أن هذه الأصول يمكن أن تساهم في تعزيز الأمن والتنمية وحماية حقوق الإنسان في ليبيا؛

١١- *يدعو* إلى محاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانوني الدولي الإنساني، وفقاً للمعايير الدولية؛

١٢- *يطلب* إلى حكومة الوفاق الوطني تعيين منسق في مجال العدالة وحقوق الإنسان؛

١٣- *يطلب أيضاً* إلى حكومة الوفاق الوطني أن تكثف الجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب، ويلاحظ تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية في سبيل ضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين؛

١٤- *يدين بشدة* ما ترتكبه الجماعات المسلحة، وبخاصة ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجماعات أنصار الشريعة وغير ذلك من المنظمات الإرهابية في ليبيا الواردة على قوائم الأمم المتحدة، من ممارسات من قبيل الاختطاف وأخذ الرهائن والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وأعمال الاعتداء والقتل، ويشدد على أن القتل والتعذيب وسلب الحرية البدنية في انتهاك للقانون الدولي هي أفعال أصلية يمكن أن تصل في ظروف معينة إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، مكرراً الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الأثر السلبي لوجود تنظيم داعش وأعماله الفتاكة في ليبيا والدول المجاورة والمنطقة؛

١٥- *يطلب* إلى الليبيين كافة الاتحاد تحت قيادة مدنية، لتحقيق أهداف منها مكافحة الإرهاب في البلد، ويحث كل الدول الأعضاء على التعاون بنشاط في هذا الصدد مع حكومة الوفاق الوطني وتقديم الدعم عند الطلب، مع ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في سياق جهود مكافحة الإرهاب؛

١٦- *يعرب عن القلق البالغ* إزاء عدد المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون لأسباب ذات صلة بالنزاع والأطفال، وإزاء التقارير المتعلقة بالتعذيب والعنف الجنسي والجنساني والظروف القاسية في مراكز الاحتجاز، ويطلب إلى الحكومة التعجيل ببسط سيطرتها الكاملة والفعلية على جميع مراكز الاحتجاز كي تضمن معاملة المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون الأجانب، معاملة

تتوافق مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك، حسب الانطباق، الالتزامات المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز؛

١٧- *يعرب عن القلق البالغ أيضاً* إزاء الوضع الإنساني القاسي في ليبيا، ويدين بأشد العبارات أعمال عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية، ويدعو إلى إتاحة إيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وفوري ودون قيد أمام الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في كافة أنحاء ليبيا، وشركائها المنفذين وغيرهم من المنظمات الإنسانية، بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود عند الاقتضاء، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين باستخدام أقصر الطرق؛

١٨- *يطلب* إلى المجتمع الدولي أن يوفر الدعم المالي لخطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية في ليبيا على مدى الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ بهدف تلبية احتياجات ٠٠٠ ٣٣٠ ١ نسمة؛

١٩- *يحث* السلطات الليبية على الإسراع في عملية العودة الطوعية والآمنة والكريمة لجميع المشردين بسبب النزاع منذ عام ٢٠١١، وذلك وفقاً للقانون المنطبق؛

٢٠- *يشجع* حكومة الوفاق الوطني على تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً، ومحاسبة المتجرين بالبشر، وتوفير إطار لتعزيز مشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومواصلة التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة؛

٢١- *يحث* حكومة الوفاق الوطني والمجتمع الدولي والأمم المتحدة وجميع أطراف النزاع على تيسير مشاركة النساء مشاركة كاملة ومتساوية وفعلية في الأنشطة المتعلقة بمنع النزاع المسلح وتسويته، وحفظ السلم والأمن وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والقرار ٢١٢٢(٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ويرحب في هذا الصدد بقرار المجلس الرئاسي إنشاء وحدة لدعم وتمكين المرأة، وفقاً للاتفاق السياسي الليبي؛

٢٢- *يحث* الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور على استئناف جهودها الرامية إلى إنجاز مشروع دستور يحمي حقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم النساء وأفراد كل المجتمعات المحلية ومن يعيشون في أوضاع هشة، وضمان مشاركة أفراد المجتمع كافة، بما يشمل منظمات المجتمع المدني، قدر الإمكان، في عملية صياغة الدستور؛

٢٣- *يرحّب* بالتزام حكومة الوفاق الوطني بحقوق الإنسان وبتعاونها المستمر مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما في ذلك إعراب رئيس المجلس الرئاسي في كلمته التي ألقاها أمام المجلس في دورته الرابعة والثلاثين عن رغبته في مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتجديد الدعوة إلى المفوض السامي لزيارة ليبيا، ويحث الحكومة على ما يلي:

(أ) تكثيف الجهود الرامية إلى منع أعمال التعذيب، والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب، ومحاسبة المسؤولين عنها، وتقديم تعويض منصف وكافٍ إلى الضحايا؛

(ب) اتخاذ خطوات فورية لحماية حرية التعبير، بما يكفل إمكانية عمل وسائط الإعلام بحرية ودون تمييز، واستعراض أحكام قانون العقوبات والأحكام الأخرى التي تنتهك حرية التعبير، وإلغاء كل ما يفرضه قانون العقوبات على حرية التعبير من قيود تنص على السجن والإعدام عقاباً على توجيه "إهانات" إلى المسؤولين أو القضاء أو الدولة؛

(ج) إحراز مزيد من التقدم صوب التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) التشجيع على استمرار عمل المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(هـ) الاستمرار في تمكين النساء والفتيات بأساليب منها ضمان تمثيلهن الكامل في الحياة السياسية وفي الشرطة والقضاء؛

(و) كفالة حماية الحقوق الثقافية وحرية الدين والمعتقد، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(ز) اتخاذ الخطوات المناسبة للمساعدة على منع جميع الاعتداءات على المواقع الثقافية والدينية وتدميرها، بما يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، وخاصة المواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الاعتداءات وهذا التدمير؛

(ح) اتخاذ خطوات إضافية لضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بطرق منها مراجعة مواد قانون العقوبات التي تقوض حرية تكوين الجمعيات، واعتماد قانون بشأن منظمات المجتمع المدني يتماشى مع الالتزامات الدولية لليبيا فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات ويكفل الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان ولا يتضمن من القيود القانونية إلا ما يتماشى مع التزامات ليبيا بموجب المعاهدات الدولية؛

٢٤- *يحث* حكومة الوفاق الوطني، بالعمل مع جميع الأطراف ذات الصلة، على تنفيذ التوصيات الموجهة إليها من المفوض السامي في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين بشأن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في ليبيا منذ بداية عام ٢٠١٤، وخاصة تلك المتعلقة بقطاع القضاء والعدالة الانتقالية وتدابير المساءلة في إطار العدالة الجنائية[٦٦]؛

٢٥- *يشدد* على أهمية المضي في رصد حقوق الإنسان وتقديرها وتقييمها وعلى التزام حكومة الوفاق الوطني بذلك بهدف تحديد التدابير الفعالة للمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛

---

(٦٦) A/HRC/31/47.

٢٦- *يطلب* إلى المفوضية السامية، في الوقت الذي تواصل فيه عملها مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، أن ترصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في كافة أنحاء ليبيا وتقدم تقريراً عنها وأن تحدد وقائع وملابسات هذه التجاوزات والانتهاكات بهدف تجنب الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الفردية الكاملة؛

٢٧- *يرحب* بالدعوة الدائمة التي وجهتها ليبيا إلى جميع الإجراءات الخاصة، ويطلب إلى المفوض السامي أن ينسق مع المكلفين بالولايات المعنيين بهذا القرار للقيام بزيارات إلى ليبيا والتزود بكل الموارد اللازمة لدعم الزيارات طوال عام ٢٠١٧، وذلك مساندة لعمله ولعمل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وخاصة للمساعدة في الجهود المبذولة لضمان المساءلة الفردية ومنع حدوث المزيد من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، وأن يقدم توصيات لتحسين حالة حقوق الإنسان من خلال المساعدة التقنية المحددة الهدف، من أجل مساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان ودعم المصالحة؛

٢٨- *يدعو* المفوضية السامية إلى العمل عن كثب مع جميع كيانات الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، وسائر المنظمات الدولية المعنية؛

٢٩- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم إحاطة شفوية عن المستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين خلال جلسة تحاور، بمشاركة الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، وأن يقدم تقريراً خطياً خلال جلسة تحاور مع المجلس في دورته السابعة والثلاثين؛

٣٠- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٩
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٩/٣٤- المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ١٧/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في مالي، و١٨/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن إنشاء ولاية خبير مستقل معني بحالة حقوق الإنسان في مالي، و٣٦/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، و٢٨/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ اللذين مدد بموجبهما ولاية الخبير المستقل،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بسيادة مالي واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تصاعد هجمات الجماعات الإرهابية في شمال مالي وتوسعها في وسطها وجنوبها، وكذلك إزاء تزايد التطرف العنيف، وانتشار الأسلحة الخفيفة، والاتجار بالمخدرات والمهاجرين، والاتجار بالبشر، وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء استمرار التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، والتأخير في تنفيذ بعض الأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام والمصالحة في مالي، وهشاشة الحالة الأمنية والصعوبات المواجهة في إعادة نشر الخدمات العامة، التي لا تزال تعوق إيصال المساعدة الإنسانية في شمال البلد وعودة المشردين طوعاً وإمكانية حصول السكان على الخدمات الاجتماعية الأساسية،

وإذ يرحب بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها حكومة مالي بدعم من الجماعات المسلحة الموقعة على اتفاق السلام بهدف تنفيذه، وبخاصة التقدم المحرز في عملية مراجعة الدستور، وتعيين أعضاء السلطات المؤقتة والهيئات الانتقالية والمستشارين الخاصين لدى المسؤولين الحكوميين في المناطق الشمالية، وتعيين الممثل السامي المكلف بتنفيذ اتفاق السلام، والتشديد في الوقت نفسه على الحاجة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ هذا الاتفاق بالكامل،

وإذ يلاحظ أن حكومة مالي التزمت في عدد من دورات المجلس بتفضيل الحوار والمصالحة الوطنية في تسوية الأزمة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن حكومة مالي التزمت بإعادة إقرار سيادة القانون وبمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب مكافحة فعالة،

وإذ يؤكد أهمية تقارير حقوق الإنسان كجزء من ولاية تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي،

وإذ يشير إلى فتح المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تحقيقاً في الجرائم المرتكَبة على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وإلى إحالة شخص يُشتبه في ارتكابه جرائم حرب إلى المحكمة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في سياق هذا التحقيق، وإذ يذكِّر بأن من المهم أن تساند جميع الأطراف المعنية في مالي المحكمة وتتعاون معها،

وإذ يحيط علماً بارتياح بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي[٦٧]،

١- *يدين بشدة* انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمساس بهذه الحقوق، بما في ذلك تجنيد الأطفال وغير ذلك من أشكال انتهاك حقوقهم وحقوق المرأة، التي ارتُكِبت في مالي منذ بداية الأزمة، وكذلك الهجمات الإرهابية التي ارتكبت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ضد معسكرات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في أغيلهوك وآلية تنسيق العمليات في غاو؛

٢- *يكرر* دعوته إلى الوقف الفوري لجميع التجاوزات والاعتداءات وانتهاكات حقوق الإنسان وجميع أعمال العنف، وإلى التقيد الصارم باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- *يدعو* حكومة مالي إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى ضمان حماية حقوق الإنسان وإلى تشجيع المصالحة الوطنية، ولا سيما من خلال تعزيز الجهاز القضائي وإنشاء آليات للعدالة الانتقالية وإعادة نشر أجهزة الدولة فعلاً في جميع أنحاء البلد؛

٤- *يدعو* جميع الأطراف الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة في مالي إلى تنفيذ جميع أحكامه، بما فيها الأحكام المتعلقة بنزع سلاح المقاتلين المتمردين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وبإعادة نشر القوات المسلحة المالية في الإقليم برمته، وباتباع نهج اللامركزية؛

٥- *يدعو* الأطراف الموقعة على اتفاق السلام إلى الحفاظ على حوار بناء واغتنام فرصة مؤتمر المصالحة الوطنية المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠١٧ لتهيئة الظروف اللازمة لمناقشة معمقة بين جميع مكونات المجتمع المالي بشأن الأسباب الجذرية للصراع، وذلك بهدف التوصل إلى صياغة ميثاق للوحدة والمصالحة الوطنية، وفقاً للمادة ٥ من اتفاق السلام؛

٦- *يدعم* الجهود التي تبذلها حكومة مالي من أجل مثول جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أمام محاكم محايدة ومستقلة، ويحثها على تعزيز الإجراءات المتخذة في هذا الاتجاه، ويشجعها على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية؛

٧- *يدعو* حكومة مالي إلى ضمان زيادة مشاركة المرأة في عملية المصالحة الوطنية، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وللقانون الذي يفرض حصة ٣٠ في المائة من النساء في المؤسسات الوطنية والذي اعتمدته الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإلى تحسين التمكين السياسي للمرأة على جميع المستويات؛

٨- *يرحب بارتياح* باعتماد حكومة مالي سياسة وطنية بشأن حقوق الإنسان، إلى جانب خطة عمل وقانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والقانون الذي يحدد تنظيم وطرائق عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك فتح المكاتب الإقليمية للجنة الحقيقة

---

(٦٧) A/HRC/34/72.

والعدالة والمصالحة، ويشجع السلطات المالية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه التدابير الجديدة وضمان استقلال لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة؛

٩- *يشجع* سلطات مالي وجميع الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية على مواصلة جهودها من أجل تعزيز التقدم المحرز في سبيل استتباب السلم والأمن في مالي؛

١٠- *يشير* إلى تعزيز ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٩٥(٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ويؤكد أهمية تزويد البعثة بما يكفي من الوسائل لتضطلع بولايتها بشكل كامل، ويرحب بالعمل الذي أنجزته البعثة مع الجيش الفرنسي من خلال عملية برخان، في عملية تحقيق الاستقرار في مالي، ويأسف للخسائر في الأرواح التي تتكبدها فرنسا والبلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة؛

١١- *يشير أيضاً*، في هذا السياق، إلى قرار مجموعة خمسة بلدان من منطقة الساحل إنشاء آلية تهدف إلى تعزيز التعاون الأمني الإقليمي وتُنفَّذ في إطارها عمليات عسكرية مشتركة عبر الحدود، وعملية نواكشوط التي بدأها الاتحاد الأفريقي، ويشدد على الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يكون لهذه المبادرات على حالة حقوق الإنسان في مالي؛

١٢- *يطلب* إلى جميع الأطراف أن تسهر على الامتثال الصارم للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، خاصة في سياق عمليات مكافحة الإرهاب الرامية إلى طمأنة السكان المحليين وضمان أمنهم في شمال البلد ووسطه والحصول على دعمهم لعودة السلطات الحكومية؛

١٣- *يعرب من جديد عن ارتياحه* للمساعدة الإنسانية التي قُدِّمت بالفعل إلى السكان المتأثرين بالأزمة ويحث المجتمع الدولي على أن يواصل، بالتشاور مع حكومة مالي والبلدان المجاورة المعنية، تقديم مساعدة إنسانية مناسبة ومأمونة إلى اللاجئين والمشردين، ولا سيما في شمال مالي، بغرض تيسير حصول السكان على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتهيئة الظروف المواتية لتعافي البلد تدريجياً؛

١٤- *يرحب* بوضع الاستراتيجية الإنمائية الخاصة بتنمية المناطق الشمالية في مالي ويحث الحكومة على مواصلة أعمال التنمية من خلال تنفيذ برنامج الطوارئ لإنعاش التنمية في المناطق الشمالية وبرنامج التعمير والإنعاش الاقتصادي؛

١٥- *يدعو* البلدان الصديقة والمنظمات الشريكة التي تعهدت بتبرعات في المؤتمرات المتعاقبة بشأن تنمية مالي إلى الوفاء بتلك التعهدات لمساعدة الحكومة على الإسراع بتنفيذ اتفاق السلام تنفيذاً فعالاً وكاملاً؛

١٦- *يشيد* بتنظيم الانتخابات المحلية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، التي شهدها معظم إقليم مالي، بالرغم من الحوادث التي عرقلت الاقتراع في بعض المناطق؛

١٧- *يلاحظ بارتياح* تعاون حكومة مالي الوثيق مع الخبير المستقل في إطار اضطلاعه بالولاية التي كُلِّف بها؛

١٨- *يلاحظ مع التقدير* أن حكومة مالي التزمت بتنفيذ التوصيات التي قدمها الخبير المستقل عقب زياراته إلى مالي؛

١٩- *يقرر* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي سنة واحدة كي يتسنى له تقييم حالة حقوق الإنسان في البلد ومساعدة الحكومة في الجهود التي تبذلها لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتوطيد سيادة القانون؛

٢٠- *يدعو* جميع الأطراف في مالي إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع الخبير المستقل ومساعدته في الاضطلاع بولايته؛

٢١- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يعمل، في نطاق ولايته، بتعاون وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول المجاورة وأي منظمة دولية أخرى معنية، وكذلك مع المجتمع المدني في مالي؛

٢٢- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان؛

٢٣- *يقرر* عقد جلسة تحاور في دورته السابعة والثلاثين بحضور الخبير المستقل وممثلي حكومة مالي من أجل تقييم تطور حالة حقوق الإنسان في البلد، مع التركيز بوجه خاص على مسألة العدالة والمصالحة؛

٢٤- *يدعو* الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم كل ما يحتاج إليه الخبير المستقل من مساعدة لأداء ولايته بالكامل؛

٢٥- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم مساعدة تقنية إلى حكومة مالي، وبخاصة إلى لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، وأن يعمل مع الحكومة من أجل تحديد الميادين الأخرى التي تحتاج إلى المساعدة بغية دعم مالي في الإجراءات التي تتخذها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولبناء قدراتها المؤسسية؛

٢٦- *يحث* المجتمع الدولي على مواصلة تقديم ما يلزم من المساعدة إلى مالي لضمان استقرارها من أجل تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب بحزم، مما يشجع المصالحة الوطنية والسلم والوئام الاجتماعي؛

٢٧- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٩
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

٤٠/٣٤- تعزيز صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٢٦/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ الذي يحدد اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١١٥/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان والقيمة التي تُولى لمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أعمال المجلس،

وإذ يؤكد مجدداً على قراره ٢٨/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وإذ يرحب بحلقة النقاش في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال المقرر عقدها خلال دورته الخامسة والثلاثين، بعنوان "عقد من التعاون التقني وبناء القدرات في مجلس حقوق الإنسان: التحديات والطريق إلى الأمام"،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي أمرٌ أساسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية تعزيز الدعم الدولي من أجل تنفيذ برامج بناء القدرات بطريقة فعالة ومحددة الأهداف في البلدان النامية بغية دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم كذلك بأهمية المشاركة الشاملة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أعمال مجلس حقوق الإنسان،

١- *يرحب* بالجهود التي يبذلها صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان من أجل الوفاء بولايته كاملة؛

٢- *يقر* بالإنجازات المستمرة التي حققها الصندوق الاستئماني منذ بدء عمله في عام ٢٠١٤، وبخاصة مساهمته في ما يلي:

(أ) الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لمجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين في حزيران/يونيه ٢٠١٦ التي مُثلت فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للمرة الأولى؛

(ب) إنشاء وتوفير أداة للتعلم الإلكتروني بلغتي عمل أمانة الصندوق الاستئماني وتوفير تدريب أولي ومعلومات بشأن القواعد وطريقة العمل والممارسات العرفية المتبعة في المجلس وآلياته؛

(ج) مشاركة ٧٠ مندوباً في أعمال المجلس، منهم ٣٩ امرأة و٣١ رجلاً، من ٥١ من أقل البلدان نمواً ومن الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(د) مشاركة ثمانية مندوبين من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في برنامج زمالاته لدعم وفودهم في أعمال المجلس؛

(هـ) تدريب تمهيدي قبل انعقاد دورات المجلس؛

٣- *يشجع* أمانة الصندوق الاستئماني على مواصلة أنشطتها في مجالي التدريب وبناء القدرات وإحاطاتها المتعلقة بسير وإدارة الصندوق الاستئماني؛

٤- *يعرب عن تقديره* للجهود التي تبذلها أمانة الصندوق الاستئماني لأداء عملها بمختلف لغات عمل الأمم المتحدة؛

٥- *يعترف* باستخدام مصطلحي "أقل البلدان نمواً" و"الدول الجزرية الصغيرة النامية" اللذين تستعملهما برامج وكيانات الأمم المتحدة أوسع استخدام عند النظر في الطلبات الموجهة إلى الصندوق الاستئماني؛

٦- *يشجع* الصندوق الاستئماني على دعم تقديم إحاطة إعلامية واحدة على الأقل كل سنة في نيويورك، قبل بدء كل دورة من دورات الجمعية العامة، بشأن نتائج الدورات العادية والاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان لفائدة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بهدف دعم مشاركة وفود هذه البلدان في أعمال اللجنة الثالثة؛

٧- *يشجع* الصندوق الاستئماني أيضاً على دعم تنظيم حلقة عمل في أفريقيا، وفي آسيا والمحيط الهادئ، وفي منطقة البحر الكاريبي، قبل الذكرى السنوية العاشرة للصندوق الاستئماني، تنكب على التفكير في إنجازاته، وتحديد المجالات التي يمكن زيادة تحسينها، وتقدير قيمة أنشطته المنفذة في إطار اضطلاعه بولايته في مجالي التدريب وبناء القدرات دعماً لمشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان وآلياته؛

٨- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع المستفيدين من الصندوق الاستئماني، تقريراً تقيم فيه الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق الاستئماني في الوفاء بولايته في مجالي التدريب وبناء القدرات، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للصندوق الاستئماني؛

٩- *يرحب مع التقدير* بالتبرعات المقدمة من الدول إلى الصندوق الاستئماني ويشجع جميع الدول على تقديم هذه التبرعات.

الجلسة ٥٩
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٤/٤١- حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً باعتماد الجمعية العامة قرارها ١/٧٠ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" والمؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بما في ذلك الأهداف والغايات التي تضمنها، ومن جملتها الهدف ١٦، المتعلق بتشجيع إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تعني الحكومات والبرلمانات ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى، لا سيما الاتحاد البرلماني الدولي، والسلطات المحلية، والشعوب الأصلية، والمجتمع المدني، والمؤسسات التجارية، والقطاع الخاص، والأوساط العلمية والأكاديمية، وهي جهات انضمت إلى مسار أفق ٢٠٣٠،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالديمقراطية وسيادة القانون التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، لا سيما قرارا المجلس ١٩/٣٦ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و١٤/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٨/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل،

وإذ يحيط علماً بالدراسة التي أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عام ٢٠١٢[٦٨] وبمحصلة حلقة النقاش[٦٩] المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ خلال الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وكلتاهما عن موضوع التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان،

وإذ يدرك الصلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد، ويشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان وجميع القرارات الأخرى المتصلة بدور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى مشاركتها الكاملة في جميع جوانب حياتها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الديمقراطيات وإن كانت تجمعها سمات مشتركة، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية ليست ملكاً لأي بلد أو منطقة، وإذ يؤكد من جديد كذلك ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة، والسلامة الإقليمية، والحق في تقرير المصير،

وإذ يضع في اعتباره أن التحديات التي تعترض الديمقراطية تحدث في كل المجتمعات الديمقراطية،

وإذ يسلِّم بما للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من أهمية أساسية في توطيد الديمقراطية والإسهام في تعزيز حقوق الإنسان كافة وحمايتها وإعمالها على نحو فعال،

وإذ يشدد على أن الدول وإن كانت هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن صون الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيزهما، فالأمم المتحدة تضطلع بدور حاسم في تقديم المساعدة وتنسيق الجهود الدولية لدعم الدول، بناء على طلبها، في عمليات تحقيق الديمقراطية،

وإذ يحث الدول على التسليم بأهمية مساهمة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وعلى تهيئة بيئة آمنة تمكنهم من أداء عملهم،

وإذ يدرك قيمة وجود منتدى لمجلس حقوق الإنسان يُعنى بتبادل الآراء والتحاور والتفاهم المشترك والتعاون بشأن مسألة العلاقة المتداخلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده، وإذ يسلم بأهمية الصيغ الإقليمية القائمة في ميدان حقوق الإنسان،

---

(٦٨) A/HRC/22/29.

(٦٩) انظر A/HRC/24/54.

وإذ يشدد على أن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون مسائل متداخلة ويعزز بعضها البعض، وإذ يحيط علماً باهتمام في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[٧٠]، الذي تناول فيه الأمين العام سبل ووسائل زيادة تطوير الصلات بين سيادة القانون والأركان الرئيسية الثلاث للأمم المتحدة وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية،

وإذ يؤكد أهمية وجود هيئات تشريعية فعالة وشفافة ومسؤولة، ويسلم بالدور الأساسي لهذه الهيئات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون،

١- *يرحب* بتنظيم الدورة الأولى لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، التي كان موضوعها "توسيع الحيز الديمقراطي: دور الشباب في صنع القرار العام"، وإذ يحيط علماً بالمشاركة الملتزمة من جانب أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشباب، الذين شددوا على تعزيز الحوار والتعاون؛

٢- *يحيط علماً* بتقرير الرئيسين عن أعمال الدورة الأولى لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون[٧١]، ويشجع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة على أن تراعي توصيات المنتدى ذات الصلة؛

٣- *يقرر* أن يكون موضوع الدورة الثانية للمنتدى، التي ستعقد في ٢٠١٨، "البرلمانات ودورها كرافعة للنهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون"؛

٤- *يقرر أيضاً* أن تكون الدورة الثانية من المنتدى مفتوحة أمام مشاركة الدول، وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية ذات الصلة، والأكاديميين والخبراء، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ويتعين أن يكون المحفل مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى الترتيبات – من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ – والممارسات التي يتقيد بها مجلس حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد منفتحة وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الذي سيتيح في الوقت المناسب معلومات عن مشاركة الدول المعنية والتشاور معها؛

٥- *يشجع* الدول وجميع أصحاب المصلحة على إيلاء اهتمام خاص لمسألة ضمان أوسع مشاركة ممكنة وأكثرها إنصافاً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي والجنساني، ومراعاة مشاركة الشباب؛

---

(٧٠) A/68/213/Add.1.

(٧١) A/HRC/34/46.

٦- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتيحا للمنتدى في دورته الثانية كل ما يلزم من خدمات ووسائل، بما يشمل خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

الجلسة ٥٩
٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

باء- المقررات

١٠١/٣٤- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: توغو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتوغو في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بتوغو، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن توغو[٧٢] ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل[٧٣].

الجلسة ٤٠
١٦ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٢/٣٤- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

---

(٧٢) A/HRC/34/4.

(٧٣) A/HRC/34/4/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/34/2، الفصل السادس.

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالجمهورية العربية السورية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالجمهورية العربية السورية، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الجمهورية العربية السورية[٧٤] ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل[٧٥].

الجلسة ٤٠
١٦ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٤/١٠٣- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية فنزويلا البوليفارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جمهورية فنزويلا البوليفارية[٧٦] ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من

(٧٤) A/HRC/34/5.

(٧٥) A/HRC/34/5/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/34/2، الفصل السادس.

(٧٦) A/HRC/34/6.

التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل[٧٧].

الجلسة ٤٠
١٦ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٤/١٠٤- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: آيسلندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بآيسلندا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بآيسلندا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن آيسلندا[٧٨] ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل[٧٩].

الجلسة ٤١
١٦ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٤/١٠٥- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: زمبابوي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

(٧٧) A/HRC/34/6/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/34/2، الفصل السادس.

(٧٨) A/HRC/34/7.

(٧٩) A/HRC/34/7/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/34/2، الفصل السادس.

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بزمبابوي في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بزمبابوي، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن زمبابوي[٨٠] ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل[٨١].

الجلسة ٤١
١٦ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٦/٣٤- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليتوانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بليتوانيا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بليتوانيا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ليتوانيا[٨٢] ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل[٨٣].

الجلسة ٤١
١٦ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

---

(٨٠) A/HRC/34/8.

(٨١) A/HRC/34/8/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/34/2، الفصل السادس.

(٨٢) A/HRC/34/9.

(٨٣) A/HRC/34/9/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/34/2، الفصل السادس.

٣٤/١٠٧- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوغندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأوغندا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بأوغندا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أوغندا[٨٤] ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل[٨٥].

الجلسة ٤٢
١٦ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٤/١٠٨- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تيمور – ليشتي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتيمور – ليشتي في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بتيمور – ليشتي، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن تيمور – ليشتي[٨٦] ومن آراء الدولة بشأن التوصيات

---

(٨٤) A/HRC/34/10.

(٨٥) A/HRC/34/10/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/34/2، الفصل السادس.

(٨٦) A/HRC/34/11.

و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل[٨٧].

الجلسة ٤٢
١٦ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٤/١٠٩- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية مولدوفا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١٦/٢١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية مولدوفا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بجمهورية مولدوفا، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جمهورية مولدوفا[٨٨] ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل[٨٩].

الجلسة ٤٢
١٦ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٤/١١٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: هايتي

إن مجلس حقوق الإنسان،

---

(٨٧) A/HRC/34/11/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/34/2، الفصل السادس.

(٨٨) A/HRC/34/12.

(٨٩) A/HRC/34/12/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/34/2، الفصل السادس.

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بهايتي في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بهايتي، الذي يتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[٩٠]، وآراء الدولة بشأن ما قُدم من توصيات و/أو استنتاجات، وما قدّمته الدولة، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل[٩١].

الجلسة ٤٤
١٧ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١١/٣٤ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجنوب السودان في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بجنوب السودان، وتتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جنوب السودان[٩٢] ومن آراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود

(٩٠) A/HRC/34/14.

(٩١) A/HRC/34/14/Add.1؛ انظر أيضاً الفصل السادس من الوثيقة A/HRC/34/2.

(٩٢) A/HRC/34/13.

بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل[٩٣].

الجلسة ٤٤
١٧ آذار/مارس ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

جيم- بيانات الرئيس

بيان الرئيس ٣٤/١- حالة حقوق الإنسان في هايتي

خلال الجلسة التاسعة والخمسين، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، أدلى رئيس المجلس ببيان فيما يلي نصه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

١- *يعرب عن شكره* للخبير المستقل على التقرير الذي قدمه عن حالة حقوق الإنسان في هايتي[٩٤]، ويلاحظ ما استجد من تطورات قانونية وسياسية في هايتي، ولا سيما ما يلي:

(أ) تنصيب البرلمان الجديد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية وانتخابات مجلس الشيوخ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، والانتخابات المحلية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

(ب) التشكيلة الجديدة للمجلس الانتخابي المؤقت المؤلفة من تسعة أعضاء، ثلاثة منهم نساء؛

(ج) انتخاب الرئيس الهايتي الثامن والخمسين بالاقتراع العام، وتنصيبه في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧؛

(د) تصديق البرلمان الهايتي على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٧؛

(هـ) تنصيب الحكومة الجديدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧؛

٢- *يرحب* باستعراض حكومة هايتي أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

---

(٩٣) A/HRC/34/13/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/34/2، الفصل السادس.

(٩٤) A/HRC/34/73.

٣- *يرحب أيضاً* بإنشاء اللجنة الرئاسية المعنية بالحبس الاحتياطي المطول، في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، المستحدثة بغرض وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في هذا المجال، وبإنشاء اللجنة الرئاسية للتحقيق في حالة المحتجزين في السجون، في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٧؛

٤- *يرحب كذلك* بعرض ثلاث اتفاقيات على البرلمان بغرض التصديق عليها، وهي: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية؛

٥- *يرحب* بتقرير الأمين العام بشأن إعادة تشكيل وجود الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٩٥]، ويذكر بأهمية حماية وتعزيز حقوق الإنسان في هايتي؛

٦- *يرحب* باستراتيجية منظمة الأمم المتحدة الجديدة لمكافحة الكوليرا في هايتي المقترحة من الأمين العام في تقريره بشأن الموضوع[٩٦]، والتي كررت الجمعية العامة تأكيدها في قرارها ١٦١/٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٧- *يسلّم* بأن التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، سواء منها المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشكل عاملاً من عوامل تحقيق السلام والاستقرار والتنمية في هايتي؛

٨- *يرحّب* بتجديد هايتي التزامها بالتنفيذ الفعلي للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، فقد تبين ذلك بوضوح أثناء استعراض لجنة حقوق الطفل تقريري هايتي الدوريين الثاني والثالث[٩٧] في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، واستعراض اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقريريها الدوريين الثامن والتاسع في آذار/مارس ٢٠١٦[٩٨]؛

٩- *يشجع* حكومة هايتي على مواصلة التعاون الكامل والفعال مع هيئات المعاهدات وعلى تقديم التقارير المتأخرة إلى الهيئات ذات الصلة؛

١٠- *يشجع أيضاً* حكومة هايتي على رصد مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون الإجراءات الجنائية اللازمين لإصلاح وتحديث النظام القضائي، ووضع وتنفيذ استراتيجية لخفض مدة الحبس الاحتياطي وتحسين ظروف الاحتجاز؛

١١- *يعرب* عن رغبته في أن تعيد السلطات الهايتية تأكيد التزاماتها الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للهايتيين رجالاً ونساء، بواسطة جملة أمور منها إيلاء المزيد من

---

(٩٥) S/2017/223.

(٩٦) A/71/620.

(٩٧) CRC/C/HTI/2-3.

(٩٨) CEDAW/C/HTI/8-9.

الاهتمام لاحترام حقوق الإنسان، ويعرب، في هذا الصدد، عن قلقه إزاء تحديات حقوق الإنسان ويشجع السلطات الهايتية على تحقيق مزيد من التقدم؛

١٢- *يلاحظ* بأسف أن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في البرلمان، ويشجع بقوة حكومة هايتي على تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ويحثها على تنفيذ المادة ١٧-١ من دستور عام ١٩٨٧، التي تحدد حصة لا تقل عن ٣٠ في المائة للنساء في جميع مستويات الحياة الوطنية؛

١٣- *يحث* حكومة هايتي على مواصلة تعزيز سيادة القانون، بطرق منها مكافحة الإفلات من العقاب، والفساد والجريمة وأسبابها، ويشجعها بقوة على مواصلة تعزيز قدرات الشرطة الوطنية ونظام السجون، فضلاً عن التدابير الرامية إلى استقلال قضاة الحكم وتحليهم بالمهنية وبالنزاهة، لكفالة سير عمل المؤسسات والخدمات العامة والتمتع بجميع حقوق الإنسان؛

١٤- *يشجع* حكومة هايتي على تعزيز المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وبخاصة مكتب حماية المواطنين، والحرص على امتثالها للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتزويد تلك المؤسسات بالوسائل اللازمة لأداء عملها بشكل مستقل؛

١٥- *يشجع بقوة* حكومة هايتي على مواصلة اتخاذ التدابير السياسية والقانونية اللازمة بغية ضمان حقوق الضعفاء من الناس، بمن فيهم الأطفال العاملون في المنازل وضحايا الاتجار بالبشر، وإيلاء اهتمام خاص لمحنة الأشخاص الذين لا يحملون وثائق هوية؛

١٦- *يشجع بقوة* أيضاً حكومة هايتي على مواصلة مكافحة العنف والتمييز على أساس نوع الجنس؛

١٧- *يشجع* حكومة هايتي على مواصلة البحث عن حلول دائمة للتنمية الاقتصادية في هايتي، استناداً إلى الزراعة التي تشكل المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة لغالبية السكان؛

١٨- *يرحّب* بحرارة بالعمل المحمود الذي اضطلع به الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، والذي يندرج في إطار المساعدة التقنية وتعزيز القدرات؛

١٩- *يحث* حكومة هايتي على تنفيذ التوصيات التي قدمها الخبير المستقل في تقريره:

(أ) محو الأمية في أجل قصير ومعقول؛

(ب) وضع حد لحالات الحبس الاحتياطي المطول من خلال تيسير عمل اللجنة الرئاسية المعينة لهذا الغرض، وتنفيذ توصياتها في الوقت المناسب؛

(ج) إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والتعويض عن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي؛

(د) توفير سكن لائق للمشردين داخلياً الذين ما زالوا يعيشون في المخيمات بعد زلزال عام ٢٠١٠ وإعصار ماثيو؛

(هـ) منح المعرضين لخطر انعدام الجنسية من الهايتيين أو الأشخاص من أصل هايتي، ممن يعيشون في الخارج أو سبق أن عاشوا فيه، وثائق الهوية اللازمة لممارسة حقوقهم؛

٢٠- *يدعو* السلطات الهايتية إلى تعزيز اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الإنسان، المنشأة بموجب القرار المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، والمكلفة بتنسيق ومواءمة السياسات العامة في مجال حقوق الإنسان، كيما تضمن، دون تمييز من أي نوع كان، احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وفقاً للدستور وللالتزامات التي تعهدت بها هايتي، بغية مواصلة العمل، تحت رئاسة رئيس الوزراء، وبالتعاون مع الآليات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، من أجل تنفيذ هذه التوصيات؛

٢١- *يدعو* حكومة هايتي إلى أن تقوم، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، واللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الإنسان، وبالتشاور الوثيق مع المجتمع المدني، ومكتب حماية المواطنين، وسائر أصحاب المصلحة، بإعداد خطة عمل لتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الصادرة في سياق الاستعراض الدوري الشامل وعن الخبير المستقل، وبإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة بشأن تنفيذ غايات ومؤشرات برامج المساعدة التقنية، وبأن تضع جدولاً زمنياً لتحقيق الأهداف المرسومة وتحديد الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الخطة؛

٢٢- *يدعو* حكومة هايتي أيضاً إلى دعم آلية وطنية للإبلاغ والرصد من أجل تنسيق تنفيذ خطة عمل وطنية، بمساعدة تقنية من مفوضية حقوق الإنسان؛

٢٣- *يدعو* المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن، تقدم تقريراً شفوياً محدَّثاً عن تنفيذ هذه الخطة في الدورة السابعة والثلاثين، وأن تقدم تقريراً خطياً في الدورة الثامنة والثلاثين، خلال التحاور في إطار البند ١٠ من برنامج عمل مجلس حقوق الإنسان؛

٢٤- *يشجع* المجتمع الدولي ككل، ولا سيما الجهات المانحة الدولية، وبلدان مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، والجماعة الكاريبية، وبلدان مجموعة أصدقاء هايتي، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية حقوق الإنسان، على توثيق أواصر تعاونها وتنسيقها مع سلطات هايتي من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان في هايتي إعمالاً تاماً؛

٢٥- *يدعو* المجتمع الدولي إلى دعم مكتب حماية المواطن، بناء على طلبه، في إطار برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات، بغية تمكينه من المساهمة الفعالة في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين وتعزيزها، وفقاً لمبادئ باريس؛

٢٦- *يرحب* بقرار السلطات الهايتية مواصلة العمل مع مفوضية حقوق الإنسان من أجل احترام وتعزيز حقوق الإنسان في هايتي."

خامساً- الدورة الخامسة والثلاثون

ألف- القرارات

٣٥/١- الذكرى السنوية السبعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان وبرنامج عمل فيينا

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

٣٥/٢- الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قراره ٨/٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ يُذكّر بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم، وأحدثها القرار ٣٢/٢٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، والقرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الحق الإنساني لكل فرد في التعليم، المكرَّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في سبيل تحقيق أهداف التعليم للجميع وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، مع الإقرار بالحاجة إلى تسريع الجهود لإكمال جدول أعمال الأهداف الإنمائية للألفية غير المكتمل،

وإذ يذكّر بإعلان إنشيون المعنون "التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"، الذي اعتمده المنتدى العالمي للتربية ٢٠١٥، المعقود في إنشيون، بجمهورية كوريا،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٩٩]، التي تتضمن أهدافاً منها هدف التنمية المستدامة المتمثل في ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام بتعزيز سبل التنفيذ، وفقاً لخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٠٠]، من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة كاملة، وإذ يرحب في هذا السياق باعتماد إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ الذي يهدف إلى تعبئة جميع البلدان والشركاء وتقديم التوجيه بغية تحقيق الهدف ٤ المتعلق بالتعليم وتحقيق غاياته،

وإذ يدين بشدة الهجمات المتكررة على الطلبة والمدرسين والمدارس والجامعات، التي تعيق إعمال الحق في التعليم وتتسبب في إلحاق ضرر شديد وطويل المدى بالأفراد والمجتمعات،

وإذ يُسلّم بأن تغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاعات والأزمات تؤثر سلباً في الإعمال الكامل للحق في التعليم، وبأن نسبة كبيرة من غير الملتحقين بالمدارس في العالم يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات، وبأن الأزمات وأعمال العنف والهجمات على المؤسسات التعليمية، والكوارث الطبيعية والأوبئة لا تزال تعيق التعليم والتنمية على الصعيد العالمي، كما ذُكر في إعلان إنشيون،

وإذ يسلّم أيضاً بأن عدد الفتيات بين الأطفال غير الملتحقين بالمدارس أكبر بكثير من عدد الفتيان، وبأن عدد النساء بين البالغين الأميين أكبر بكثير من عدد الرجال، وذلك عائد، في جملة أمور، لأسباب ثقافية أو دينية، أو للزواج المبكر أو الحمل، أو لأسباب اقتصادية عندما لا يكون التعليم متاحاً مجاناً،

وإذ يؤكد مجدداً أن الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، يسهم في تيسير إعمال الحق في التعليم وفي النهوض بالتعليم الجيد الشامل للجميع،

وإذ يرحب بالخطوات المتخذة لإعمال الحق في التعليم، ومن ذلك سن تشريعات مناسبة وفصل المحاكم الوطنية في القضايا ووضع مؤشرات وطنية وضمان قابلية التقاضي، حسب الاقتضاء، بشأن هذا الحق، وإذ يدرك الدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات لتعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدِّد على أن المكلف بالولاية ينبغي أن يضطلع بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

---

(٩٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٠٠) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

١- *يهيب* بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم بغية ضمان الإعمال الكامل لهذا الحق للجميع؛

٢- *يحث* جميع الدول على إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً بسبل منها التقيد بالتزاماتها باحترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله بكل الوسائل المناسبة، بما يشمل اتخاذ تدابير من قبيل ما يلي:

(أ) معالجة مسائل توفير التعليم وجودته وإمكانية الحصول عليه على قدم المساواة، بما في ذلك في آليات وبرامج التعليم غير النظامي، والحرص في هذا الصدد على ضمان حصول الكبار على التعليم؛

(ب) تهيئة بيئة سياساتية مواتية، حسب الاقتضاء، للاعتراف بالمعارف والمهارات والكفاءات المكتسبة عن طريق التعلم غير النظامي وغير الرسمي وإقرار قيمتها واعتمادها، لكي يحظى هذا التعلم بالاعتراف ويُستخدم في نظام التعليم الرسمي أو في سوق العمل؛

(ج) التفكير في التعلم غير النظامي وغير الرسمي في سياق خطط الاستجابة لحالات الطوارئ، بغية ضمان استمرار توفير التعليم؛

(د) تقييم نوعية التعليم، بما في ذلك آليات وبرامج التعليم غير النظامي، بإجراء تقييمات مستقلة، واتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة أو إجراءات أخرى لمعالجة السياسات أو الممارسات التي تحول دون التمتع بالحق في التعليم، بوسائل منها العمل مع الآليات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان والبرلمانيين والمجتمع المدني؛

(هـ) وضع إطار تنظيمي لمقدمي خدمات التعليم، بمن فيهم العاملون في سياق مستقل أو في إطار شراكة مع الدول، مسترشدة في ذلك بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، ويحدد هذا الإطار، في المستوى المناسب، جملة أمور منها القواعد والمعايير الدنيا لاستحداث الخدمات التعليمية وتشغيلها، ويعالج أي آثار سلبية تنجم عن الاستغلال التجاري للتعليم، ويعزز فرص حصول ضحايا انتهاكات الحق في التعليم على سبل انتصاف وجبر مناسبة؛

٣- *يحث أيضاً* جميع الدول على توسيع نطاق الفرص التعليمية للجميع دون تمييز، بإجراءات تشمل تنفيذ برامج خاصة للتصدي لانعدام المساواة والتمييز ضد النساء والفتيات في التعليم، مع الإقرار بالأهمية الكبرى التي يكتسيها الاستثمار في التعليم العام، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة؛ وزيادة وتحسين التمويل الداخلي والخارجي للتعليم، على النحو المؤكد في إعلان إنشيون: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع وفي إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛ وضمان انسجام السياسات والتدابير التعليمية مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما فيها تلك المبيّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛ وتعزيز العمل مع جميع الجهات المعنية من

أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة على الصعيد المحلي والمجتمع المدني، للإسهام في التعليم بوصفه مصلحة عامة؛

٤- *يحث كذلك* جميع الدول على تنظيم مقدمي خدمات التعليم ورصدهم ومساءلة الأشخاص الذين تؤثر ممارساتهم سلباً في التمتع بالحق في التعليم، كما يحثها على دعم أنشطة البحث والتوعية لتحسين فهم ما للاستغلال التجاري للتعليم من تأثير واسع في التمتع بالحق في التعليم؛

٥- *يهيب* بالدول أن تعزز التعليم والتدريب المهنيين التقنيين، فضلاً عن التلمذة الصناعية، بتنفيذ سياسات وبرامج ملائمة، باعتبار ذلك وسيلة لضمان إعمال الحق في التعليم؛

٦- *يرحب* بما يلي:

(أ) العمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، ويحيط علماً بتقريرها الأخير عن إعمال الحق في التعليم عن طريق التعليم غير النظامي[١٠١]؛

(ب) أعمال هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم، وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى صعيد المقر؛

(ج) إسهامات منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهي الوكالة الرائدة في مساعي تحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، وغيرهما من الهيئات ذات الصلة من أجل بلوغ أهداف خطة توفير التعليم للجميع وما يتصل بالتعليم من أهداف التنمية المستدامة؛

٧- *يهيب* بالدول أن تنفذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١]، بما في ذلك الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، من أجل ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع؛

٨- *يقرر* أن يمدّد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم؛

٩- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تضع في اعتبارها بالكامل، لدى الاضطلاع بولايتها، جميع أحكام قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وأن تطبق في عملها منظوراً جنسانياً؛

١٠- *يطلب* إلى جميع الدول مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة لتيسير مهامها في سياق الاضطلاع بولايتها، والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالحصول على المعلومات وبإجراء زيارات لبلدانها؛

---

(١٠١) A/HRC/35/24.

١١- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من تنفيذ مهام ولايتها على نحو فعال؛

١٢- *يؤكد من جديد* الالتزامات والتعهدات باتخاذ خطوات فردية وأخرى عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما المساعدة والتعاون الاقتصاديين والتقنيين، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، بغية التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم بجميع الوسائل الملائمة، وخاصة باعتماد تدابير تشريعية؛

١٣- *يهيب* بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك رصد مخصصات كافية في الميزانية، لضمان إتاحة تعليم جيد منصف وشامل للجميع دون تمييز، وتعزيز فرص التعلم للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال المهمشين والأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي المؤهلات الدنيا؛

١٤- *يشدد* على أهمية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة، والتعاون التقني وبناء القدرات والمساعدة المالية ونقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها بين الأطراف، في إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٥- *يهيب* بالدول أن تواصل بذل الجهود لتعزيز حماية رياض الأطفال والمدارس والجامعات من الهجمات، ويشجع الجهود الرامية إلى تهيئة بيئات تعلم آمنة ومواتية وشاملة للجميع وتوفير تعليم جيد للجميع في إطار زمني مناسب، بما في ذلك التعليم العالي في حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع؛

١٦- *يشجّع* جميع الدول على قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم، بوسائل تشمل مثلاً وضع مؤشرات وطنية باعتبارها أداة هامة لإعمال الحق في التعليم ولرسم السياسات وتقييم الأثر والشفافية؛

١٧- *يهيب* بالدول أن تسرع بالجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الجنساني وجميع أشكال العنف، بما في ذلك تسلط الأقران، في المدارس وغيرها من مؤسسات التعليم، مثل العنف الجنساني في سياق المدرسة، وأن تحقق المساواة بين الجنسين وتعمل الحق في التعليم للجميع؛

١٨- *يشجع* الدول على النظر في إمكانية المقاضاة عند تحديد أفضل وسيلة لتفعيل الحق في التعليم في القانون المحلي؛

١٩- *يقر* بالدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات في تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، ويهيب في هذا الصدد بجميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى النظر في أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٢٠- *يشجّع* المفوض السامي وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها

وبرامجها، كل في حدود ولايته، على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الإعمال الكامل للحق في التعليم في جميع أنحاء العالم وعلى زيادة تعاونها في هذا الصدد، بإجراءات تشمل زيادة تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات؛

٢١- *يشيد* بإسهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والبرلمانيين في إعمال الحق في التعليم، بوسائل تشمل التعاون مع المقررة الخاصة؛

٢٢- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٤
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٥/٣- حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات التي سبق أن اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما فيها قرار اللجنة ٢٠٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات المجلس ٣/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و٩/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و١٣/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و٦/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ و٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و١٠/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و١٢/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و٦/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و٣/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ و٩/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥، المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٢/٥، المتعلق بمدونة قواعد سلوك المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع المكلفين بولاية بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشدد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تُنفَّذ على نحو يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يذكّر بأن الدول تعهدت، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها، وأكدت

أن على المجتمع الدولي أن يعزز التعاون الدولي الفعال بغرض إعمال الحق في التنمية وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تنص على ضرورة القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع وأن التعاون الدولي الفعال، باعتباره مكمّلاً لجهود البلدان النامية، أمر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لدعم تنميتها الشاملة،

وإذ يُقرّ بعدم كفاية ما يولى من اهتمام للتضامن الدولي باعتباره عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يكرر في هذا السياق تأكيد الأهمية الحاسمة التي يتسم بها التضامن الدولي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٠٢)]،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز استمرار الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية وأن هذه الفجوة تعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي وتحتِّم على كل دولة أن تبذل، حسب إمكانياتها، كل ما في وسعها من أجل رأب تلك الفجوة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، ويذكّر بالعهد الذي قطعته البلدان الصناعية على نفسها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، ويُقرّ بضرورة توفير موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية للبلدان النامية،

وإذ يؤكد أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وإعمال الحق في التنمية يتطلبان اتباع نهج وتفكير وعمل أكثر استنارة وفق شعور نابع من الانتماء إلى الجماعة والتضامن الدولي،

وقد صمّم على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدُماً نحو إحراز تقدم كبير في المساعي المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال بذل جهود متزايدة ومستمرة في إطار التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة إقامة روابط جديدة ومنصفة وعالمية من الشراكة والتضامن بين الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وقد عقد العزم على العمل من أجل ضمان توعية الأجيال الحاضرة بمسؤولياتها تجاه الأجيال المقبلة توعيةً كاملة، وإتاحة إقامة عالم أفضل للأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء،

١- *يؤكد مجدداً* ما تضمّنه الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية من اعتراف بالقيمة الأساسية التي يمثلها التضامن في العلاقات الدولية في القرن

(١٠٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الحادي والعشرين، ومؤداه أنه تجب إدارة التحديات العالمية على نحو يتيح توزيع التكاليف والأعباء توزيعاً عادلاً وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأنّ من يعانون أو من يستفيدون أقل الاستفادة يستحقون المساعدة ممن يستفيدون أكبر الاستفادة؛

٢- *يؤكد مجدداً أيضاً* أن التضامن الدولي لا يقتصر على المساعدة والتعاون أو المعونة أو الأعمال الخيرية أو المساعدة الإنسانية على المستوى الدولي؛ بل هو مفهوم أوسع ومبدأ يتضمن الاستدامة في العلاقات الدولية، ولا سيما العلاقات الاقتصادية الدولية والتعايش السلمي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمساواة في الشراكة والإنصاف في اقتسام الفوائد والأعباء؛

٣- *يعرب مجدداً عن تصميمه* على الإسهام في حل المشاكل التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وعلى تهيئة الظروف الكفيلة بضمان عدم تعريض احتياجات ومصالح الأجيال المقبلة للخطر بسبب أعباء الماضي، وعلى تهيئة عالم أفضل للأجيال المقبلة؛

٤- *يؤكد مجدداً* أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول وأنه ينبغي تنفيذه دونما شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل وبالامتثال التام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، لا سيما احترام سيادة الدول، ومع مراعاة الأولويات الوطنية؛

٥- *يقرّ* بأن التضامن الدولي يجب أن يكون مبدأً تأسيسياً جديداً لدعم القانون الدولي المعاصر؛

٦- *يقرّ أيضاً* بأن هناك تعبيرا غامرا عن التضامن من الدول، فرادى وجماعات، ومن المجتمع المدني والحركات الاجتماعية العالمية وعدد لا يُحصى من ذوي النوايا الحسنة الذين يمدون يد العون للآخرين، وبأن هذا التضامن يُمارَس عموماً على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٧- *يعترف* بازدياد حاجة الدول وغيرها من الجهات الفاعلة إلى التآزر والقيام بعمل جماعي في إطار التضامن؛

٨- *يرحب* بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي[١٠٣]، وبالعمل الذي اضطلعت به، بما في ذلك إعداد مشروع إعلان متعلق بالحق في التضامن الدولي؛

٩- *يقرّر* تمديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لفترة ثلاث سنوات؛

١٠- *يطلب* إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تدرج حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في

---

(١٠٣) A/HRC/35/35.

صلب أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبيرة المستقلة في أداء مهام ولايتها، وأن تزوِّد المكلف بالولاية بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، كما يطلب إلى الدول أن تنظر جدياً في الاستجابة إلى طلبات الخبيرة المستقلة زيارةَ بلدانها وأن تمكّنها من الاضطلاع بمهام ولايتها على نحو فعال؛

١١- *يطلب* إلى الخبيرة المستقلة أن تواصل المشاركة في المحافل الدولية والأحداث الرئيسية ذات الصلة بقصد إبراز أهمية التضامن الدولي في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]، ولا سيما الأهداف المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والمناخية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تيسير مشاركة الخبيرة المستقلة مشاركة مُجدية في هذه المحافل الدولية والأحداث الرئيسية؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إتاحة جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولاية الخبيرة المستقلة بفعالية؛

١٣- *يكرر طلبه* إلى الخبيرة المستقلة أن تأخذ في الاعتبار نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من المؤتمرات العالمية والاجتماعات الوزارية المتعلقة بالمجالات الاقتصادي والاجتماعي والمناخي، وأن تواصل، في إطار الاضطلاع بولايتها، التماس آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية؛

١٤- *يطلب* إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

١٥- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

المعارضون:
ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

٣٥/٤- تعزيز الحق في السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بتعزيز الحق في السلام وتعزيز السلام باعتباره شرطاً أساسياً لتمتع جميع الناس بحقوق الإنسان كاملةً، التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرار المجلس ٢٨/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يرحّب باعتماد الجمعية العامة، من خلال قرارها ١٨٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الإعلان المتعلق بالحق في السلام،

وإذ يشير إلى أن الدول والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ينبغي أن تتخذ التدابير المستدامة المناسبة لتنفيذ هذا الإعلان، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

١- *يذكّر* بأن لكل فرد الحق في التمتع بالسلام على نحو يكفل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق التنمية الكاملة؛

٢- *يشدد* على أنه ينبغي للدول احترام وتنفيذ وتعزيز المساواة وعدم التمييز والعدالة وسيادة القانون وضمان التحرر من الخوف والفاقة كوسيلة لبناء السلام داخل المجتمعات وفيما بينها؛

٣- *يقرّ* بأن السلام لا يعني غياب النزاعات فحسب، بل يتطلب أيضاً عملية إيجابية ودينامية تقوم على المشاركة ويُشجع فيها الحوار وتُحل فيها النزاعات بروح التفاهم والتعاون وتكفل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٤- *يقرر* أن يعقد، بدعم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في الفترة بين الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة عمل بين الدورتين لمدة نصف يوم بشأن الحق في السلام، من أجل مناقشة تنفيذ إعلان الحق في السلام؛

٥- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين تقريراً عن حلقة النقاش، في شكل موجز؛

٦- *يشجّع* جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمجتمع المدني على المشاركة في مناقشات حلقة العمل ليتسنى تمثيل جميع أنحاء العالم في المناقشات؛

٧- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٤
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

ألمانيا، بلجيكا، جمهورية كوريا، سلوفينيا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون:

ألبانيا، البرتغال، جورجيا، سويسرا.]

٣٥/٥- ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بما فيها قرارا المجلس ٨/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، و٣/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والأشخاص المعرضين لخطر هذا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، في حالات النزاع وما بعد النزاع،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يعيد كذلك تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، ويعيد بوجه خاص تأكيد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يرحّب باعتماد الجمعية العامة خطةَ التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٠٤]، ويشير إلى الغايات ٥-٢ و٨-٧ و١٦-٢، التي ترمي إلى القضاءِ على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات كافة في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال؛ وإلى اتّخاذِ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الأشكال المعاصرة للرق والاتّجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥؛ والقضاء على إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- *يرحب* بعمل المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، فيما يتعلق بتعزيز مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير المواضيعي للمقررة الخاصة المتعلق بتعزيز المعايير الطوعية للأعمال التجارية بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال في العمل، ولا سيما في سلاسل الإمداد[١٠٥]؛ وتقاريرها المواضيعية بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعد النزاع[١٠٦]؛

٣- *يقرّر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لفترة ثلاث سنوات؛

٤- *يحث* جميع الحكومات على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها زيارة بلدانها، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بولايتها، وعلى الاستجابة على وجه السرعة لبلاغاتها ونداءاتها العاجلة لتمكينها من أداء ولايتها بفعالية؛

---

(١٠٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٠٥) A/HRC/35/37.

(١٠٦) A/HRC/32/41 وCorr.1 وA/71/303.

٥- *يشدّد* على أهمية أن تواصل المقرّرة الخاصة المشاركة في المحافل والمناسبات الدولية الوجيهة بشأن الهجرة بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص والدفاع عن حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٦- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من أداء الولاية على أكمل وجه؛

٧- *يُقرّر* مواصلة النظر في مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

الجلسة ٣٤
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

٦/٣٥- المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز من أي نوع كان،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون، في جميع أنحاء العالم، حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ويتعرضون لانتهاكات حقوقهم الإنسانية، وإذ يعي ضرورة إيلاء التصدي لهذه التحديات مزيداً من الاهتمام والالتزام،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بالولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٠/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

١- *يؤكد من جديد* الالتزام الذي يقع على عاتق الدول باتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز حقوقهم الإنسانية وحمايتها واحترامها؛

٢- *يرحب* بعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٣- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لفترة ثلاث سنوات إضافية، على أن تسند إليها الولاية التالية:

(أ) إقامة حوار منتظم مع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأطر الرصد المستقلة الوطنية المعينة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني، والتشاور مع الدول وهذه الجهات من أجل تحديد وتبادل وتعزيز الممارسات الجيدة المتصلة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ب) جمع المعلومات والرسائل وطلبها وتلقيها من الدول وغيرها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني، فيما يتصل بانتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) تقديم توصيات ملموسة بشأن كيفية زيادة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، بما في ذلك القضاء على التمييز والعنف والاستبعاد الاجتماعي، وكيفية المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأنشطة جمع البيانات ذات الصلة، وكيفية تعزيز التنمية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتتيح لهم إمكانية الاستفادة منها، وكيفية تعزيز دورهم كعناصر فاعلة في التنمية ومستفيدين منها على حد سواء؛

(د) تنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، والمساعدة في بناء القدرات، والتعاون الدولي، لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إعمالاً فعالاً؛

(هـ) التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الوصم والقوالب النمطية وأوجه التحيز والفصل وجميع الممارسات الضارة التي تعوق فرصهم في التمتع بحقوقهم الإنسانية كاملة والمشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز الوعي بمساهماتهم الإيجابية، وتعريف الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم؛

(و) العمل الوثيق مع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها المعنية، بما في ذلك شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول، بغرض تفادي ازدواجية العمل غير الضرورية، بما في ذلك ما يتعلق بالمراسلات؛

(ز) التعاون الوثيق مع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة التنمية الاجتماعية، بطرق منها المشاركة في دوراتهما السنوية، بناء على طلب هذه المشاركة؛

(ح) إدماج منظور جنساني في جميع الأعمال المضطلع بها في إطار الولاية والتصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والجسيمة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة؛

(ط) تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان، ابتداءً من دورته السابعة والثلاثين، وإلى الجمعية العامة، ابتداءً من دورتها الثانية والسبعين، في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك تقارير بطريقة بريل للمكفوفين وبصيغ تسهل قراءتها، والترجمة الشفوية بلغة الإشارة الدولية والشروح النصية أثناء عرض التقارير، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

٤- *يهيب* بجميع الدول أن تتعاون مع المقررة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، بطرق منها تقديم جميع المعلومات الضرورية المطلوبة، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباتها زيارةَ بلدانها، وأن تنظر في الاستنتاجات التي يخلص إليها المكلف بالولاية في تقاريره وفي اتخاذ تدابير المتابعة المناسبة فضلاً عن تنفيذ التوصيات المقدمة في تلك التقارير؛

٥- *يشجع* جميع الجهات المعنية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأطر الرصد المستقلة الوطنية والقطاع الخاص والمانحون والوكالات الإنمائية، على أن تتعاون بالكامل مع المقررة الخاصة لمساعدة المكلف بالولاية على الاضطلاع بها؛

٦- *يهيب* بالدول التي لم تصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري أو تنضم إليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يعرض تقارير المقررة الخاصة على اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤتمر الدول الأطراف ولجنة التنمية الاجتماعية للاطلاع عليها وتفادي ازدواجية العمل غير الضرورية؛

٨- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقررة الخاصة بجميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكي تضطلع بولايتها على نحو فعال.

الجلسة ٣٤

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٧/٣٥- الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٤/١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، و٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٢٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و١٠/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى أن تأييد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧، وبتوافق الآراء، للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان قد أفضى إلى إنشاء إطار رسمي لمنع ومعالجة الأثر الضار لأنشطة الأعمال التجارية على حقوق الإنسان، بالاستناد إلى الركائز الثلاث لإطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[١٠٧]،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشدد على أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ يؤكد أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان،

وإذ يقر بالتقدم المحرز وبالجهود المتواصلة التي تبذلها بعض الدول ومؤسسات الأعمال والمنظمات الدولية وأعضاء المجتمع المدني من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية، وبالدور الذي يؤديه الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في جملة مجالات منها الترويج لهذه المبادئ،

وإذ يقر أيضاً بالدور القيِّم الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية وفي التوعية بآثار ومخاطر بعض مشاريع وأنشطة الأعمال على حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه خطط العمل الوطنية والأطر الأخرى المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بوصفها أدوات لتعزيز التنفيذ الشامل والفعال للمبادئ التوجيهية،

---

(١٠٧) A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ يساوره قلق إزاء الحواجز القانونية والعملية التي تعيق إتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، الأمر الذي قد يحرم المظلومين من فرصة الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما فيها السبل القضائية وغير القضائية، وإذ يقر بإمكانية مواصلة النظر في كيفية توفير سُبل انتصاف أكثر فعالية للأفراد المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة، وذلك من خلال الأطر القانونية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى دور الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في الترويج للتنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية وفي استكشاف خيارات لتعزيز إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة،

وإذ يقر بأن المنتدى السنوي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بات يشكل فرصة قيِّمة لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالدروس المستفادة الخاصة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تواجهها قطاعات أو بيئات تشغيلية محددة أو التحديات المتعلقة بحقوق أو فئات معينة، وكذلك لتحديد الممارسات الجيدة،

وإذ يقر أيضاً بأهمية بناء قدرة الحكومات ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى على تعزيز منع انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وتوفير سبل انتصاف فعالة وإدارة التحديات القائمة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبأن لمنظومة الأمم المتحدة دوراً هاماً تؤديه في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى آراء وتوصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعليقات العامة ذات الصلة بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مثل التعليق العام رقم ١٦(٢٠١٣) للجنة حقوق الطفل،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، خطةَ التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، ويرحب تحديداً، في هذا السياق، بالفقرة ٦٧ من القرار المذكور،

وإذ يحيط علماً باعتماد مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، في آذار/مارس ٢٠١٧، الإعلانَ الثلاثي المنقح للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية، الذي يأخذ في الاعتبار جملة أمور منها المبادئ التوجيهية،

١- *يرحب* بما يضطلع به الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال من عمل للوفاء بولايته، وينوّه بدوره في المنتديات والمشاورات الإقليمية التي تناقش التحديات والدروس المستفادة من تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في السياق الإقليمي؛

٢- *يقر* بأن التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية ينبغي أن يشمل طائفة واسعة من مجالات السياسة العامة وأن يشارك فيه أصحاب المصلحة المعنيون، ويشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات لتنفيذ المبادئ التوجيهية، بوسائل منها وضع خطة عمل وطنية أو غير ذلك من الأطر المشابهة؛

٣- *يدعو* جميع مؤسسات الأعمال إلى الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية؛

٤- *يحيط علماً* بتقرير الفريق العامل بشأن التحديات المطروحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والفرص المتاحة لها فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية[١٠٨] وبدراسته عن التعاون العابر للحدود بين الدول في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بمسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[١٠٩]. وهي الدراسة التي أعدّها عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٣٢؛

٥- *يرحب* بالجهود التي يبذلها الفريق العامل لجمع ونشر المعلومات عن العمليات الجارية من أجل وضع خطط العمل الوطنية وغيرها من البيانات ذات الصلة بالتقدم العالمي المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية، ويدعو، في هذا الصدد، الدول وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تقديم معلومات إلى الفريق العامل وإلى التحاور معه بشأن خطط عملها الوطنية وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة وبشأن تنفيذ هذه الالتزامات؛

٦- *يحيط علماً مع التقدير* بالإرشادات التي أعدها الفريق العامل من أجل وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية فعالة أو أطر أخرى مماثلة، بما في ذلك ما يتعلق بالوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية؛

٧- *يشجع* الفريق العامل على الترويج للممارسات الجيدة وتحديد التحديات التي تعيق تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

٨- *يرحب* بدور الفريق العامل في توجيه اجتماعات منتدى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي تعقد سنوياً ولمدة ثلاثة أيام؛

٩- *يقرر* أن يقوم الفريق العامل بتوجيه أعمال المنتدى والتحضير لاجتماعاته السنوية، ويدعو الفريق العامل إلى ترؤس المنتدى وتقديم تقرير عن مداولاته وتوصياته المواضيعية إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيه؛

١٠- *يرحب* باختيار "تحقيق إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف" موضوعاً رئيسياً لمنتدى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام ٢٠١٧ لأنه يمكن أن يتيح تقييم تنفيذ الركيزة الثالثة من المبادئ التوجيهية وتحديد سُبل أخرى للمضي قدماً في تنفيذها؛

١١- *يقرر* أن يمدد لمدة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على نحو ما حدّده مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٧/٤؛

١٢- *يطلب* إلى الفريق العامل، وفقاً لولايته، إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ المبادئ التوجيهية في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

---

(١٠٨) A/HRC/35/32.

(١٠٩) A/HRC/35/33.

١٣- *يشجع* جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، ذات الصلة، وكذلك مؤسسات الأعمال العامة والخاصة، على التعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في أداء مهام ولايته، بسُبل منها الرد على البلاغات المحالة إليها، وفقاً لنص الفقرة ٦(ب) من القرار ١٧/٤ وكذلك، في حالة الدول، الرد بالإيجاب على طلبات الزيارة التي يقدمها الفريق العامل؛

١٤- *يدعو* المنظمات الدولية والإقليمية إلى التماس آراء الفريق العامل لدى صياغة أو تطوير السياسات والصكوك ذات الصلة، ويدعو الفريق العامل إلى مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة؛

١٥- *يشدد* على أهمية التحاور مع أصحاب المصلحة وإجراء التحليلات من أجل الحفاظ على النتائج المحققة حتى الآن والاستناد إليها في منع ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال التجارية، وفي إثراء المداولات الإضافية التي سيجريها مجلس حقوق الإنسان بشأن أنشطة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

١٦- *يرحب* بالجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز قدرتها على دعم إعمال مسؤولية الشركات، بما في ذلك من خلال تنفيذ المبادئ التوجيهية من جانب جميع أصحاب المصلحة؛

١٧- *يشير* إلى تقرير الأمين العام بشأن التحديات والاستراتيجيات والتطورات المتعلقة بتنفيذ القرار ٥/٢١ من جانب منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات[(١١٠)]، وإلى التوصيات الواردة فيه، مؤكداً الحاجة إلى إدماج جدول الأعمال المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية في صلب عمل منظومة الأمم المتحدة برمتها؛

١٨- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد والمساعدات اللازمة للفريق العامل لأداء مهام ولايته بفعالية، بما في ذلك الاضطلاع بدوره في توجيه عمل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

١٩- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام والمفوض السامي تزويد المنتدى، بطريقة تتسم بالشفافية، بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة، مع مراعاة تزايد المشاركة في المنتدى وإيلاء اهتمام خاص للتوازن الإقليمي ولضمان مشاركة الأفراد المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة؛

٢٠- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٤
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

---

(١١٠) A/HRC/26/20.

٨/٣٥- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من أجل تعزيز التعاون الحقيقي فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى من أهداف التنمية المستدامة التي تركّز على الناس وتفضي إلى التحوّل،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المعنون "إعلان الحق في التنمية"، الذي أعلنت فيه الجمعية أن من واجب الدول أن تتعاون مع بعضها في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ يشير كذلك إلى جميع مقررات وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس ٦/٣٢، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وقرار الجمعية العامة ١٩٤/٧١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالوثيقة الختامية وبالإعلان المعتمدين في مؤتمر القمة السابع عشر لمؤتمر رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اللذين أكدت فيهما الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز مجدداً أموراً من جملتها أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يمثّل عنصراً هاماً في التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة لشعوبها، وذلك باعتباره عنصراً مكمّلاً وليس بديلاً عن التعاون بين الشمال والجنوب، وهو الأمر الذي من شأنه أن يسمح بنقل التكنولوجيات الملائمة، في ظروف مؤاتية وبشروط تفضيلية،

وإذ يشير إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عُقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى دور المؤتمرين والإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعّال،

وإذ يسلّم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأي التعاون والحوار الحقيقي في جميع المحافل ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وينبغي أن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يؤكد على أن التعاون لا يقتصر على علاقات حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل، بل هو استعداد لتجاوز المصالح المتبادلة سعياً إلى تحقيق المصلحة العامة،

وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين ظروف معيشة الجميع في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ يسلّم بضرورة مواصلة إثراء التعاون فيما بين بلدان الجنوب إثراءً متبادلاً بالاعتماد على التجارب المتنوعة والممارسات الجيدة التي يفرزها التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب، ومواصلة استكشاف أوجه التكامل والتآزر فيما بينها بغية تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وتصميماً منه على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدُماً نحو إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال السعي المتزايد والمتواصل إلى تحقيق التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت بموجبه الجمعية العامة مجلسَ حقوق الإنسان، وإذ يعيد التأكيد على أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية وبالحوار والتعاون الدوليين البنّاءين بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي والحوار الحقيقي مهم بالنسبة لتعزيز الأداء الفعال للنظام الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الدور الذي يضطلع به الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية مهمة تساهم في تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٧، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استئمانياً للتبرعات خاصاً بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأن ينشئ أيضاً صندوق تبرعات خاصاً بالمساعدة المالية والتقنية، يُدار بصورة مشتركة مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفّر، بالاشتراك مع آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدر مساعدة مالية وتقنية تمدّ يد العون إلى الدول من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات وداخلها في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ يكرر التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه حوارٌ حقيقيٌ بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعُد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ يشدد على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بنّاءً وأن يتم على أساس مبادئ العالمية والموضوعية وعدم التجزئة وعدم الانتقائية وعدم التسييس وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البنّاء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

وإذ يسلّم بأن التنوع الثقافي وتعزيز وحماية الحقوق الثقافية هما من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر، وإذ يؤكد من جديد أن التنوع الثقافي يمثل مصدرَ وحدة لا انقسام وأداةً للإبداع ولتحقيق العدالة الاجتماعية والتسامح والتفاهم،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ يؤكّد على أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر أساسية في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشدد على ضرورة استكشاف سبل ووسائل كفيلة بتعزيز تعاون حقيقي وحوار بنّاء بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

١- *يؤكد من جديد* أن من مقاصد الأمم المتحدة وكذلك من المسؤوليات الأساسية التي تقع على عاتق الدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها وتشجع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢- *يسلّم* بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤوليتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣- *يؤكد من جديد* أن من واجب الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تتعاون مع بعضها البعض على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، حتى فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

٤- *يشدد* على أن الدول قد تعهّدت بأن تتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة وفقاً للميثاق من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

٥- *يؤكد مجدداً* ضرورة أن تستوفي الدول حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها؛

٦- *يؤكد مجدداً أيضاً* أن الحوار بين الثقافات والحضارات وداخلها ييسّر الترويج لثقافةٍ قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحّب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعُد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٧- *يحثّ* جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨- *يعقد العزم* على تشجيع احترام التنوع الثقافي والحفاظ عليه داخل المجتمعات والدول وفيما بينها وفي الوقت نفسه احترام قانون حقوق الإنسان، بما يشمل الحقوق الثقافية، بغية إيجاد عالم منسجم ومتعدد الثقافات؛

٩- *يؤكد مجدداً* أهمية تعزيز التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٠- *يرى* أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي، أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١١- *يؤكّد* على ضرورة الأخذ بنهج تعاوني وبنّاء إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وضرورة مواصلة تدعيم دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات دعماً للجهود المبذولة في سبيل ضمان إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً، عند الاقتضاء؛

١٢- *يؤكد مجدداً* ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً تاماً، بمبادئ العالمية والموضوعية والشفافية وعدم الانتقائية، وعلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

١٣- *يشدد* على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البناء وتهدف، ضمن جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في الميدان وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان؛

١٤- *يشدد أيضاً* على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول في ميدان حقوق الإنسان بوسائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية، بناءً على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها؛

١٥- *يحيط علماً* بالتقريرين السنويين المستكملين عن أنشطة مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان[(١١١)]؛

---

(١١١) انظر A/HRC/32/51 وA/HRC/34/74.

١٦- *يطلب* إلى مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تسعى إلى تعزيز الحوار مع ممثلي البلدان المانحة غير التقليدية بغية توسيع قاعدة الجهات المانحة ومد الصندوقيْن بالموارد المتاحة لهما؛

١٧- *يطلب* إلى المفوضية أيضاً أن توضّح الإجراء الذي تتّبعه الدول في طلب الحصول على المساعدة من كلا الصندوقين، وأن تجهّز هذه الطلبات في الوقت المناسب وبطريقة شفافة تستجيب على نحو ملائم لطلبات الدول؛

١٨- *يحث* الدول على مواصلة تقديم الدعم إلى الصندوقين؛

١٩- *يهيب* بالدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار ومشاورات على نحو بنّاء وتعاوني من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

٢٠- *يهيب* بالدول أن تمضي قدماً في دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان في القضايا ذات الاهتمام المشترك، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز اتباع نهج تعاوني وبنّاء في هذا الخصوص؛

٢١- *يحث* الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي الذي تخلفه الأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية وأزمات الغذاء وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٢- *يطلب* إلى جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعزز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وفي إطار التعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٣- *يدعو* الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة مراعاة أهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٤- *يشير* إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١٩٤/٧١، أن يتشاور، بالتعاون مع المفوض السامي، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي والحوار الحقيقي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تُواجَه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛

٢٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١٨، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٤

٢٢ *حزيران/يونيه ٢٠١٧*

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت*. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباراغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، وتونس، وجنوب أفريقيا، ورواندا، والسلفادور، والصين، والعراق، وغانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وقيرغيزستان، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

جمهورية كوريا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وكرواتيا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.]

٩/٣٥- القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجُذام وأفراد أسرهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشدّد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

* بيّن وفد هنغاريا لاحقاً أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ٨/١٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٢/٧ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٥/١٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢٩/٥ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، وإلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير كذلك إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى عدم قابليتها للتجزئة وإلى ترابطها وتشابكها،

وإذ يرحب بالاستراتيجية العالمية لمكافحة الجذام للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، التي اعتمدتها منظمة الصحة العالمية، وإذ يشاطره التطلّع المشترك إلى الإسراع نحو تحقيق عالم خالٍ من الجُذام،

وإذ يشير إلى أن الجُذام مرض يمكن الشفاء منه وأنه يمكن تحسين حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المصابين به عن طريق توفير العلاج لهم في مراحله المبكرة، وهو ما قد يمنع إصابتهم بإعاقة،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأشخاص المصابين بالجُذام وأفراد أسرهم في شتى أنحاء العالم واجهوا وما زالوا يواجهون عوائق تحول دون مشاركتهم في المجتمع بوصفهم أعضاء متساوين مع غيرهم، تشمل العزل والتمييز وانتهاك حقوقهم الإنسانية والتعدّي عليها، وإذ يدرك ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لمواجهة هذه التحديات،

وإذ يؤكد مجدداً أن المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، بمن فيهم النساء والأطفال، ينبغي معاملتهم بكرامة وأنهم يستحقون التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العرفي والاتفاقيات والدساتير والقوانين الوطنية ذات الصلة،

وإذ يعترف بأن المصابين بالجذام وأفراد أسرهم لا يزالون يواجهون أشكالاً متعددة من التحامل والتمييز الناجمين عن التضليل وسوء الفهم السائدين بشأن هذا المرض في سائر أنحاء العالم،

وإذ يعترف أيضاً بأن ثمة حاجة إلى اهتمام خاص للتصدي لجميع أشكال التمييز ضد المصابين بالجذام وأفراد أسرهم،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التحامل والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالجُذام وأفراد أسرهم وتعزيز وتشجيع السياسات التي تيسّر اندماجهم في المجتمع، عبر أنحاء العالم،

وإذ يشدّد على أهمية تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجُذام وأفراد أسرهم، التي قدمتها اللجنة الاستشارية في عام ٢٠١٠[(١١٢)]، والتي شجّع قرار المجلس ١٥/١٠ وقرار الجمعية العامة ٦٥/٢١٥ الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على إيلاء الاعتبار الواجب لها،

---

(١١٢) A/HRC/15/30، المرفق.

وإذ يرحّب بتقرير اللجنة الاستشارية الختامي المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٩ والتوصيات الواردة فيه[١١٣]،

١- *يقرر* تعيين مقرّر خاص لمدة ثلاث سنوات يُعنى بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجُذام وأفراد أسرهم، ويكلَّف بالولاية التالية:

(أ) متابعة ما تحرزه الدول من تقدم وما تتخذه من تدابير فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجُذام وأفراد أسرهم[١] تنفيذاً فعالاً من أجل إعمال تمتع هؤلاء الأشخاص وأفراد أسرهم بحقوقهم الإنسانية في مناطق العالم كافة، وتقديم تقارير عن هذا التقدم وهذه التدابير، وتقديم توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد؛

(ب) الدخول في الحوار والتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، لتحديد الممارسات الجيدة المتصلة بإعمال حقوق الأشخاص المصابين بالجُذام وأفراد أسرهم، وبمشاركتهم على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع بغية تحقيق عالم خالٍ من الجُذام، ولتبادل هذه الممارسات وترويجها؛

(ج) إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص المصابين بالجُذام وأفراد أسرهم ومكافحة أوجه الوصم والتحامل والممارسات والمعتقدات التقليدية الضارة الحائلة دون تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم؛

(د) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من دورته الثامنة والثلاثين؛

٢- *يهيب* بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص في الاضطلاع بهذه الولاية، بسبل منها تقديم جميع المعلومات المطلوبة، وإيلاء اعتبار جدّي للرد بالإيجاب على طلبات المقرر الخاص زيارة بلدانها، والنظر في تنفيذ التوصيات المقدمة في تقارير المكلَّف بالولاية؛

٣- *يشجّع* جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية الأخرى، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، على التعاون الكامل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٤- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة ليفي بولايته بفعالية؛

---

(١١٣) A/HRC/35/38.

٥- *يشجّع* المفوض السامي والمقرر الخاص على أن ينظما في مواعيد وأماكن مناسبة، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية المعنية، كمنظمة الصحة العالمية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المعنية، حلقات دراسية عن التمييز المتصل بالإصابة بالجذام، من أجل نشر المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء عليه على نطاق واسع وتعميق فهمها بين الدول وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما يضمن مشاركة الأشخاص المصابين بالجذام في هذه الحلقات مشاركةً أساسية؛

٦- *يشجّع* الدول وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، كمنظمة الصحة العالمية، والإجراءات الخاصة، والمنظمات الدولية الأخرى، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، على المشاركة بنشاط في الحلقات الدراسية؛

٧- *يقرر* إبقاء المسألة قيد النظر.

الجلسة ٣٤
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٥/١٠- التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: إشراك الرجال والفتيان في منع العنف ضد جميع النساء والفتيات والتصدي له

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق السكان الأصليين،

وإذ يذكّر بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن، والقرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، التي أكدت جميعها، في جملة أمور، أنه لا بد من إدانة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإذ يذكّر أيضاً بقراره ١٩/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ والمعنون "التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي لها"، وقرار الجمعية العامة ١٧٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: العنف المنزلي"،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، بما في ذلك التزام جميع الدول بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وبالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص،

وإذ يسلم بأهمية الدور الذي تلعبه الاتفاقيات والصكوك والإعلانات والمبادرات الإقليمية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بخطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية التي ترمي إلى تعزيز دور النظام الصحي ضمن استجابة وطنية متعددة القطاعات للتصدي للعنف فيما بين الأشخاص، لا سيما العنف ضد النساء والفتيات، وضد الأطفال، والبناء على العمل القائم في المنظمة، ولا سيما دعوتها إلى منع جميع أشكال العنف القائم على أساس الجنس وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني والقضاء عليها في الحياة العامة والخاصة،

وإذ يحيط علماً بعمل الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بصحة النساء والأطفال والمراهقين وحقوق الإنسان المكفولة لهم،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار تفشي العنف ضد جميع النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم، وإذ يُعيد تأكيد أن العنف ضد النساء والفتيات ينتهك حقوقهن أو ينال منها أو يُعيقها وهو بالتالي أمر غير مقبول بالمرّة،

وإذ يُقر بأن العنف ضد النساء والفتيات متأصل الجذور في اللامساواة التاريخية والهيكلية في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، مما يزيد تعزيز القوالب النمطية والحواجز الجنسانية الحائلة دون تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوقهن، وبأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تشكل عائقاً رئيسياً أمام مشاركتهن التامة والمتساوية والفعلية في المجتمع وفي الاقتصاد وفي وضع القرار السياسي، فضلاً عن الأدوار القيادية، مما يمنعهن من ممارسة حقوقهن وحرياتهن الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل،

وإذ يُعيد تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود على جميع المستويات لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الحاجة إلى تحدي القوالب النمطية الجنسانية والقواعد والمواقف وأوجه السلوك الاجتماعية السلبية التي تدعم هذا العنف وتديمه،

وإذ يُسلم بمخاطر العنف الذي تواجهه بصفة خاصة النساء والفتيات اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، وإذ يُشدد على الحاجة الملحة للتصدي لجميع أشكال العنف والتمييز ضدهن،

وإذ يُعرب عن قلقه إزاء التمييز المؤسسي والهيكلي ضد النساء والفتيات، مثل القوانين أو السياسات أو الأنظمة أو البرامج والإجراءات الإدارية أو الهياكل والخدمات التي تُقيّد بشكلٍ مباشر أو غير مباشر إمكانية الاستفادة من خدمات المؤسسات والحصول على الملكية وحيازة الأراضي، والجنسية، والرعاية والخدمات الصحية، والتعليم، والتوظيف، والوصول إلى الائتمان، مما يُؤثر سلباً على تمكين المرأة ويزيد من إمكانية تعرضها للعنف وينضاف إلى العنف الذي تعيشه،

وإذ يُسلم بأن العنف ضد المرأة مظهر من مظاهر اللامساواة بين الجنسين والتمييز ضد النساء والفتيات ويمكن أن يُعرقل استقلالهن الاقتصادي ويفرض تكاليف مباشرة وغير مباشرة في الأجلين القصير والطويل على المجتمع والأفراد، بما في ذلك، متى كان ذلك وجيهاً، فقدان الدخل الاقتصادي والتأثير النفسي والجسدي المترتب على ذلك، فضلاً عن النفقات ذات الصلة بالرعاية الصحية والقطاع القانوني والرعاية الاجتماعية والخدمات المتخصصة،

وإذ يُسلم بأن من يشهدون أو يعيشون العنف في مرحلة الطفولة إنما هم في خطر متزايد لأن يصبحوا بدورهم مرتكبي عنفٍ ضد المرأة والفتاة وبالتالي يسلم بالحاجة إلى منع العنف ضد النساء والأطفال قصد مساعدتهن على وضع حدٍ لدورة العنف فيما بين الأجيال،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه لأن النساء والفتيات يواجهن، أثناء أوقات النزاعات المسلحة وفترات ما بعد النزاعات والتشرد القسري وحالات الأزمات الإنسانية، خطراً مرتفعاً للتعرض للعنف الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني، وإذ يُعرب عن قلقه إزاء قلة التدابير الفعالة للمساءلة والجبر، فضلاً عن سُبُل الإنصاف الفعالة، بما في ذلك الحصول على الرعاية والخدمات الصحية والدعم النفساني والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعية – الاقتصادية لضحايا العنف الجنسي،

وإذ يُدرك تماماً أن الجميع، بمن في ذلك الرجال والفتيان، يستفيدون من تحقيق المساواة بين الجنسين، وأن الآثار السلبية للمساواة بين الجنسين والتمييز والعنف ضد النساء والفتيات إنما يتحملها المجتمع ككل، وإذ يُشدد بناءً على ذلك على أن الرجال والفتيان، من خلال تحمل المسؤولية بأنفسهم والعمل معاً بشراكة مع النساء والفتيات على جميع المستويات، إنما يقومون بدورٍ أساسي في الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإذ يُشدد على الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه الرجال والفتيان في منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق تحدي القوالب النمطية الجنسانية والقواعد الاجتماعية والمواقف وأوجه السلوك السلبية التي تدعم العنف وتديمها، وكذلك وضع وتنفيذ تدابير

تُعزز الأعمال والمواقف والقيم غير العنيفة وتشجع الرجال والفتيان، إلى جانب النساء والفتيات، وكذلك الساهرين على المساواة بين الجنسين والمستفيدين منها، على القيام بدورٍ نشطٍ في الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإذ يضع في اعتباره الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه الرجال والفتيان في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والاستراتيجيات لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وفي منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، ويسلم، بهذا الخصوص، باستراتيجيات الأمم المتحدة وغيرها من الاستراتيجيات والمبادرات التي تشجع مشاركة الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين، من قبيل حملة "الرجل نصير المرأة" كأدوات لإذكاء الوعي بالأدوار والمسؤوليات الحيوية التي يتولاها الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ يُسلم بأهمية الاستثمار في سد الثغرات القائمة فيما يتصل بالموارد من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وبأن الموارد لمبادرات تحقيق المساواة بين الجنسين بالنسبة للرجال والفتيان يجب أن تقوم على الفرص والموارد المتاحة للنساء والفتيات عوضاً عن الإضرار بها،

١- *يُعرب عن* سخطه إزاء استمرار وتفشي جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم؛

٢- *يُسلم* بأن العنف ضد النساء والفتيات لا يزال متفشياً في كل بلدٍ من بلدان العالم، مما يشكل انتهاكاً فادحاً للتمتع بحقوق الإنسان، وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتحقيق التنمية المستدامة والسلام والأمن وأهداف التنمية المتفق عليها دولياً، وبشكلٍ خاص خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١١٤)]؛

٣- *يُشدد* على أن "العنف ضد المرأة" هو أي عمل عنف قائم على نوع الجنس ويفضي، أو قد يفضي، إلى تعرض المرأة لضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل التهديدات بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، بما في ذلك في الفضاءات الرقمية وفي الفضاءات الإلكترونية، ويحيط علماً بالضرر الاقتصادي والاجتماعي الذي يتسبب فيه هذا العنف؛

٤- *يدين بشدة* جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء ارتكبت هذه الأفعال على أيدي جهات فاعلة تابعة للدولة أو غير تابعة لها، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني الأخرى، بما في ذلك حيثما تكون الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

---

(١١٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٥- *تُقر* بالدور الحاسم الذي تلعبه النساء والفتيات، فضلاً عن منظمات النساء والشباب والمنظمات التي تقودها نساء وفتيات كعوامل تغيير، ويحث الدول، بهذا الخصوص، على المشاركة مع النساء والفتيات بشكلٍ هادف بوصفهن مشاركات ونشطات بشكلٍ متساوٍ في وضع التشريعات والسياسات والبرامج وتصميمها وتنفيذها ورصدها، بما في ذلك البرامج الرامية إلى إشراك الرجال والفتيان؛

٦- *تُقر أيضاً* بالدور الحيوي الذي يلعبه الرجال والفتيان في منع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه في كل من المجالين العام والخاص، ويحث الدول على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية تعالج أدوار ومسؤوليات الرجال والفتيان في النهوض بالمساواة بين الجنسين؛

٧- *يحث* الدول على أن تدين بشدة وعلناً جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في جميع الأوساط، العامة والخاصة، والامتناع عن التمسك بأية تقاليد أو عادات أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها فيما يتصل بالقضاء على العنف، بما في ذلك عن طريق إزالة جميع الممارسات من قبيل زواج الأطفال في سنٍ مبكرة والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٨- *يواصل* الإعراب عن قلقه الخاص إزاء التمييز والعنف المنهجيين والهيكليين اللذين تواجههما المدافعات عن حقوق الإنسان من جميع الأعمار، ويدعو الدول إلى الوفاء بالتزاماتها بمنع الانتهاكات والاعتداءات على جميع المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال اتخاذ خطوات عملية لمنع التهديد والتحرش والعنف، ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق السهر على تقديم المسؤولين عن الانتهاكات أو الاعتداءات، بما في ذلك جميع أنواع العنف والتهديدات القائمة على نوع الجنس التي ترتكبها جهات فاعلة تابعة للدولة أو غير تابعة لها، إلى العدالة بسرعةٍ من خلال تحقيقات نزيهة؛

٩- *يدعو* الدول إلى اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع العنف ضد النساء والفتيات، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إشراك الرجال والفتيان بشكلٍ كلي، إلى جانب النساء والفتيات، بمن في ذلك قادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيون، كجهات فاعلة ومستفيدة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات إسهاماً في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) معالجة الأسباب الجذرية للامساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والقواعد والمواقف وأوجه السلوك الاجتماعية السلبية، ودوافع العنف الاجتماعية - الاقتصادية، وعلاقات القوة غير المتكافئة من قبيل القواعد القائمة على سلطة الأب التي تعتبر المرأة والفتاة تابعتين للذكور وتُطبِّع التمييز والعنف ضد النساء والفتيات أو تتغاضى عنه أو تديمه؛

(ج) تحديد تأثير السياسات والبرامج والاستراتيجيات الوطنية التي تتطرق لأدوار ومسؤوليات الرجال والفتيان وتنفيذه ورصده بانتظام، بما في ذلك من خلال تغيير القواعد الاجتماعية – الثقافية والتقاليد والعادات التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات، والتصدي للمواقف التي تُعتبر النساء والفتيات بموجبها تابعات للرجال والفتيان أو أن لهن أدواراً قائمةً على قوالب نمطية جنسانية تديم الممارسات التي تنطوي على عنف أو إكراه، من أجل ضمان التقاسم المتساوي للمسؤوليات بين النساء والرجال والفتيات والفتيان في عمل الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوع الأجر، بما في ذلك من خلال سياسات إجازة الأبوة، وزيادة المرونة في ترتيبات العمل التي تيسّر التقاسم المتساوي للمسؤوليات؛

(د) ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة ذات النوعية الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بما في ذلك الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم مثل خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، التي من شأنها أن تقلل معدلات ناسور الولادة وغيرها من مضاعفات الحمل والولادة، وخدمات الإجهاض المأمون حيث يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطان الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية واتخاذ القرارات بشأنها بكل حرية ومسؤولية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

(هـ) تعزيز التدابير الرامية إلى منع وإزالة العنف ضد النساء والفتيات والحيلولة دون تحويلهن إلى ضحايا، ولا سيما منهن النساء والفتيات الحاملات لفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضات لخطر الإصابة به أو التأثر به، وتضمين السياسات والبرامج في مجال فيروس نقص المناعة البشرية مثل هذه التدابير، وفي نفس الوقت إشراك الرجال والفتيان بشكل كامل في الأنشطة من أجل الاعتراف بأن المساواة بين الجنسين والقواعد الاجتماعية الإيجابية تشجع التصدي الفعال لفيروس نقص المناعة البشرية؛

(و) إشراك الرجال والفتيان وتعليمهم وتشجيعهم ودعمهم ليكونوا نموذجاً إيجابياً للدور الواجب القيام به لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتشجيع العلاقات القائمة على الاحترام، والامتناع عن جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والتغاضي عنها، وتولي المسؤولية والخضوع للمساءلة فيما يتصل بالسلوك، بما في ذلك السلوك الذي يديم القوالب النمطية الجنسانية، كالتصورات الخاطئة فيما يتصل بالذكورة، التي يقوم عليها التمييز والعنف ضد النساء

والفتيات، بهدف زيادة فهمهن للآثار الضارة للعنف بالنسبة لضحايا العنف/الناجيات والمجتمع ككل، والسهر على تولي الرجال والفتيان المسؤولية عن سلوكهم الجنسي والإنجابي؛

(ز) وضع وتنفيذ برامج تعليمية وموادّ تدريس تتضمن التعليم الجنسي الشامل، بالاستناد إلى معلومات كاملة ودقيقة، بالنسبة لجميع المراهقين والشبان، بطريقة تتفق مع تطور قدراتهم، بإيعاز وتوجيه مناسبين من الوالدين والأوصياء القانونيين، مع مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة النشطة، قصد تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء من جميع الأعمار، بغية القضاء على الأحكام المسبقة وتشجيع صنع القرار وبنائه، والتواصل، ومهارات الحد من المخاطر من أجل تطوير علاقات قائمة على الاحترام تستند إلى المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، فضلاً عن برامج تعليمية وتدريبية للمدرسين بشكلي التعليم الرسمي وغير الرسمي؛

(ح) وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج تقوم على الأدلة والاستثمار فيها وتنفيذها، وكذلك تنظيم حملات توعية لتشجيع العلاقات القائمة على الاحترام، وتوفير نماذج إيجابية للأدوار لأغراض المساواة بين الجنسين وتشجيع الرجال والفتيان، إلى جانب النساء والفتيات، على اعتبار أنفسهم كعوامل فاعلة ومستفيدة في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات؛

(ط) سنّ أو تعزيز وإنفاذ القوانين والسياسات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء من جميع الأعمار والتحرش بهن في دنيا العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي، من أجل النهوض بإعمال حقوق المرأة والفتاة الاقتصادية وتمكينها، ولتيسير عمل المرأة الكامل والمنتج ومساهمتها في الاقتصاد، بما في ذلك عن طريق إشراك الرجال والفتيان في الاعتراف بتكاليف العنف والتحرش الاجتماعية والاقتصادية؛

(ي) الاستناد إلى مبادرات البحث والسياسات العامة القائمة على أدلة والنهج التشريعية التي تدعم الإشراك البنّاء للرجال والفتيان في منع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في الوقاية الأولوية، وبناء المهارات في مجال الوقاية، والتعليم الجماعي، والتوعية المجتمعية، وحملات التعبئة، ووسائل الإعلام، والبرامج والمناهج الدراسية للتثقيف بالمساواة بين الجسين منذ مراحل الطفولة المبكرة؛

(ك) قياس مدى فعالية السياسات والبرامج لمنع العنف ضد النساء والفتيات ومعالجة أوجه اللامساواة الجنسانية، بما في ذلك تلك الرامية إلى إشراك الرجال والفتيان وفهم تغيير السلوك فضلاً عن تحديد تكلفة العنف ضد النساء والفتيات من خلال جمع بيانات وإحصاءات جنسانية كافية وشاملة ومفصّلة لبيان التكاليف المترتبة على عدم التحرك، بما في ذلك من خلال أنشطة التوعية؛

١٠- *يدعو* الدول *أيضاً* إلى اتخاذ الإجراءات الفورية والفعالة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات وحماية جميع الضحايا/الناجيات، عن طريق ما يلي:

(أ) السهر على أن تكون جميع المبادرات المتعلقة بمنع وإنهاء العنف ضد النساء والفتيات الرامية إلى إشراك الرجال والفتيان مصممة ومعززة بهدف تأمين إعطاء الأولوية لمشاغل النساء والفتيات وحقوقهن وتمكينهن وسلامتهن ومشاركتهن المتساوية والهادفة في صنع القرار على جميع المستويات؛

(ب) ضمان أن تكون المرأة محور سبل الانتصاف للفتيات والنساء المتعرضات للعنف القائم على نوع الجنس، سواء كانت هذه السبل قضائية أو إدارية أو سياسية أو أية تدابير أخرى، بما في ذلك الملاجئ وأوامر الحماية، وأن تكون سبل الانتصاف هذه متاحة وفي المتناول ومقبولة ومراعيةً للسن ولنوع الجنس وتتطرق بشكل ملائم لحقوق واحتياجات الضحايا/الناجيات، بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات والتثقيف بخصوص أهمية حماية السرية، ومنع الوصم، والتحول إلى ضحية من جديد، أو مزيد من الإضرار بالضحايا، أو السماح بما يكفي من الوقت للنساء المتعرضات للعنف للمطالبة بالانتصاف إذا ما اخترن ذلك، وتأمين معايير معقولة فيما يتصل بتقديم الأدلة؛

(ج) مساءلة الأشخاص الذين هم في مراكز سلطة، من قبيل المدرسين والقادة الدينيين والسلطات التقليدية والسياسيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، عن عدم الامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات و/أو النهوض بهذه القوانين واللوائح، قصد منع هذا العنف والتصدي له بطريقة تراعي نوع الجنس، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتفادي تجاوز حدود السلطة مما يفضي إلى عنف ضد النساء والفتيات، وإعادة تحويل الضحايا/الناجيات من هذا العنف إلى ضحايا من جديد؛

(د) اتخاذ تدابير عملية وملموسة، في القانون والممارسة العملية، لخلق بيئة آمنة وتمكينية يتسنى فيها للنساء والفتيات الإبلاغ بسهولة عن حوادث العنف وتلقي الرعاية في مرحلة ما بعد العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك عن طريق توفير تدريب للرجال والنساء، ولا سيما للمسؤولين عن إنفاذ القوانين، وموفري الرعاية الصحية، وغير ذلك من الجهات المستجيبة الأولى الأخرى، لتأمين خدمات تكون المرأة محورها وتستجيب للصدمات وتكون خالية من التمييز أو الوصم، وتحول دون إعادة التحول إلى ضحية من جديد؛

(هـ) تطوير وتنفيذ بعث خدمات تأهيلية قصد تشجيع التغير في المواقف والسلوك وتشجيع ذلك لدى مرتكبي أعمال العنف ضد النساء والفتيات، وقصد التقليل من احتمال العودة إلى الإجرام مجدداً، ورصد وتقييم وضعها وتأثير هذه الخدمات، وتظل في نفس الوقت تأمين السلامة والدعم وحقوق الإنسان للضحايا/الناجيات شغلها الرئيسي؛

١١- *يرحّب* بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ويحيط علماً مع التقدير بتقريريها[١١٥]؛

١٢- *يرحب أيضاً* بحلقة النقاش حول العنف ضد النساء والفتيات، التي عُقِدت أثناء النقاش السنوي لمدة يوم كامل حول حقوق الإنسان للمرأة في الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، ويطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير موجز عن المناقشة إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين؛

١٣- *يطلب* من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالتشاور مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيره من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، فضلاً عن الدول الأعضاء، وآليات حقوق الإنسان الدولية، ومنظمات المجتمع المدني وسائر الجهات ذات الصلة صاحبة المصلحة، إعداد تقرير قبل دورة مجلس حقوق الإنسان الثامنة والثلاثين لاستعراض الممارسات الواعدة والدروس المستفادة والاستراتيجيات القائمة ومبادرات الأمم المتحدة وغيرها من المبادرات لإشراك الرجال والفتيان في تعزيز وتحقيق المساواة بين الجنسين، ولا سيما الجهود المبذولة لتحدي القوالب النمطية الجنسانية والقواعد الاجتماعية والمواقف وأوجه السلوك السلبية التي تدعم وتديم العنف ضد النساء والفتيات، والتقدم بتوصيات لاتخاذ الدول والمجتمع الدولي للمزيد من الإجراءات بهذا الخصوص؛

١٤- *يقرر* مواصلة نظره في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، باعتبارها مسألة على درجة عالية من الأولوية، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٤
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١/٣٥- ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، وكذلك إلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، بشأن استقلال القضاء وسلامة النظام القضائي،

واقتناعاً منه بأن استقلال القضاء ونزاهته، واستقلال المهنة القانونية، ووجود نيابة عامة موضوعية ونزيهة قادرة على أداء وظائفها وفقاً لذلك، وسلامة النظام القضائي هي شروط

(١١٥) A/HRC/32/42 وCorr.1، وA/HRC/35/30.

أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمال سيادة القانون، ولضمان إجراء محاكمات عادلة دون أي تمييز،

وإذ يدين الاعتداءات المتكررة بوتيرة متزايدة على استقلال القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وموظفي المحاكم، ولا سيما حالات التهديد والترهيب والتدخل في أداء مهامهم المهنية،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة اضطلاع المكلَّف بالولاية بواجباته وفقا لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يثني* على المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لما اضطلع به من عمل هام في أداء ولايته؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات بالشروط ذاتها المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٣- *يحث* جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وموافاته بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والرد على الرسائل التي يحيلها إليها المقرر الخاص دون إبطاء لا مبرر له، والنظر في الاستجابة لطلباته بشأن زيارة بلدانها، والنظر في تنفيذ توصياته؛

٤- *يشجع* الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء المستقلين، ونقابات المحامين، والرابطات المهنية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على أن تتعاون إلى أقصى حد ممكن مع المقرر الخاص في أداء مهام ولايته؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بفعالية؛

٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٤
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

١٢/٣٥- استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالمواد ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و٤ و٩ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع نصب عينيه إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي، ومبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات التي سبق أن صدرت عن مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن استقلال ونزاهة القضاء وبشأن سلامة النظام القضائي،

وإذ يحيط علماً بتقريري المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين اللذين قدمتهما إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الثانية والثلاثين[١١٦] والخامسة والثلاثين[١١٧]، وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين[١١٨]،

واقتناعاً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية، ووجود نيابة عامة موضوعية ونزيهة وقادرة على أداء مهامها وفقاً لذلك، وسلامة النظام القضائي شروط مسبقة لحماية حقوق الإنسان وتطبيق سيادة القانون ولضمان محاكمات عادلة وإقامة العدل دون تمييز،

وإذ يذكّر بأن أعضاء النيابة العامة ينبغي لهم، وفقاً للقانون، أن يؤدوا مهامهم بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها وأن يصونوا حقوق الإنسان، فيسهمون بذلك في مراعاة الأصول القانونية وسلاسة سير نظام العدالة الجنائية،

وإذ يشدد على أن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المحامين والمهنة القانونية عناصر ضرورية لتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١١٩]، التي التزمت الدول الأعضاء بموجبه بجملة أمور منها توفير تكافؤ فرص

---

(١١٦) A/HRC/32/34.

(١١٧) A/HRC/35/31.

(١١٨) A/71/348.

(١١٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وقابلة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يدين تزايد وتيرة الهجمات على استقلال القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وموظفي المحاكم، ولا سيما حالات التهديد والتخويف والتدخل في أداء مهامهم المهنية،

وإذ يذكّر بأن كل دولة ينبغي أن توفر إطاراً فعالاً لسبل الانتصاف من أجل جبر المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وبأن إقامة العدل، بما في ذلك هيئات إنفاذ القوانين والملاحقة القضائية، وبصفة خاصة وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتوافق مع المعايير الواجبة التطبيق الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة، أمر أساسي لإعمال حقوق الإنسان إعمالاً تاماً وغير تمييزي وضروري لعمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة،

وإذ يذكّر أيضاً بأن من الضروري ضمان تمتع القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وموظفي المحاكم بالمؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بمهامهم، عن طريق تحسين أساليب التعيين وكذلك توفير التدريب القانوني والمهني وجميع الوسائل اللازمة لتمكينهم من أداء دورهم أداءً سليماً في ضمان سيادة القانون،

وإذ يلاحظ أهمية توفير تدريب محدد الغرض ومتعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان لجميع القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من المهنيين المعنيين في مجال إقامة العدل، كتدبير لتجنب التمييز في مجال إقامة العدل،

وإذ يشدد على أهمية ضمان المساءلة والشفافية والنزاهة في القضاء بوصف ذلك عنصراً أساسياً في تحقيق استقلال القضاء ومفهوماً يقع في صلب سيادة القانون عندما ينفَّذ على نحو يتفق مع المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء وغيرها من قواعد ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين يؤدون دوراً أساسياً في صون حقوق الإنسان، بما فيها الحق المطلق وغير القابل للتقييد في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشدد أيضاً على أن وجود قضاء مستقل ونزيه ودوائر نيابة عامة موضوعية ونزيهة ومهنة قانونية مستقلة لتشجيع تمثيل متوازن للرجال والنساء ووضع إجراءات تراعي المنظور الجنساني أمر لا بد منه لتوفير حماية فعالة لحقوق المرأة، بما في ذلك حمايتها من العنف ومن الوقوع ضحية مرة أخرى عن طريق أنظمة المحاكم، ولضمان أن تكون إقامة العدل خالية من أي تمييز قائم على نوع الجنس ومن القوالب النمطية، وللاعتراف بأن الرجل والمرأة كليهما يستفيدان عندما يعامل نظام العدالة المرأة كما يعامل الرجل،

وإذ يسلم بالدور الحيوي الذي تضطلع به الرابطات المهنية للمحامين في إعلاء معايير المهنة وأخلاقها وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والانتهاكات غير المناسبة وتوفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها،

وإذ يُسلِّم بأهمية نقابات المحامين المستقلة وذاتية التنظيم، والرابطات المهنية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدفاع عن مبدأ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الحالات التي يكون فيها دخول المهنة القانونية أو استمرار الممارس فيها تحت سيطرة السلطة التنفيذية أو خاضعاً لتدخلها التعسفي، مع إيلاء اعتبار خاص لإساءة استعمال النظم لإصدار تراخيص المحامين،

وإذ يشدد على ما يمكن، بل ما ينبغي، أن تؤديه مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان مستقلة وفعالة ومنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) من دور هام في ترسيخ سيادة القانون ودعم استقلال ونزاهة النظام القضائي،

وإذ يُسلِّم بأن المساعدة القانونية الميسورة والفعالة عنصر أساسي من عناصر أي نظامٍ لإقامة العدل عادل وإنساني وفعال ومبني على سيادة القانون،

وإذ يحيط علماً بالحقوق والاحتياجات الخاصة للمرأة والأطفال والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، لا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة ولديهم اتصال بالنظم القضائية والذين قد يحتاجون إلى نوع خاص من الاهتمام والحماية والمهارات من مهنيين يتفاعلون معهم، ولا سيما المحامون وأعضاء النيابة العامة والقضاة،

وإذ يسلم بأهمية علاقة قائمة على مبدأ السرية بين المحامي وموكله،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان الذي مدد فيه المجلس ولاية المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات، وإذ يسلّم بأهمية قدرة المكلفة بهذه الولاية على التعاون بشكل وثيق، في إطار الولاية المسندة إليها، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجالات منها خدمات المشورة والتعاون التقني في السعي إلى ضمان استقلال القضاة والمحامين،

١- *يهيب* بجميع الدول أن تضمن استقلال القضاة والمحامين وموضوعية أعضاء النيابة العامة ونزاهتهم وكذلك قدرتهم على القيام بمهامهم وفقاً لذلك، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة في المجال التشريعي وفي مجال إنفاذ القانون وغير ذلك من التدابير المناسبة التي تمكّنهم من أداء مهامهم المهنية دون تدخل أو مضايقة أو تهديد أو تخويف أياً كان نوعه؛

٢- *يشجّع* الدول على تعزيز التنوع في تكوين الجهاز القضائي بسبل منها مراعاة المنظور الجنساني، والعمل بهمة على تشجيع التمثيل المتوازن للنساء والرجال من مختلف شرائح

المجتمع وعلى كافة الأصعدة، فضلاً عن الأشخاص المنتمين للأقليات وغيرها من الجماعات المحرومة، كما يشجعها على كفالة اتسام شروط الالتحاق بهذا الجهاز وعملية اختيار أفراده بعدم التمييز والشفافية واستنادها إلى معايير موضوعية وتكفل تعيين أفراد يتحلون بالنزاهة والكفاءة وتلقوا التدريب المناسب ولديهم المؤهلات الملائمة في مجال القانون، بالاستناد إلى جدارة الفرد واستحقاقه وفي ظل ظروف عمل متساوية؛

٣- *يشدد* على ضرورة أن يوفر القانون ضمانة كافية لمدة ولاية القضاة واستقلالهم وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم وشروط خدمتهم ومعاشاتهم التقاعدية وسن تقاعدهم، كما يشدد على أن الأمن الوظيفي ضمانة أساسية لاستقلال القضاء وأن أسباب عزلهم يجب أن تكون واضحة وتكون ظروفه محددة بدقة بموجب القانون، وتشمل الأسباب فقدان الأهلية أو السلوك على نحو يجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم، كما يشدد على ضرورة أن تمتثل الإجراءات التي يقوم عليها تأديب القضاة أو إيقافهم أو عزلهم لمبدأ مراعاة الأصول القانونية؛

٤- *يشجع* الدول، حسب الاقتضاء، على وضع سياسات وإجراءات وبرامج في مجال العدالة الإصلاحية كجزء من نظام عدالة شامل؛

٥- *يشجع* الدول أيضاً على النظر، بالتعاون مع الكيانات الوطنية ذات الصلة، كنقابات المحامين ورابطات القضاة وأعضاء النيابة العامة والمؤسسات التعليمية المساعِدة للقضاء، في وضع إرشادات بشأن مسائل من قبيل نوع الجنس والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمهاجرين، في جملة مسائل أخرى، لتوجيه إجراءات القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من الجهات الفاعلة في النظام القضائي؛

٦- *يشدد* على أن المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين تنص على أن المحامين يجب ألا يُربط بينهم وبين موكليهم أو قضايا موكليهم كنتيجة لأداء مهامهم؛

٧- *يؤكد* أن المحامين ينبغي أن يُمكَّنوا من أداء مهامهم بحرية واستقلالية ودون أي خوف من الانتقام؛

٨- *يهيب* بالدول أن تكفل قدرة أعضاء النيابة العامة على القيام بأنشطتهم الوظيفية باستقلالية وموضوعية ونزاهة؛

٩- *يدين* جميع أعمال العنف أو التخويف أو الانتقام التي ترتكبها أي جهة ولأي سبب ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، ويذكر الدول بواجبها في صون نزاهة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وفي حمايتهم وحماية أسرهم ومعاونيهم الفنيين من جميع أشكال العنف والتهديد والانتقام والتخويف والمضايقة الناتجة عن أداء مهامهم، كما يذكرها بواجبها في إدانة هذه الأعمال وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

١٠- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء العدد الكبير من الهجمات المرتكبة ضد المحامين وحالات التدخل التعسفي أو غير القانوني في حرية ممارسة مهنتهم أو القيود المفروضة عليهم،

ويهيب بالدول أن تكفل تحقيقاً سريعاً وشاملاً ونزيهاً في أي هجمات أو تدخل من أي نوع ضد المحامين ومساءلة الجناة؛

١١- *يهيب* بالدول أن تعمل، بالتعاون مع الكيانات الوطنية ذات الصلة، كنقابات المحامين ورابطات القضاة وأعضاء النيابة والمؤسسات التعليمية، على توفير تدريب كافٍ، بما في ذلك تدريب في مجال حقوق الإنسان، للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، عند تعيينهم أول مرة وبصورة دورية طوال فترة خدمتهم، واضعة في اعتبارها القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، بحسب الاقتضاء والملاءمة، والملاحظات الختامية والقرارات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، مثل هيئات المعاهدات والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان؛

١٢- *يشجع* الدول على اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز في مجال إقامة العدل، بوسائل منها توفير تدريب محدد الأغراض ومتعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب مناهض للعنصرية ومتعدد الثقافات ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة؛

١٣- *يؤكد* أهمية أن تنشئ الدول وتنفذ نظاماً فعّالاً ومستداماً لتقديم المساعدة القانونية، نظاماً يتسق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ويراعي التعهدات والممارسات الجيدة ذات الصلة، حتى تكون المساعدة القانونية متاحة وميسورة في جميع مراحل الإجراءات القانونية، رهناً بمعايير الأهلية المناسبة؛

١٤- *يحث* جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين ومساعدتها في أداء مهامها، وتزويدها بجميع المعلومات المطلوبة، والرد دون إبطاء لا موجب له على الرسائل التي تحيلها إليها؛

١٥- *يدعو* الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بسبل منها اعتماد تشريعات محلية، لضمان وجود رابطات مهنية مستقلة وذاتية التنظيم للمحامين والاعتراف بالدور الحيوي الذي يؤديه المحامون في دعم سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٦- *يهيب* بالدول أن تضمن كون الأحكام القانونية المعتمدة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب أو الأمن القومي متسقة مع الالتزامات الدولية للدولة فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية، والحق في سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة بدور القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين؛

١٧- *يدعو* المقررة الخاصة إلى التعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة ضمن منظومة الأمم المتحدة في المجالات ذات الصلة بولايتها؛

١٨- *يهيب* بالحكومات أن تنظر جدياً في الاستجابة للطلبات التي تقدمها المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، ويحث الدول على إجراء حوار بنَّاء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها حتى تتمكن من أداء ولايتها بمزيد من الفعالية؛

١٩- *يشجّع* المقررة الخاصة على تيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات ونشر أفضل الممارسات، بوسائل منها التواصل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وبالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عندما تطلب الدولة المعنية ذلك، بغية إعمال سيادة القانون وترسيخها، مع إيلاء اهتمام خاص لإقامة العدل وللدور الذي يؤديه قضاةٌ ومهنةٌ قانونية يتميزان بالاستقلالية والكفاءة؛

٢٠- *يشجّع* الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين وموضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك، أو تلك المصممة على اتخاذ تدابير للمضي قُدماً في تنفيذ هذه المبادئ، على التشاور مع المقررة الخاصة والنظر في إمكانية الاستفادة من خدماتها، مثلاً بتوجيه الدعوة إليها لزيارة بلدانها؛

٢١- *يشجع* الحكومات أيضاً على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل التي تحظى بالتأييد والمتعلقة باستقلال وفعالية القضاء تنفيذاً فعالاً، ويدعو المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة إلى دعم أي جهود تُبذَل في سبيل هذا التنفيذ؛

٢٢- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى مواصلة أنشطتها في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون، بما في ذلك على المستوى القطري بناءً على طلب الدولة، ويشجع الدول على إدراج هذه الأنشطة في خططها الوطنية لبناء القدرات، ويشدد على ضرورة توفير التمويل الكافي للمؤسسات المعنية بإقامة العدل؛

٢٣- *يشجع* الدول على أن تكفل تطابق أطرها القانونية ولوائحها التنفيذية وأدلتها القضائية تطابقاً تاماً مع التزاماتها الدولية وأن تراعي الالتزامات ذات الصلة في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون؛

٢٤- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٤
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

١٣/٣٥ حماية الأسرة: دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية الأسرة، بما في ذلك أحدثها، وهو القرار ٢٣/٣٢، المعتمد في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للاحتفال بذكراها السنوية العاشرة وذكراها السنوية العشرين والاحتفاء بها،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان لكبار السن،

وإذ ينوّه بالعمل الذي أنجزته الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، ولا سيما تلك المتعلقة بالسياسات الأسرية في مجالات الفقر والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال، مع إيلاء الاهتمام لحقوق جميع أفراد الأسرة ومسؤولياتهم، يمكن أن تُسهم في إنهاء الفقر والقضاء على الجوع، وكفالة حياة صحية لجميع الناس من جميع الأعمار وتحسين رفاههم، وزيادة فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وكفالة تحسين النتائج التعليمية للأطفال، ويمكن أن تسهم أيضاً في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتمتع كبار السن تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إطار نهج متكامل وشامل للتنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن الأسرة، باعتبارها المجموعة الأساسية في المجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها، ينبغي أن تحصل على الحماية والمساعدة الضروريتين لتتمكن من الاضطلاع على نحو كامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ يؤكد أن لكل فرد الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، ويشمل ذلك الغذاء والملابس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وأن له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ يسلم بما يمكن أن تسهم به الأسرة في المجتمع وفي التنمية الوطنية وتحقيق الأهداف الرئيسية لكل مجتمع وأهداف الأمم المتحدة، وإذ يلاحظ بقلق أن هذه المساهمة ما زال يُقلَّل من شأنها،

وإذ يشير إلى أن تعهد جميع الدول، من خلال اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٢٠)]، بألا يتخلف أحد عن الركب ينطوي على التصدي لعدم المساواة والتمييز، ويتيح فرصة لمعالجة أوجه التفاوت التي يواجهها أشخاص منهم كبار السن، ولا سيما المهمشون أو الضعفاء وأسرهم،

وإذ يسلّم بأن كبار السن يمكنهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، إذا توافرت لهم الضمانات الملائمة،

وإذ يرحب بعقد الحلقة الدراسية فيما بين الدورات بشأن حماية الأسرة والإعاقة،

١- *يؤكد مجدداً* أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وأن لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة؛

٢- *يؤكد مجدداً أيضاً* أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بمن فيهم كبار السن، ويشدد على الأهمية الأساسية للاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة، بمن فيهم كبار السن؛

٣- *يشدد* على المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الدول فيما يخص تعزيز إمكانية وصول كبار السن إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير هذه الإمكانية وضمانها لهم، مع أخذ احتياجاتهم الخاصة بعين الاعتبار، وتحقيقاً لهذه الغاية، يؤكد ضرورة العمل مع السلطات المحلية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمتطوعون والمنظمات التطوعية، وكبار السن أنفسهم وجمعياتهم والجمعيات العاملة من أجلهم، والأسر والمجتمعات المحلية؛

٤- *يسلّم* بالتحديات المتعلقة بالتمتع بجميع حقوق الإنسان، التي يواجهها كبار السن في مجالات مثل الوقاية والحماية من العنف والإيذاء، والحماية الاجتماعية، والغذاء والتغذية، والسكن، والعمل، والأهلية القانونية، والوصول إلى العدالة، والخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات دعم الصحة البدنية والعقلية، وخدمات الرعاية الطويلة الأجل والمخففة للآلام، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلاً متعمقاً وإجراءات للتصدي لها على نحو أفضل؛

٥- *يكرر* دعوة جميع الدول إلى تمكين كبار السن من المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لمجتمعاتهم؛

٦- *يشدد* على أهمية حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن، ويحث الدول على إدماج حماية واحترام حقوق الإنسان لكبار السن في الأطر الإنمائية الوطنية لكل منها، مع مراعاة أوضاع المهمشين والأشد ضعفاً، لضمان ألا يتخلف أحد عن الركب والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب؛

---

(١٢٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٧- *يؤكد من جديد* خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٢١]، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والتي يُسلَّم فيها بالأهمية القصوى للاستثمار في كبار السن من أجل تحقيق التنمية الشاملة والمنصفة والمستدامة للأجيال الحالية والمقبلة، وبالأهمية الحيوية لتعزيز وحماية حقوق الجميع وضمان ألا يتخلف أحد عن الركب؛

٨- *يقر* بالأثر الإيجابي الذي يمكن أن تخلّفه السياسات والتدابير الرامية إلى دعم الأسر، وحمايتها من الفقر والإقصاء والعنف والانفصال غير الطوعي، على حماية وتعزيز حقوق الإنسان لأفرادها، بمن فيهم كبار السن، وعلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان، وتمكين النساء والفتيات، وتعزيز الحماية من العنف والاعتداءات والاستغلال الجنسي وأسوأ أشكال عمل الأطفال والممارسات الضارة، دون إغفال أن الانتهاكات والتجاوزات التي تمسّ حقوق الإنسان والحريات الأساسية لأفراد الأسرة هي أمور تضر بالأسرة وتؤثر تأثيراً سلبياً في الجهود الرامية إلى حمايتها؛

٩- *يقر أيضاً* بأن أفعال الإهمال والإيذاء والعنف ضد كبار السن تتخذ أشكالاً متعددة - بدنية ونفسية وعاطفية ومالية - وتحدث في جميع المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والإثنية، والجغرافية، بما في ذلك داخل الأسرة، ويدعو الدول إلى جملة أمور منها سن تشريعات وتعزيز الجهود القانونية الرامية إلى القضاء على سوء معاملة كبار السن؛ وتثقيف وتوعية المهنيين وعامة الجمهور بشأن أعمال العنف والإيذاء التي يتعرض لها كبار السن، ومختلف خصائصها وأسبابها، وحماية واحترام حقوق كبار السن واحتياجاتهم الإنسانية؛

١٠- *يقر كذلك* بأن كبيرات السن هن أكثر عرضةً لخطر الوقوع ضحايا الاعتداء البدني والنفسي نتيجة المواقف المجتمعية التمييزية وعدم إعمال حقوقهن الإنسانية، وبأن بعض الممارسات التقليدية والعرفية الضارة يفضي إلى أعمال عنف واعتداءات تستهدف كبيرات السن، وهي أعمال كثيراً ما تتفاقم جرّاء الفقر وانعدام فرص الحصول على الحماية القانونية؛

١١- *يشدد* على أن المساواة بين المرأة والرجل، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في مجالات العمالة والحياة العامة وصنع القرار، فضلاً عن تقاسم المسؤوليات الوالدية والأسرية، هي عناصر أساسية في السياسات الأسرية؛

١٢- *يسلّم* بأن الأسرة، عندما يُكفل احترام حقوق أفرادها، تكون قوة دافعة باتجاه التماسك والتكامل الاجتماعيين والتضامن بين الأجيال والتنمية الاجتماعية، وأن الأسرة تؤدي دوراً حاسماً في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع وعلى تقاليده وأخلاقه وتراثه ومنظومة قيمه؛

---

(١٢١) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

١٣- *يدرك* أن الأسر تتأثر بالضغط الذي ينشأ عن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ويعرب عن قلقه البالغ من تدهور ظروف العديد من الأسر جرّاء الأزمات الاقتصادية والمالية، ونقص الأمن الوظيفي، والعمالة المؤقتة، والافتقار إلى دخل منتظم؛

١٤- *يسلم* بأن وحدة الأسرة تواجه جوانب ضعف وضغوطاً متزايدة، ويلاحظ، من بين ما يلاحظه، أن الأسر المعيشية التي يعيلها والد وحيد، والأسر التي يعيلها أطفال، والأسر التي تضم أفراداً من ذوي الإعاقة، والأسر المتعددة الأجيال، قد تكون عرضة بوجه خاص للفقر والإقصاء الاجتماعي، ويعقد العزم على إيلاء اهتمام خاص لها، مراعياً أن نسبة كبيرة من الأسر المعيشية في جميع أنحاء العالم ترأسها نساء وأن كثيراً من الأسر المعيشية الأخرى تعتمد على الدخل الذي تكسبه إناث، وأن الأسر المعيشية التي تعيلها إناث تكون غالباً من أفقر الأسر بسبب التمييز في الأجور؛

١٥- *يظل مقتنعاً* بأن كبار السن، بمن فيهم ذوو الإعاقة، وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين من أجل تمتع كل شخص تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان؛

١٦- *يسلط الضوء* على دور الأسر في دعم أفرادها، بمن فيهم ذوو الإعاقة، ويقر بإمكاناتها في الإسهام في حماية وتعزيز حقوق كبار السن من أفرادها؛

١٧- *يشدد* على أن الأسر تبقى البيئة الأولى والأقرب التي يمكن فيها لكبار السن تنمية إمكاناتهم والتمتع بحياة مثمرة، وأن إعمال حقوق الإنسان لكبار السن يمكن أن يتأثر تأثراً شديداً بنوعية حياة الأسر والدعم والمساعدة المقدمين لها، بسبل منها إتاحة إمكانية الوصول إلى طائفة من خدمات الدعم التي تستجيب للخيارات والرغبات والاحتياجات الفردية؛

١٨- *يؤكد* أن لكبار السن حقوقاً متساوية مع حقوق غيرهم فيما يتعلق بالحياة الأسرية وأن الدول ينبغي أن تُعمل هذه الحقوق وتمنع إخفاء كبار السن وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، وأن توفر في مرحلة مبكرة معلومات وخدمات ومساعدات شاملة لكبار السن ولأسرهم؛

١٩- *يشدد على* أن التشاور مع كبار السن ضروري لصياغة واعتماد التشريعات والسياسات المتصلة باحتياجاتهم وشواغلهم المحددة؛

٢٠- *يشجع* الدول على مضاعفة جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢، بطرق منها تشجيع ودعم المبادرات التي ترمي إلى تقديم صورة عامة إيجابية عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة في حياة أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم عموماً، والعمل مع الهيئات والآليات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية، حسب الاقتضاء؛

٢١- *يشجع أيضاً* الدول على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وإدراج شواغل كبار السن في صلب خططها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية البالغة

للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، كما يشجع الدول على منع التمييز بسبب السن وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

٢٢- *يسلّم* بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، ويهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تعزّز فرص التفاعل على أساس طوعي وبنّاء ومنتظم بين الأجيال في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع عموماً؛

٢٣- *يشجع* الدول والهيئات غير الحكومية على إنشاء خدمات للشؤون الاجتماعية وللرعاية من أجل دعم الأسرة بأكملها وأفرادها الذين يتولون مهام الرعاية عندما يكون هناك أشخاص من كبار السن في المنزل، وتنفيذ هذه التدابير، ولا سيما لصالح الأسر ذات الدخل المنخفض، لكي يتسنى لها رعاية أفرادها من كبار السن في المنزل؛

٢٤- *يقرّ* بإمكانات كبار السن باعتبارهم قادة في الأسرة والمجتمع المحلي في مجالات التربية والتواصل وحل النزاعات؛

٢٥- *يشدد* على ضرورة أن تعتمد الدول تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل إذكاء الوعي في المجتمع بأسره، بما في ذلك على مستوى الأسر، بشأن كبار السن، بغية تعزيز احترام حقوقهم وكرامتهم؛

٢٦- *يحث* الدول على أن توفر، وفقاً لالتزامات كل منها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حماية ودعماً ومساعدة فعالة للأسرة، بوصفها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ويشجع الدول، في هذا الصدد، على اتخاذ ما يناسب من تدابير فعالة إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها؛

٢٧- *يقر* بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن وأسرهم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومعاهد البحوث والأوساط الأكاديمية، في مجالات الدعوة والترويج والبحث وصنع السياسات، وإذا لزم الأمر، في تقييم وضع السياسات الأسرية وبناء القدرات؛

٢٨- *يقر أيضاً* بأن وحدة الأسرة تؤدي دوراً أساسياً في التنمية الاجتماعية، ولذلك ينبغي تعزيزها وإيلاء الاهتمام لحقوق أفرادها وقدراتهم ومسؤولياتهم، ويدعو الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى مراعاة دور الأسرة بوصفها أحد المساهمين في التنمية المستدامة والحاجة إلى تعزيز وضع السياسات الأسرية في إطار الجهود المتواصلة التي تبذلها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٩- *يدعو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان

الدولية والإقليمية ذات الصلة، كل في إطار ولايته واختصاصه، إلى إيلاء الاهتمام الواجب في عملهم لوفاء الدول بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان بغية توفير الحماية والدعم للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع؛

٣٠- *يقرر* أن يعقد، بدعم من المفوض السامي، قبل الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة دراسية فيما بين الدورات لمدة يوم واحد بشأن أثر وفاء الدول بالتزاماتها، بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الأسرة، على دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن، وأن يناقش التحديات المطروحة وأفضل الممارسات في هذا الصدد، وذلك بمشاركة الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني؛

٣١- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين تقريراً عن الحلقة الدراسية، في شكل موجز؛

٣٢- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٥

٢٢ *حزيران/يونيه ٢٠١٧*

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، كينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

البرازيل، بنما، جمهورية كوريا، جورجيا، هنغاريا.]

٣٥/١٤- الشباب وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن الشباب وحقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها أحدثها عهداً، وهو قرار الجمعية العامة ١٢٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب، وإلى قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى العام ٢٠٠٠ وما بعده،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يؤكدان أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وتعزز بعضها البعض، وأن جميع حقوق الإنسان يجب أن تعامل بطريقة منصفة وعادلة، وعلى قدم المساواة وبنفس التشديد،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٢٢]، وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرصاً حقيقية لتمكينهم من المشاركة في المجتمع مشاركة كاملة وفعالة ومجدية،

وإذ يرحب أيضاً بالتظاهرة الرفيعة المستوى التي أقامتها الجمعية العامة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد برنامج العمل العالمي للشباب، التي أتاحت فرصة هامة للدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذه، فضلاً عن تحديد الثغرات والتحديات وسبل المضي قدماً من أجل تنفيذه بشكل كامل وفعال وسريع،

وإذ يحيط علماً بالموجز الذي أُعد عن اجتماع الخبراء الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠١٣، والذي اعتُرف فيه بأن الشباب يواجهون بالفعل صعوبات في ممارسة حقوقهم لكونهم شباباً وبأن هناك ثغرات في حماية حقوق الإنسان للشباب وإعمالها،

---

(١٢٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يرحب بعقد حلقة النقاش بشأن الشباب وحقوق الإنسان في الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حيث أتاحت تلك الحلقة تحديد التحديات الماثلة أمام تمكين الشباب من أجل ممارسة حقوقهم،

وإذ يشير إلى منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون الذي عقده مجلس حقوق الإنسان يومي ٢١ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ تحت عنوان "توسيع الحيز الديمقراطي: دور الشباب في عملية صنع القرار العام"،

وإذ يشجع إسهامات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، فضلاً عن مبعوث الأمين العام المعني بالشباب وسائر آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، في تحديد وتذليل العقبات التي تحول دون تمتع الشباب بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه الشباب في تعزيز السلم والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وعلى أهمية مشاركة الشباب مشاركةً نشطة وواسعة في صنع القرارات،

وإذ يدرك أنّ جيل شباب اليوم هو أكبر جيل يشهده العالم على الإطلاق، وإذ يشجع بالتالي الدول على بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان للشباب وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وذلك بالنظر إلى أن حالة نقص مشاركة الشباب وقلة الفرص المتاحة لهم تفضي إلى عواقب سلبية على الجماعات والمجتمعات،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الشباب يواجهون تحديات خاصة تتطلب استجابات متكاملة من الدول ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير الموجز عن حلقة النقاش بشأن الشباب وحقوق الإنسان الذي أعده مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[١٢٣]، والذي يلخص التحديات المتزايدة التي تؤثر بشكل غير متناسب على الجيل الحالي من الشباب، ويوجّه الانتباه مع ذلك إلى الدور الحاسم الذي يؤديه الشباب في إعمال حقوق الإنسان وتحقيق السلم والتنمية المستدامة؛

٢- *يدعو* جميع الدول إلى تعزيز وكفالة الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشباب، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز على أساس السن والإهمال والإيذاء والعنف، ومعالجة القضايا المتعلقة بالعوائق التي تعترض الإدماج الاجتماعي والمشاركة الكافية، واضعة في اعتبارها أن تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بحقوق

(١٢٣) A/HRC/35/7.

الإنسان والحريات الأساسية يمكنهم من الإسهام، بوصفهم أعضاء نشطين في المجتمع، في تنمية بلدانهم تنمية سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية وثقافية؛

٣- *يشجّع* جميع الدول على تنفيذ سياساتها المتسقة المتعلقة بالشباب عن طريق مشاورات شاملة وتشاركية مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة والشركاء في التنمية الاجتماعية بغية رسم سياسات فعالة وشاملة وكذلك وضع خطط عملها الوطنية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٤- *يحث* الدول الأعضاء على النظر، من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، في التصدي للمسائل التي تتصل بتمتع الشباب تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرهم بجميع حقوق الإنسان، وعلى تبادل أفضل الممارسات التي طورتها لمعالجة مسألة إعمال حقوق الإنسان للشباب؛

٥- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يُجري، بالتشاور مع الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة وبمراعاة آرائها، بما فيها وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وممثلو المنظمات الشبابية، دراسة مفصلة بشأن إعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالشباب، وتحديد حالات التمييز ضد الشباب في ممارسة حقوقهم الإنسانية، وأفضل الممارسات المتعلقة بتمتع الشباب تمتعاً كاملاً وفعالاً بحقوق الإنسان، مع تسليط الضوء على إسهام تمكين الشباب في إعمال حقوق الإنسان في المجتمع، وأن يقدم تلك الدراسة إلى المجلس قبل دورته التاسعة والثلاثين؛

٦- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٥

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت]

١٥/٣٥ ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يضع في اعتباره الإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق

الإنسان ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يرحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تمثل، إلى جانب قانون حقوق الإنسان، إطاراً هاماً للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس، وقراره ٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يضع في اعتباره جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ولا سيما قرار اللجنة ٢٠٠٤/٣٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقرارات المجلس ٨/٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٧/٥ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٢٦/١٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وقرارات الجمعية العامة ٦١/١٧٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٦٥/٢٠٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و٦٧/١٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و٦٩/١٨٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و٧١/١٩٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يُسلّم بأن عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هي جرائم مشمولة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

واقتناعاً منه بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وهي ممارسة تشكل انتهاكاً صارخاً للحق الطبيعي في الحياة،

وإذ يشعر بالاستياء لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان وأنه ما برح يشكل، في كثير من الأحيان، السبب الرئيسي لاستمرار حدوث حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

١- *يدين بشدة مرة أخرى* جميع أشكال حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢- *يعترف* بأهمية الإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما الإجراء المتمثل في ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، من حيث دورها الرئيسي كآليات للإنذار المبكر لمنع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم

المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة على التعاون، في إطار ولاياتهم، لبلوغ هذا الهدف؛

٣- *يطالب* جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وباتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٤- *يكرر تأكيد* التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة في جميع ما يُشتبه فيه من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة، مع ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومنح تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم خلال وقت معقول، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرر حالات الإعدام هذه، على نحو ما يرد في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة؛

٥- *يرحب* بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ويحيط علماً مع التقدير بالتقارير المواضيعية التي قدمها إلى مجلس حقوق الإنسان أثناء اضطلاعه بولايته بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لضمان الحق في الحياة[١٢٤]، وبشأن الحق في الحياة واستخدام القوة من جانب شركات الأمن الخاصة في سياقات إنفاذ القانون[١٢٥]، وبشأن اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية إزاء أعمال القتل تعسفاً[١٢٦]، ويدعو الدول إلى إيلاء استنتاجات وتوصيات هذه التقارير الاعتبار الواجب؛

٦- *يشيد* بالدور الهام الذي يؤديه المقرر الخاص في سبيل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ويشجعه على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من جميع الجهات المعنية، والاستجابة بفعالية لما يَرِد إليه من معلومات، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره حسب الاقتضاء؛

٧- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقوم في سياق اضطلاعه بولايته بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وتقديم ما يتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وتوجيه اهتمام المجلس إلى الحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منعَ مزيد من التدهور؛

---

(١٢٤) A/HRC/29/37.

(١٢٥) A/HRC/32/39.

(١٢٦) A/HRC/35/23.

(ب) مواصلة توجيه اهتمام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منعَ مزيد من التدهور؛

(ج) الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيكاً أو محدقاً أو قد وقع فعلاً؛

(د) مواصلة تعزيز حواره مع الحكومات ومتابعة التوصيات التي يقدمها في تقاريره عقب زيارة بلدان معينة؛

(هـ) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، على أن يضع في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(و) تطبيق منظور جنساني في عمله؛

٨- *يحث* الدول على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والاستجابة على نحو مناسب وسريع لنداءاته العاجلة، ويحث الحكومات التي لم تردّ بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛

(ب) النظر بجديّة في تلبية طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

(ج) ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات المقرر الخاص واستنتاجاته، بما في ذلك عن طريق موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة بناءً على هذه التوصيات؛

٩- *يرحب* بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات قطرية؛

١١- *يقرر* أن يمدّد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

١٢- *يقرر أيضاً* مواصلة النظر في هذا الموضوع وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٥

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٦/٣٥- زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ يؤكد من جديد قراريه ٢٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و٨/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، وإذ يذكر بقراري الجمعية العامة ١٥٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و١٧٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يقر بأن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا وكذلك برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، وإذ يذكّر بالالتزامات ذات الصلة التي اتخذتها الدول في إطار مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، فضلاً عن التعليقات العامة ذات الصلة الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٢٧)]، وإذ يلاحظ الطابع المتكامل لخطة عام ٢٠٣٠ ونطاق الأهداف والغايات ذات الصلة بمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها والقضاء عليها، بما في ذلك الغاية ٥-٣،

وإذ يرحب أيضاً باعتماد قرار الجمعية العامة ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،

وإذ يلاحظ عمل الفريق العامل المعني بصحة النساء والأطفال والمراهقين وحقوقهم الإنسانية التابع لمنظمة الصحة العالمية،

---

(١٢٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة عمل الخبراء بشأن تأثير الاستراتيجيات والمبادرات القائمة للتصدي لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري[١٢٨]، وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري[١٢٩]،

وإذ يلاحظ بتقدير البرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة الجاري تنفيذه لتعجيل وتيرة الإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، وكذلك الصكوك والآليات والمبادرات الإقليمية والوطنية ودون الوطنية الرامية إلى القضاء على ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال وخطة العمل الإقليمية لإنهاء زواج الأطفال في جنوب آسيا، فضلاً عن أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها الجارية بشأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وإذ يشجع كذلك على اتباع نهج منسَّقة لاتخاذ الإجراءات على جميع المستويات،

وإذ يسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري ممارسة ضارة تنتهك حقوق الإنسان وتنتقص منها وتعطلها وترتبط بممارساتٍ ضارة أخرى، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وتديمها، وبأن هذه الانتهاكات لها تأثير سلبي مفرط على النساء والفتيات، وإذ يشدد على التزامات الدول وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وحمايتها وإعمالها ومنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تأثير أوجه عدم المساواة بين الجنسين والقواعد والقوالب النمطية الجنسانية والممارسات الضارة والتصورات والعادات العميقة الجذور، التي هي من بين الأسباب الرئيسية لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً من أن الفقر ونقص التعليم هما أيضاً من بين العوامل المؤدية إلى هذه الممارسة الضارة، وأنها لا تزال شائعة في المناطق الريفية وبين أفقر المجتمعات المحلية،

وإذ يسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تقوض استقلالية النساء والفتيات وقدرتهن على اتخاذ القرارات في جميع جوانب حياتهن ولا تزال تشكل عائقاً ليس أمام الوضع الاقتصادي والقانوني والصحي والاجتماعي للنساء والفتيات فحسب، بل أيضاً أمام تنمية المجتمع ككل، وبأن تمكين النساء والفتيات والاستثمار في النهوض بهن، ومشاركة الفتيات المجدية في جميع القرارات التي تؤثر عليهن، ومشاركة النساء مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة على جميع مستويات صنع القرار عوامل رئيسية لكسر طوق اللامساواة والتمييز بين الجنسين والعنف والفقر، وهي أيضاً عوامل ذات أهمية حاسمة لتحقيق أمور من جملتها التنمية المستدامة والسلام والأمن والديمقراطية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع،

---

(١٢٨) A/HRC/35/5.

(١٢٩) A/71/253.

وإذ يلاحظ مع القلق أن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تمس بصورة مفرطة الفتيات اللائي تلقين قليلاً من التعليم النظامي أو لم يتلقينه إطلاقاً، وتشكل في حد ذاتها عقبةً كبيرة تعترض فرص حصول الفتيات والشابات على التعليم، ولا سيما الفتيات اللائي يُرغمن على الانقطاع عن الدراسة بسبب الزواج و/أو الحمل و/أو الولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال، وإذ يسلم بأن الفرص التعليمية ترتبط ارتباطاً مباشراً بتمكين النساء والفتيات وبتوفير فرص العمل والفرص الاقتصادية لهن وبمشاركتهن بنشاط في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحكم الرشيد وصنع القرار،

وإذ يدين بشدة الهجمات وعمليات الاختطاف الموجهة ضد جميع الفتيات، وإذ يشجب جميع الهجمات، بما فيها الهجمات الإرهابية، على المؤسسات التعليمية، وعلى طلابها وموظفيها، وإذ يحث الدول على حمايتهم من الهجمات،

وإذ يسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تمثل تهديداً خطيراً للإعمال الكامل لحق تمتع النساء والفتيات بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن أن يبلغنها، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، مما يزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المرغوب ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات والأطفال حديثي الولادة وحالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما يزيد من الضعف إزاء جميع أشكال العنف،

وإذ يسلم أيضاً بأن مشاكل حقوق الإنسان الموجودة مسبقاً تزيد تفاقماً في السياقات الإنسانية، التي تشمل الطوارئ الإنسانية وحالات التشريد القسري والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، وبأن انتهاكات وتجاوزات جديدة تنشأ نتيجة للأزمة،

وإذ يلاحظ مع القلق أن حالات ومخاطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تتفاقم بشدة في السياقات الإنسانية بسبب عوامل مختلفة منها انعدام الأمن وعدم المساواة بين الجنسين وزيادة مخاطر العنف الجنسي والجنساني وانهيار سيادة القانون وسلطة الدولة والمفهوم الخاطئ المتمثل في توفير الحماية من خلال الزواج واستخدام الزواج القسري كوسيلة في النزاع وعدم الحصول على التعليم ووصمة الحمل خارج إطار الزواج وعدم وجود خدمات تنظيم الأسرة وتعطيل الشبكات والروتينيات الاجتماعية وتزايد الفقر وانعدام فرص كسب الرزق،

وإذ يسلم بأن إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يتطلب من الجهات المعنية صاحبة المصلحة زيادة الاهتمام واعتماد نُهُج مراعية للاعتبارات الجنسانية واعتبارات السن واتخاذ تدابير مناسبة وإجراءات منسقة للحماية منها ومنعها والتصدي لها، مع مشاركة النساء والفتيات المتأثرات مشاركة كاملة ومجدية منذ المراحل الأولى لحالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يسلم كذلك بأهمية التصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي والجنساني وللاستغلال والإيذاء الجنسيين في تلك الحالات،

١- *يسلم* بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو انتقاصاً منها أو تعطيلاً لها وممارسة ضارة تمنع الأفراد من أن يعيشوا حياتهم بعيداً عن جميع أشكال العنف، وأن لها آثاراً سلبية واسعة النطاق على التمتع بحقوق الإنسان، مثل الحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وبأن كل فتاة وامرأة معرضة لهذه الممارسات أو متضررة منها يجب أن تكون لديها فرص متساوية للحصول على تعليم جيد وعلى المشورة والمأوى وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الطبية النفسية والجنسية والإنجابية؛

٢- *يهيب* بالدول أن تبادر، بمشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها الفتيات والنساء والزعماء الدينيون وقادة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني والجماعات المعنية بحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والرجال والفتيان والمنظمات الشبابية، إلى وضع وتنفيذ استجابات واستراتيجيات وسياسات كلية وشاملة ومنسَّقة لمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها والقضاء عليها، بما في ذلك في السياقات الإنسانية، ودعم الفتيات والمراهقات والنساء المتزوجات فعلاً، بسبل منها تعزيز نُظم وآليات حماية الأطفال، كأماكن الإيواء الآمنة وإمكانية الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف القانونية وتبادل أفضل الممارسات بين الدول بما يتفق تماماً مع الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣- *يحث* الدول على سن وإنفاذ ومواءمة ودعم قوانين وسياسات تهدف إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها والقضاء عليها، وإلى حماية من هم معرضون للخطر، بما في ذلك في السياقات الإنسانية، ودعم النساء والفتيات المتزوجات بالفعل، وعلى ضمان عدم عقد الزواج إلا بموافقة مستنيرة وحرة وكاملة من الطرفين المقبلين على الزواج، ومساواة النساء مع الرجال في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال وفي العواقب الاقتصادية للزواج ولفسخه؛

٤- *يحث أيضاً* الدول على حذف أي أحكام قد تمكِّن من ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري أو تبرره أو تؤدي إليه، بما في ذلك الأحكام التي تمكّن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي أو الاختطاف أو الاتجار بالأشخاص أو الرق المعاصر من الإفلات من المقاضاة والمعاقبة عن طريق الزواج من ضحاياهم، خاصة بإلغاء القوانين ذات الصلة أو تعديلها؛

٥- *يحث كذلك* الحكومات على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك حقهن في التحكم والبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بنشاطهن الجنسي، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وعدم التعرض للإكراه والتمييز والعنف، وعلى اعتماد قوانين وسياسات وبرامج والتعجيل بتنفيذها من أجل حماية وإتاحة التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الإنجابية، وفقاً لبرنامج

عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

٦- *يهيب* بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق النساء والفتيات في الحصول، على قدم المساواة، على التعليم من خلال زيادة التشديد على التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والجيد، بما في ذلك توفير التعليم الاستدراكي وتعليم القراءة والكتابة للنساء والفتيات اللائي لم يتلقين تعليماً نظامياً أو اللائي تركن المدرسة مبكراً، لأسباب منها الزواج و/أو الحمل، مما يمكن الشابات والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن وفرصهن الاقتصادية وصحتهن، بسبل منها توفير تعليم شامل دقيق علمياً ومناسب من حيث السن وذو صلة بالسياقات الثقافية لتزويد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم المتغيرة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان والنمو البدني والنفسي والنمو المتعلق بالبلوغ وعلاقات القوة بين الرجل والمرأة، لتمكينهم من بناء اعتدادهم بالنفس وتنمية مهاراتهم في اتخاذ قرارات مستنيرة وفي التواصل والحد من المخاطر وإقامة علاقات قوامها الاحترام، في إطار شراكة تامة مع الشباب والآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية، بغية الإسهام في إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

٧- *يهيب أيضاً* بالدول أن تعمل، بدعم من الشركاء في المجال الإنساني ومقدمي الرعاية الصحية والخبراء، وبتعاون كامل مع المجتمعات المحلية المعنية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، على تعزيز الرصد والتدخلات الرامية إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها والقضاء عليها في السياقات الإنسانية، بسبل منها إدماج ومواءمة هذه التدخلات في جهود تركز على منع النزاعات، وحماية المدنيين، والوصول إلى المعلومات والخدمات؛

٨- *يدعو* جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى تعزيز استخدام المبادئ التوجيهية لإدماج التدخلات في مجال التصدي للعنف الجنساني في العمل الإنساني التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٩- *يشجع* الدول على تعزيز الحوار المفتوح مع جميع الأطراف المعنية، بمن فيها الزعماء الدينيين وقيادات المجتمع المحلي والنساء والفتيات والرجال والفتيان والآباء والأوصياء القانونيين وأفراد الأسرة الآخرين، فضلاً عن الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والإنمائي من أجل معالجة الشواغل والاحتياجات الخاصة بمن هم معرضون لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية، والتصدي للقواعد الاجتماعية والقوالب النمطية والممارسات الضارة التي تسهم في قبول واستمرار ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بسبل منها التوعية بأضرار هذه الممارسة للضحايا وتكلفتها للمجتمع ككل؛

١٠- *يهيب أيضاً* بالدول أن تعزز مشاركة الأطفال والمراهقين المتضررين بالسياقات الإنسانية، ولا سيما الفتيات، مشاركة مجدية في جميع المسائل التي تمسهم والتشاور معهم بنشاط بشأن هذه المسائل، وأن تنمِّي الوعي بحقوقهم، بما في ذلك الوعي بالأثر السلبي لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، من خلال أماكن ومنتديات وشبكات دعم آمنة تزود الفتيات والفتيان بالمعلومات وبالتدريب على المهارات الحياتية ومهارات القيادة وتوفر لهم فرصاً لتمكين أنفسهم والتعبير عن ذواتهم والمشاركة في جميع القرارات التي تمسهم مشاركة مجدية وليصبحوا عناصر تغيير داخل مجتمعاتهم المحلية؛

١١- *يهيب أيضاً* بالدول أن تعزز وتحترم وتحمي حقوق النساء والفتيات في التعليم من خلال زيادة التشديد على التعليم الجيد، وتضمن حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والمعلومات والتعليم، على النحو المبين في الغاية ٣-٧ من خطة عام ٢٠٣٠، وأن تعزز التحاق الفتيات بالمدارس وبقائهن فيها، بما في ذلك في المدارس الثانوية، والسماح للأطفال الذين أُجبروا على الفرار من منازلهم ومدارسهم ومجتمعاتهم المحلية بالوصول إلى خدمات التعليم، وأن تضمن أن المدارس توفر لهم بيئات آمنة وداعمة؛

١٢- *يحث* الدول على أن تقدم إلى الأطفال اللاجئين والمشردين خدمات متخصصة لحماية الأطفال تأخذ في الاعتبار أوجه الضعف الخاصة واحتياجات الحماية المحددة للأطفال، بمن فيهم من أُجبِروا على الفرار من العنف والاضطهاد أو من هم غير مصحوبين أو منفصلون عن ذويهم، بما في ذلك الحماية من ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها؛

١٣- *يحث أيضاً* الدول على العمل، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على ضمان تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين والأسر، بما في ذلك المياه النقية والصرف الصحي والغذاء والمأوى والطاقة والصحة، ومنها الصحة الجنسية والإنجابية، والتغذية والتعليم والحماية، باعتبارها عناصر أساسية للاستجابة الإنسانية، وضمان أن التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية جزء لا يتجزأ من التقييمات الإنسانية، وأن سبل العيش محمية مع الاعتراف بأن الفقر وانعدام الفرص الاقتصادية للنساء والفتيات من دوافع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري؛

١٤- *يحث كذلك* الدول على ضمان الوصول إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين الرامية إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، بما في ذلك في السياقات الإنسانية، بسبل منها إطلاع النساء والفتيات على حقوقهن بموجب القوانين ذات الصلة، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون الوصول إلى المشورة والمساعدة وسبل الانتصاف القانونية؛

١٥- *يدعو* الدول إلى النظر، حسب الاقتضاء، في أن تدرج في إطار خطط عملها الوطنية ذات الصلة، وفي تقاريرها الوطنية في سياق الاستعراض الدوري الشامل، أي ممارسات

فضلى وجهود تنفيذية وكذلك أي تحديات محددة متصلة بالقضاء على ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك في السياقات الإنسانية؛

١٦- *يشجع* كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجتمع المدني، وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، وآليات حقوق الإنسان على مواصلة التعاون مع الدول وتقديم الدعم لها من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل وضع تدابير فعالة لمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي لها والقضاء عليها، بما في ذلك في السياقات الإنسانية؛

١٧- *يشجع* الآليات القائمة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان على أن تولي أثناء ممارسة ولاياتها الاعتبار الواجب لمسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك في السياقات الإنسانية؛

١٨- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنشئ بوابة على الإنترنت لجمع وتجميع المعلومات المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك في السياقات الإنسانية؛

١٩- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين تقريراً خطياً مع مدخلات من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، مع التركيز على السياقات الإنسانية، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين معلومات شفوية محدَّثة في هذا الصدد؛

٢٠- *يقرر* أن يواصل نظره في مسألة تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها.

الجلسة ٣٥
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

١٧/٣٥ حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق

والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وإلى العمل الذي اضطلعت به مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، فضلاً عن الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لكل فرد الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز من أي نوع، حيثما كان الشخص وبغض النظر عن وضعه كمهاجر،

وإذ يسلّم بأن الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بمن فيهم جميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها،

وإذ يسلم أيضاً بتقاسم المسؤوليات بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد فيما يتعلق بتعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، ويحث جميع البلدان على تجنب النُهُج التي قد تؤدي إلى تفاقم حالة الضعف التي يعيشونها،

وإذ يشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان يضطلع، في جملة أمور، بولاية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، دونما تمييز من أي نوع

وعلى أساس العدل والإنصاف، وهو بمثابة منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان، ولتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أن جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، يتمتعون بحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد ضرورة حماية سلامتهم وكرامتهم وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم،

وإذ يعيد تأكيد ما ورد في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين ومرفقاته، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ويدعو الدول الأعضاء إلى الوفاء بالالتزامات الواردة فيه،

وإذ يؤكد ضرورة تعميم حقوق الإنسان في سياق الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ويرحب في هذا الصدد بالدورة المواضيعية غير الرسمية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، والإدماج الاجتماعي والتماسك، وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية وكره الأجانب والتعصب، التي عقدت في جنيف في أيار/مايو ٢٠١٧، وإذ يحيط علماً بالدورات المواضيعية غير الرسمية الأخرى، والمشاورات الإقليمية ودون الإقليمية وجلسات الاستماع لأصحاب المصلحة المتعددين،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢٨٠/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن طرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية،

وإذ يلاحظ مع التقدير جلسة التحاور الموسعة بشأن حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين في سياق التحركات الكبيرة، التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق التحركات الكبيرة[١٣٠]، المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين،

وإذ يحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن الهجرة العالمية، بما في ذلك التقرير المتعلق بخطة تيسير التنقل البشري لعام ٢٠٣٥[١٣١]، ويحيط علماً باستنتاجات تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة[١٣٢]،

وإذ يحيط علماً مع التقدير كذلك بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة[١٣٣]،

---

(١٣٠) A/HRC/33/67.

(١٣١) A/HRC/35/25.

(١٣٢) A/71/285.

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الفريق العالمي المعني بالهجرة، وبخاصة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان ونوع الجنس، فيما يتصل بالمبادئ والتوجيهات العملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الضعفاء،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر القمة التاسع للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي عقد في داكا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أكد، في جملة أمور، أهمية تحسين إدارة الهجرة التي تشجع على وضع إطار شامل يغطي جميع الأبعاد ذات الصلة بالهجرة، وتعزيز الهجرة والتنمية، ومعالجة الهجرة غير النظامية، ويرحب بانعقاد مؤتمر القمة العاشر في برلين من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ يضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة ينبغي أن تشجع النُهُج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب ونتائج هذه الظاهرة، وإذ يعترف بأن العوامل المحركة للهجرة تشمل الفقر والتخلف وانعدام الفرص وسوء الحوكمة والعوامل البيئية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، فضلاً عن النزاعات المسلحة والإرهاب وانعدام السلام والأمن ومنع نشوب النزاعات وتسويتها،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين لقوا حتفهم أو أصيبوا لدى محاولتهم عبور الحدود الدولية، وإذ يسلّم بأن الدول ملزمة بحماية واحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، ويؤكد من جديد الالتزام باتخاذ إجراءات لتفادي الخسائر في الأرواح بين المهاجرين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الاحتياجات الخاصة للمهاجرين الضعفاء والمخاطر التي يواجهونها، بمن فيهم النساء المعرضات للخطر والأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم أو الأطفال المنفصلون عن أسرهم، وأفراد الأقليات العرقية والدينية، وضحايا العنف، وكبار السن، وذوو الإعاقات، والأشخاص المعرضون لأي نوع من التمييز، وأفراد الشعوب الأصلية، وضحايا الاتجار بالبشر وضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين في سياق تهريب المهاجرين، وإذ يسلّم بضرورة معالجة حالات الضعف والمخاطر المفرطة التي قد تواجه المهاجرين، ولا سيما فيما يتعلق بالتمييز والاستغلال، فضلاً عن الاعتداء الجنسي والبدني والنفسي والعنف والاتجار بالأشخاص والأشكال المعاصرة للرق والعنصرية وكره الأجانب والتمييز والتعصب تجاه المهاجرين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء حالات الضعف والمخاطر الخاصة التي يواجهها المهاجرون، والتي يمكن أن تنشأ عن أسباب مغادرة البلد الأصلي، والظروف التي يواجهها المهاجرون في طريقهم وعند الحدود وفي بلد المقصد، أو ذات الصلة بجانب معين من هوية الشخص أو ظروفه أو بمزيج من هذه العوامل،

---

(١٣٣) A/71/728.

وإذ يشير إلى أن لكل دولة الحق السيادي في تحديد الأشخاص الذين تأذن لهم بالدخول إلى أراضيها، رهناً بالتزاماتها الدولية، وإذ يشير أيضاً إلى أن على الدول أن تسمح لرعاياها العائدين بدخول أراضيها مجدداً، وضمان استقبالهم على النحو الواجب دون تأخير لا مبرر له، بعد التأكد من جنسياتهم وفقاً للتشريعات الوطنية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد كراهية الأجانب والعداء تجاه المهاجرين في المجتمعات وتجريم الهجرة غير القانونية، الأمر الذي قد يكون له أثر سلبي في إعمال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم بأهمية تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى توفير الحماية والمساعدة والدعم للمهاجرين الضعفاء، ويسلط الضوء على المبادئ والتوجيهات العملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الضعفاء، التي وضعها فريق الهجرة العالمي كمساهمة في مواصلة العمل في هذا الصدد،

وإذ يسلّم أيضاً بأن أي نوع من العودة، سواء أكانت طوعية أم غير طوعية، يجب أن تكون منسجمة مع الالتزامات المقطوعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وطبقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية وينبغي أن تتماشى مع المصلحة الفضلى للطفل والإجراءات القانونية الواجبة،

وإذ يدرك أن الدول الأصلية ودول العبور والمقصد يمكنها أن تستفيد من برامج التعاون الدولي للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات من أجل المنع الفعال لانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، وذلك بوسائل منها إصدار بيانات مشتركة وتوجيه نداءات عاجلة، ويشجعهم على مواصلة جهودهم التعاونية لبلوغ هذا الهدف، كل في إطار ولايته،

وإذ يعترف بمساهمة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تعزيز رفاه المهاجرين وإدماجهم في المجتمعات، ولا سيما في الأوقات التي تسودها أوضاع بالغة الهشاشة، ويشجع على تعميق التفاعل بين الحكومات والمجتمع المدني لإيجاد سبل للتصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة الدولية وللتعامل مع الفرص التي تتيحها،

وإذ يسلّم كذلك بما يقدمه المهاجرون من مساهمات في المجالين الثقافي والاقتصادي في المجتمعات التي تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية، وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أقصى قدر من المنافع الإنمائية والتصدي للتحديات المعقدة التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ يلتزم بضمان معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تصون كرامتهم وبتوفير الحماية الملائمة لهم وتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٣٤]، التي تقر بالمساهمة الإيجابية للمهاجرين في تحقيق النمو الشامل والتنمية المستدامة، وبأن الهجرة الدولية هي واقع متعدد الأبعاد يتسم بأهمية كبرى في تنمية بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، ويتطلب اتخاذ تدابير متسقة وشاملة تنطوي على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وإذ يقر بأن تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغاياتها يمكن أن يقلل من حاجة المهاجرين إلى مغادرة ديارهم بحثاً عن فرص أكبر، وذلك عن طريق معالجة بعض الأسباب الجذرية لحركات اللاجئين والمهاجرين،

١- *يؤكد مجدداً* ضرورة العمل بفعالية على تعزيز وحماية تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بمن في ذلك النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين يعانون التمييز لأي سبب، والتعامل مع الهجرة الدولية من خلال التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وباتباع نهج متوازن، ويقر بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وتفادي النُهُج التي قد تؤدي إلى زيادة ضعفهم؛

٢- *يهيب* بجميع الدول أن تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لاحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع المهاجرين الذين يغادرون أوطانهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، ولا سيما في سياق العملية التحضيرية لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

٣- *يشدد* على أهمية اتباع نهج شامل للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وضمان استقبال جميع الأشخاص الذين يصلون إلى البلدان المستقبلة بصورة تركز على الإنسان وتتسم بالحساسية والإنسانية وحفظ الكرامة ومراعاة الاعتبارات الجنسانية والسرعة، وخاصة الذين يصلون في إطار حركات نزوح كبرى، وضمان احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم بشكل تام؛

٤- *يدعو* جميع الدول إلى تعزيز إدماج حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وتلبية الاحتياجات المحددة للمهاجرين الضعفاء، بما في ذلك تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم، في سياق العملية التحضيرية المؤدية إلى اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

٥- *يحيط علماً مع التقدير* بالمبادئ والتوجيهات الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويشجع الدول

(١٣٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

على إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذها، بما في ذلك من خلال النظر في إدماجها في أي إجراءات عملية متفق عليها في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

٦- *يهيب* بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولم تصدق عليها أو تنضم إليها بعدُ أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

٧- *يهيب أيضاً* بالدول التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لها، أو لم تنضم إليها بعدُ أن تنظر في القيام بذلك؛

٨- *يؤكد من جديد* واجب الدول العمل بفعالية على تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال المعرضون للخطر، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو الأطفال المنفصلون عن أسرهم، والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أي أساس، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بما يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛

٩- *يعرب عن قلقه* إزاء التشريعات والتدابير التي اعتمدتها بعض الدول والتي قد تؤثر سلباً على التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين؛

١٠- *يؤكد من جديد* أن للدول الحق السيادي في وضع وتنفيذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، ولكن يجب عليها أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، من أجل ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون الضعفاء؛

١١- *يطلب* إلى جميع الدول أن تتأكد من أن السياسات التي تتبعها في مجال تنظيم الهجرة تتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تعزز تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان دونما تمييز، بما يشمل النظر في مراجعة سياسات الهجرة بهدف دراسة العواقب السلبية غير المقصودة التي قد تترتب عنها؛

١٢- *يهيب أيضاً* بجميع الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، دونما تمييز من أي نوع، وأن توفر من أجل تحقيق هذا الهدف المساعدة والغوث للمهاجرين المحتاجين، بمن فيهم ضعاف الحال، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وأن تهيئ بيئة آمنة وميسورة ومواتية يمكن أن يعمل فيها من يقدم هذه الرعاية من أفراد ومنظمات؛

١٣- *يهيب كذلك* بجميع الدول أن تعتمد نهجاً شاملاً وكلياً إزاء سياسات الهجرة، وتيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن وقانوني ومتسم بالمسؤولية، وتتعاون على الصعيد الدولي على أساس المسؤولية المشتركة لتسخير التطورات الاقتصادية والفرص الثقافية

والاجتماعية التي تتيحها الهجرة على أكمل وجه وللتصدي بكفاءة للتحديات التي تثيرها، على نحو يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١٤- *يدعو* الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للاقتراح المقدم من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بشأن خطة لتيسير التنقل البشري لعام ٢٠٣٥ عند مشاركتها في العملية التحضيرية وخلال المفاوضات بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

١٥- *يشجع* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تقدم المساعدة التقنية للدول، بناء على طلبها، من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتها بشكل أفضل؛

١٦- *يشجع* المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية على المشاركة في الجلسات المواضيعية غير الرسمية والجلسات غير الرسمية التفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين التي طلبت الجمعية العامة تنظيمها، كجزء من العملية التحضيرية للمؤتمر الحكومي الدولي، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٠/٧١ المتعلق بطرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

١٧- *يشجع* المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، وفقاً لولاية كل جهة وبالتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة ككل، على تقديم مدخلات ودعم العملية التحضيرية بقيادة الدول لوضع الاتفاق العالمي وتنظيم المؤتمر الحكومي الدولي وفقاً لقرار الجمعية ٢٨٠/٧١؛

١٨- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن يشارك، حسب الاقتضاء، ويساهم في العملية التحضيرية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بهدف توفير مدخلات قائمة على حقوق الإنسان وإدماج حقوق الإنسان في الاتفاق العالمي؛

(ب) أن يقترح، باعتباره مشاركاً في رئاسة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية التابع للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، مبادئ وتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الضعفاء، استناداً إلى القواعد القانونية القائمة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين؛

(ج) أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورته السادسة والثلاثين، تقريراً عن مجموعة المبادئ والممارسات الجيدة والسياسات المتعلقة بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن يحيل التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

(د) أن يحيل جميع الإسهامات ذات الصلة المقدمة من مجلس حقوق الإنسان وهيئاته وآلياته، عن طريق الوسائل المناسبة، للنظر فيها لدى إعداد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٢٨٠؛

١٩- *يدعو* جميع الدول إلى أن تضع إسهامات مجلس حقوق الإنسان وهيئاته وآلياته في الاعتبار، لدى مشاركتها في العملية التحضيرية، بما في ذلك خلال المفاوضات المؤدية إلى اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

٢٠- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أن يواصل تقديم تقارير تقترح حلولاً، وأن يسهم ويشارك في المناقشات الرئيسية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بما يشمل تناول تحركات المهاجرين الكبيرة، عن طريق تحديد أفضل الممارسات والمجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي، من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يواصل الاهتمام بموضوع تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

٢١- *يشجع* الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على تعزيز تعاونها مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٢٢- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٦
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٨/٣٥ القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يذكّر بإعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض نتائجها، وإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن، ولجنة وضع المرأة وغيرها من وكالات وهيئات الأمم المتحدة، التي تنظر في مسألة التمييز ضد المرأة،

وإذ يرحب بإدراج المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات باعتبار ذلك هدفاً قائماً بذاته وإدماجه في جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٣٥)]، واعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(١٣٦)]،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لعدم تمكن أي بلد في العالم حتى الآن من القضاء بشكل تام على التمييز الجنساني[(١٣٧)]، ولأن العديد من النساء والفتيات في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما اللاتي يعانين من التهميش والضعف، يواجهن أشكالاً متعددة ومتشابكة من التمييز ويتعرضن لقوانين وممارسات تمييزية، ولأن المساواة بحكم القانون والواقع لم تتحقق بعد،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء ردود الفعل المناهضة للتقدم الذي أحرزته منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والأهلية والجماعات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، من أجل إعمال حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة،

وإذ يسلم بضرورة إسراع الدول في تنفيذ استراتيجيات تؤدي إلى احترام وحماية وإعمال حق المرأة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز، وذلك من خلال اعتماد ممارسات جيدة، ويؤكد أن إعمال حقوق الإنسان للمرأة يتطلب مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية على قدم المساواة مع الرجال والفتيان،

وإذ يشدد على أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تحظر، في جملة أمور، التمييز على أساس نوع الجنس، وأن التشريعات الوطنية ينبغي أن تراعي الالتزامات الدولية لكل دولة،

وإذ يقر بأن الأحكام القانونية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين تشكل الإطار الأكثر شمولاً لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها وإعمالها، وتمثل آلية ضرورية لتمتع النساء والفتيات تمتعاً تاماً وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان، وإذ يقر أيضاً بأن القوانين وحدها لا تكفي للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات ويجب أن تقترن بتهيئة بيئات داعمة ومستدامة في جميع قطاعات المجتمع تمكن من إعمال هذه الحقوق بصورة مجدية،

وإذ يعترف أيضاً بأن التمييز ضد النساء والفتيات يرتبط بطبيعته بتجذر القوالب النمطية الجنسانية، وأن المواقف والسلوكيات والمعايير والتصورات والعادات التمييزية والممارسات الضارة تؤثر تأثيراً مباشراً في وضع النساء والفتيات ومعاملتهن، وأن البيئات التي تتسم

---

(١٣٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٣٦) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٣٧) انظر، منظمة الصحة العالمية "توجيه إعمال حق الإنسان في الصحة ومن خلالها: تقرير الفريق العامل الرفيع المستوى بشأن الصحة وحقوق الإنسان للنساء والأطفال والمراهقين".

بالتحامل الجنساني تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز ضد النساء والفتيات،

وإذ يسلم تماماً بأن مشاركة المرأة في الشؤون العامة ومناصب القيادة وصنع القرار أمر أساسي للنهوض بحقوق المرأة وتمكينها، وقد مكّن من توفير الدعم والمهارات من أجل معالجة القصور الديمقراطي بسبب تقليد قديم يتمثل في استبعاد المرأة من الحياة العامة، بما في ذلك تنفيذ جميع التدابير لإزالة كل الحواجز التي تمنع انتخاب المرأة،

وإذ يشدد على الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في التنمية الاقتصادية وفي القضاء على الفقر، مع الاعتراف بأن الحواجز الهيكلية التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز الجنساني مستمرة في أسواق العمل في جميع أنحاء العالم، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز المساواة في الأجر المدفوع لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة بوصفه تدبيراً حاسماً للقضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين، وذلك من خلال الاعتراف بوصول المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك المساواة في الحق في الميراث وملكية الأرض وغيرها من الممتلكات، وضمان الأجر اللائق لقاء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية عن طريق توفير الحماية الاجتماعية وتهيئة ظروف عمل مأمونة، ووضع وتعزيز سياسات تيسر التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية وتقاسمها بين الرجل والمرأة على حد سواء،

وإذ يسلّم بالتقدم المحرز في زيادة فرص الحصول على التعليم للفتيان والفتيات على حد سواء، عن طريق تقليص الفجوة بين الجنسين فيما يتعلق بالإلمام بالقراءة والكتابة في أوساط الشباب، والتوسع في تعميم التعليم الابتدائي، لا سيما في البلدان النامية، والحد من عدد الأطفال في سن الدراسة الابتدائية غير الملتحقين بالمدارس في جميع أنحاء العالم،

وإذ يسلّم تماماً بأن القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات أمر أساسي لضمان السلام والأمن والتنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان، ولاستفادة الجميع من المساواة بين الجنسين، وأن المجتمع ككل يتحمل الآثار السلبية لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز، بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات، ولذا يؤكد أن الرجال والفتيان يشكلون، من خلال تحمّل المسؤولية بأنفسهم بصفتهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه وعن طريق العمل جنباً إلى جنب مع النساء والفتيات، عناصر أساسية لتحقيق المساواة الجنسانية وتمكين النساء والفتيات وفي الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز والعنف والقضاء عليها،

وإذ يؤكد من جديد أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة تشمل حقها في التحكم والبتّ بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية دون إكراه وتمييز وعنف، وأن العلاقات المتساوية بين المرأة والرجل بخصوص مسألة العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل لكرامة الشخص وسلامته واستقلاله، تتطلب الاحترام والقبول المتبادلين وتقاسم المسؤولية فيما يتعلق بالسلوكيات الجنسية وعواقبها،

وإذ يسلم بالمساهمات الكبيرة التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والأهلية والجماعات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، في تطوير الممارسات الجيدة التي تضع مصالح واحتياجات ورؤى النساء والفتيات ضمن الخطط المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ يسلم بأهمية وجود تعاون مفتوح وشامل وشفاف مع المجتمع المدني في تنفيذ التدابير المتعلقة بتمكين النساء والفتيات،

وإذ يسلم أيضاً بأن تحديد وتقاسم الممارسات الجيدة في القضاء على التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية يجسد سبل ووسائل تنفيذ حقوق الإنسان بفعالية أكثر في مختلف السياقات؛ بيد أنها تتسم بالتعقيد وتعدد الأوجه وتشمل طائفة واسعة من الحقوق المترابطة التي لا يمكن النظر فيها بمعزل عن مجموعة الإجراءات والجهات الفاعلة المتعلقة بعمليات التغيير الاجتماعي،

وإذ يحيط علماً بإنشاء الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام المعني بالتمكين الاقتصادي للمرأة، الذي شدد على أن معالجة القواعد السلبية وجميع أشكال التمييز، وضمان الحماية القانونية وإلغاء القوانين واللوائح التمييزية، بما في ذلك تلك المتصلة بالأسر، تكتسي أهمية بالغة لتحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة،

١- *يهيب* بالدول أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري أو الانضمام إليهما، وأن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل عدم تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وتنفذ أحكام الاتفاقية عن طريق تشريعات وسياسات مناسبة، حسب الاقتضاء، وتضع في الاعتبار التوصيات المقدمة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والتوصيات المقدمة من دول أخرى أثناء الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، بغية ضمان إعمال حقوق الإنسان للمرأة؛

٢- *يحيط علماً* بتقرير الفريق العامل[١٣٨]، ويدعو الدول إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز الإصلاحات وتنفيذ الأطر القانونية والسياسات الموجهة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، آخذة في الاعتبار الممارسات الجيدة المحددة في التقارير المواضيعية الأربع للفريق العامل[١٣٩]؛

٣- *يهيب* بالدول أن تقوم بما يلي:

---

(١٣٨) A/HRC/35/29.

(١٣٩) A/HRC/23/50 وA/HRC/26/39 وA/HRC/29/40 وA/HRC/32/44.

(أ) إلغاء جميع القوانين التي تنص حصراً أو بصورة غير متناسبة على تجريم أفعال أو سلوكيات النساء والفتيات، والقوانين التي تعرضهن للتمييز، أياً كان الأساس الذي تستند إليه، بما في ذلك أي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات ثقافية أو دينية تتعارض مع الالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات؛

(ب) اتخاذ تدابير تكفل إدراج الالتزامات الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الإطار القانوني على جميع مستويات؛

(ج) النظر في استعراض جميع التشريعات المقترحة والموجودة على أساس الالتزامات الدولية ذات الصلة، من منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية، وإشراك خبراء مستقلين ومدافعات عن حقوق الإنسان ومنظمات مجتمعية للنساء والفتيات ومنظمات يقودها الشباب وغير ذلك من الجهات المعنية، عند الاقتضاء؛

(د) تعزيز القوانين والبرامج التي تيسر الممارسات الجيدة المتصلة بتمكين النساء والفتيات وبالقضاء على التمييز ضدهن، عن طريق إجراء تحليل جنساني منهجي وشامل ومنتظم للقوانين والبرامج وأثرها المحتمل؛

٤- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي بحيث تمنع وتلغي، في المجالين العام والخاص، القوالب النمطية الجنسانية وتلك التي تكرس سلطة الرجل، والقواعد والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية، وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تعتبر النساء والفتيات خاضعات للرجال والفتيان والتي تؤسس للتمييز والعنف بالنساء والفتيات وتديم هذه الممارسات؛

٥- *يدعو* الدول إلى اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) إزالة الحواجز، سواء أكانت سياسية أم قانونية أم ثقافية أم اقتصادية أم مؤسسية أم دينية، التي تمنع المرأة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في القيادة وفي المناصب السياسية ومناصب صنع القرار الأخرى؛

(ب) اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لدعم مشاركة النساء في جميع مستويات الحكومة وانتخابهن فيها؛

(ج) ضمان تعميم المنظور المراعي للاعتبارات الجنسانية في عمليات وضع السياسات، بما في ذلك الإدارة المالية العامة؛

(د) توفير التدريب في مجال التحليل الجنساني القائم على الحقوق لأصحاب المسؤوليات في جميع المجالات والتعاون الحقيقي مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية، والجماعات النسائية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، ومنظمات الفتيات والشباب؛

٦- يحث الدول على ضمان تمتع النساء على قدم المساواة مع الرجال بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للقضاء على التمييز من جانب أي جهات فاعلة، من الدول أو من غير الدول، بضمان تكافؤ الفرص بواسطة التدابير الإيجابية المؤقتة، حيثما كان مناسباً، بما في ذلك تلبية الاحتياجات الجنسانية والمساواة في التمتع بالاستحقاقات، والاعتراف باضطلاع النساء بحصة غير متناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية المدفوعة الأجر وتخفيض تلك الحصة وإعادة توزيعها، واتخاذ خطوات في سبيل تيسير انتقال العاملات في القطاع غير المنظم، بمن فيهن المشاركات في أعمال الرعاية والأعمال المنزلية المدفوعة الأجر في القطاع غير المنظم، إلى الاقتصاد المنظم، كما يحثها على توسيع نطاق الحقوق في عدم التمييز وإجازة الوالدية المدفوعة الأجر ومخصصات رعاية الأطفال؛

٧- يشجع الدول على إيلاء الأولوية لتخصيص الأموال، على الصعيدين الدولي والمحلي، لدعم تمتع المرأة الكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل بجميع حقوق الإنسان، بسبل منها تعميم المساواة بين الجنسين في عملية وضع الميزانيات وتخطيطها وإقرارها وتنفيذها وتحليلها واستصدارها، كي تحقق التزاماتها القانونية والسياساتية النتائج المرجوة، وعلى تنفيذ تدابير نشطة ومستمرة من أجل تعزيز الممارسات الجيدة في القضاء على التمييز والنهوض بتمكين النساء والفتيات، بما في ذلك التدابير التي تركز على تغيير المواقف والسلوك تغييراً يهيئ بيئة تزدهر فيها الممارسات الجيدة في تحقيق المساواة بين الجنسين في القانون والممارسة؛

٨- يهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان المساواة بين الفتيات والفتيان في التمتع بتعليم جيد على جميع المستويات، والقضاء على القوانين والممارسات التمييزية، وأعمال العنف الجنساني والقوالب النمطية الجنسانية التي ترتبط بالمدرسة والتي تمنع الفتيات من الحصول على التعليم وإكمال تعليمهن ومواصلته، وتوفير آليات الحوافز لهذا الغرض؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج تستهدف بصفة خاصة منع وإزالة التفاوت بين الجنسين في مجال الالتحاق بالمدرسة وأوجه التحيز والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في النظم والمناهج والمواد التعليمية سواء أكانت نابعة من أي ممارسات تمييزية أم مواقف اجتماعية أو ثقافية أم ظروف قانونية واقتصادية؛

(ج) النظر في اعتماد الممارسات الجيدة لدعم المساواة الفعلية داخل الأسر بواسطة مبادرات التوعية طويلة الأجل، لا سيما التثقيف والتوعية العامة، بطرق منها وسائط الإعلام والإنترنت، وإدراج مناهج تتعلق بحقوق المرأة في الدورات التدريبية للمعلمين، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل المبني على الأدلة والوقاية من العنف الجنساني؛

٩- *يهيب أيضاً* بالدول أن تنفذ سياسات لإشراك الرجال والفتيان وتثقيفهم وتشجيعهم ودعمهم لكي:

(أ) يشاركوا بنشاط ويصبحوا شركاء وحلفاء استراتيجيين، إلى جانب النساء والفتيات، في منع جميع أشكال التمييز والعنف التي تستهدف النساء والفتيات والقضاء عليها؛

(ب) يكونوا عناصر ونماذج إيجابية في التصدي للتمييز وعدم المساواة بين الجنسين وفي تعزيز العلاقات القائمة على الاحترام والمساواة في تقاسم مسؤوليات العمل والأسرة؛

(ج) يحجموا عن جميع أشكال التمييز والعنف التي تستهدف النساء والفتيات ويندوا بها؛

(د) يحسّنوا فهمهم للآثار الضارة للتمييز والعنف على الضحايا/الناجين؛

(هـ) يتحملوا المسؤولية ويخضعوا للمساءلة عن سلوكهم، بما في ذلك السلوك الجنسي والإنجابي، والسلوك الذي يديم ويطبّع المواقف التي تكرس سلطة الرجل والقوالب النمطية الجنسانية التي يقوم عليها التمييز ضد النساء والفتيات والعنف بهن؛

١٠- *يهيب كذلك* بالدول أن تضمن الوصول إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين الرامية إلى منع التمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، مع مراعاة أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والمتفاقمة، وذلك بطرق منها إعلام النساء والفتيات بحقوقهن بموجب القوانين ذات الصلة، وتدريب موظفي إنفاذ القانون ورصد كيفية تصديهم للتمييز والمساواة بين الجنسين، وتحسين النظام القانوني، واتخاذ خطوات في سبيل إزالة جميع العقبات التي تعوق الوصول إلى المشورة القانونية والمساعدة وسبل الانتصاف؛

١١- *يهيب* بالدول أن تمضي تدريجياً في إعمال التمتع الكامل بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وأن تزيل العقبات القانونية والإدارية والمالية والاجتماعية التي تعوق حصول النساء والفتيات جميعاً على الخدمات الصحية المتاحة والمتيسرة والمقبولة والمناسبة التوقيت والمعقولة التكلفة والجيدة عن طريق استراتيجيات وطنية وسياسات وبرامج للصحة العامة تراعي الاعتبارات الجنسانية وتكون شاملة ومعقولة التكلفة وموجهة بشكل أفضل إلى تلبية احتياجاتهن؛

١٢- *يحث* الدول على أن تضمن تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان، وتنفيذ منهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما تنفيذاً كاملاً وفعالاً، وتعزيزَ وحماية وإعمال الحقوق في الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية في هذا السياق، وتعزيز وحماية وإعمال حق جميع النساء في التحكم الكامل والبت بحرية ومسؤولية في الشؤون المتصلة بحياتهن الجنسية وصحتهن الجنسية والإنجابية، بعيداً عن التمييز والإكراه والعنف، وذلك بسبل منها إزالة الحواجز القانونية ووضع

وإنفاذ سياسات وممارسات جيدة وأطر قانونية تحترم حق المرأة في اتخاذ قرارات مستقلة بشأن المسائل المتعلقة بحياتها وصحتها، بما في ذلك جسدها، وأن تضمن وصول الجميع إلى الخدمات والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، ووسائل منع الحمل الحديثة المأمونة والفعالة، ووسائل منع الحمل التداركية، وبرامج منع حمل المراهقات، والرعاية الصحية النفاسية، مثل القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والإجهاض الآمن حيثما لا يتعارض مع القانون الوطني، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية وسرطان الجهاز التناسلي، وإدماج الصحة الجنسية والإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية؛

١٣- *يحث أيضاً* الدول على تهيئة ودعم البيئة الملائمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان مشاركة كاملة في بلورة وتصميم وتنفيذ جميع التشريعات والسياسات ذات الصلة بحقوق الإنسان للمرأة، وكذلك عند اعتماد وتنفيذ الممارسات المفضية إلى تطبيق تدابير مستدامة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وعلى النظر أيضاً في تطبيق إطار الممارسات الجيدة لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والحفاظ عليها، وهو الإطار الوارد في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[١٤٠]، مع استخدام منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية ويأخذ في الحسبان الوضع الفريد للمدافعات عن حقوق الإنسان والتحديات الفريدة التي يواجهنها؛

١٤- *يهيب* بجميع الدول أن تواصل تطوير وتعزيز المعايير والمنهجيات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحسين جمع وتحليل ونشر الإحصاءات الجنسانية والبيانات المصنفة بحسب الجنس والسن من خلال تعزيز القدرات الإحصائية الوطنية، بسبل منها تعزيز تعبئة المساعدة المالية والتقنية من جميع المصادر من أجل تمكين البلدان النامية من القيام، على نحو منهجي، بتصميم وجمع وإتاحة بيانات عالية الجودة وجديرة بالثقة ومناسبة التوقيت ومصنفة بحسب الجنس والسن والدخل وغير ذلك من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

١٥- *يهيب كذلك* بجميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة وتساعده في أداء مهمته، وأن تزوده بكل ما يطلبه من المعلومات المتاحة اللازمة، وأن تنظر بجدية في الاستجابة إلى الطلبات التي يقدمها لزيارة بلدانها حتى يتمكن من أداء ولايته بفعالية؛

١٦- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، لا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى،

---

(١٤٠) A/HRC/32/20.

كل في مجال ولايته، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء ولايته، ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تعاونه مع لجنة وضع المرأة، بطرق منها المشاركة في عملها وتقديم التقارير الرسمية؛

١٧- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٦
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٩/٣٥- الفقر المدقع وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى أن المثل الأعلى المتجسّد، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، في عالم يتسنى فيه للبشر كافة أن يكونوا متحررين من الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هُيِّئت الأوضاع التي تمكِّن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد كلاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع التي اعتمدتها كل من الجمعية العامة ، بما فيها القراران ١٨٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و١٨٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ولجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، بما فيها قراراته ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و١١/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإذ يشير إلى إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠١٧-٢٠٠٨) لكي تدعم، بطريقة فعالة ومنسَّقة، الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً والمتعلقة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد أحاطت علماً مع التقدير، في قرارها ١٦٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق

الإنسان، وهي المبادئ التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٢١ باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسبما يكون مناسباً، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد الالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات المتعهّد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥، وفي مؤتمر قمة الألفية، الذي تعهد فيه رؤساء الدول والحكومات بالقضاء على الفقر المدقع وخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم والذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإذ يرحب باستنتاجات مؤتمر القمة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة اعتمدت في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعقدت العزم على إنهاء الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام٢٠٣٠، وإذ يسلم بأن القضاء على الفقر هو أكبر تحد على الصعيد العالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال مستمراً في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية،

وإذ يؤكد أن تفشي الفقر المدقع يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان وأن التخفيف من حدته فوراً والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا من أولى أولويات المجتمع الدولي، وأنه ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق هذا الهدف،

وإذ يشدّد على أن احترام جميع حقوق الإنسان – الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية – التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، أمر حاسم الأهمية لكي تكون جميع السياسات والبرامج فعالة في مكافحة الفقر المدقع على الصعيدين المحلي والوطني،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بالولاية يجب أن يضطلع بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١- *يرحّب* بعمل المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقاريره المواضيعية وزياراته القطرية؛

٢- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٨؛

٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء أولوية عالية للفقر المدقع وحقوق الإنسان، وتواصل العمل في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص في مختلف الأنشطة، وتواصل تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٤- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

٥- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهمته، وأن تتيح جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها هذا المكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة، وأن تستجيب لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛

٦- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص للاضطلاع بولايته؛

٧- *يقرِّر* مواصلة نظره في مسألة الحق في الفقر المدقع وحقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٦
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٠/٣٥- حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٤١)]، بما في ذلك، في جملة أمور، الهدف ١٣ من هذه الخطة المتعلق باتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وتأثيره،

(١٤١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ *يذكّر* بجميع *قراراته السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ*،

وإذ يعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأهداف والمبادئ الواردة فيها، ويشدّد على أنه ينبغي للأطراف أن تحترم حقوق الإنسان احتراماً تاماً في جميع الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، وفقاً لما ورد في نتائج الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[١٤٢]،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الالتزام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك اتفاق باريس المعتمد في إطار الاتفاقية[١٤٣]، تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً، بما يشمل سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يُقر بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب، مثلما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يقر أيضاً بأن الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاق باريس تنص على أن الاتفاق سيُنفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يلاحظ دعوةَ مؤتمرِ الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لجنةَ باريس المعنية ببناء القدرات إلى أن تضع في الاعتبار، في سياق إدارة خطة عمل الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، المسائل الشاملة لعدة مجالات، مثل مسألة الاستجابة للاعتبارات الجنسانية، وحقوق الإنسان، ومعارف الشعوب الأصلية[١٤٤]،

وإذ يلاحظ أيضاً أهمية عملِ الأوساط العلمية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك تقارير التقييم التي تعدّها، دعماً لتعزيز الاستجابة العالمية لتغير المناخ، بما يشمل بحثَ البعد الإنساني، ومعارفِ الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية،

وإذ يقرّ أيضاً بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تُنسّق، مثلما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تجنب التأثير السلبي لتغير المناخ في هذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية، التي تتمثل في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر،

---

(١٤٢) FCCC/CP/2010/7/Add.1، المقرر ١/ م أ-١٦.

(١٤٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.2، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(١٤٤) انظر FCCC/CP/2016/10/Add.2، المقرر ١٦/م أ-٢٢.

وإذ يؤكد أن التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها يمكن أن ترشد وتقوي عملية وضع السياسات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في مجال تغير المناخ، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها ونتائجها المستدامة،

وإذ يؤكد أن للآثار السلبية لتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي قد تزيد بتفاقم الاحترار العالمي وتمس بالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك، في جملة أمور، الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في التنمية، وإذ يذكّر بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يسلّم بأن تغير المناخ يشكل تهديداً وجودياً لبعض البلدان، وإذ يسلّم أيضاً بأن تغير المناخ ينطوي أصلاً على تأثير سلبي يمس بالتمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه من أن انعكاسات تغير المناخ هذه وإن كانت تؤثر في الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، فالآثار السلبية لتغير المناخ أشدُّ وقعاً على شرائح السكان التي تعيش أصلاً حالة هشة بسبب عوامل مثل الجغرافيا، والفقر، ونوع الجنس، والسن، والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات، والأصل القومي أو الاجتماعي أو مكان المولد أو أي وضع آخر، والإعاقة،

وإذ يسلم بأن الأطفال، لا سيما أطفال المهاجرين والأطفال المشردون عبر الحدود الدولية في سياق التأثير السلبي لتغير المناخ، هم من بين الفئات الأكثر تعرضاً للتأثير السلبي لتغير المناخ، التي قد تؤثر تأثيراً خطيراً في تمتعهم بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وفي وصولهم إلى التعليم والغذاء الكافي والسكن اللائق ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يعرب عن قلقه من أن البلدان التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ خططها وبرامج عملها في مجال التكيف ولتنفيذ استراتيجية تكيف فعالة قد تعاني من تعرض أكبر للظواهر الجوية البالغة الشدة، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، خصوصاً في البلدان النامية، بما يشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يرحّب باتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي أقرّ بأن تغير المناخ شاغل مشترك للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون

أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

وإذ يرحب ببدء نفاذ اتفاق باريس، ويحث الأطراف التي لم تُصدِّق بعد على اتفاق باريس وتعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو أن تفعل ذلك،

وإذ يرحب أيضاً بتشكيل فرقة العمل المعنية بالنزوح ضمن آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يرحّب كذلك بعقد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي ستنظمها فيجي في بون، بألمانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

وإذ يؤكّد الحاجة إلى مواصلة تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، بما يشمل إحالاته إلى حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ الأهمية التي يوليها البعض لمفهوم "العدل المناخي" عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي اعتمدت فيه الجمعية إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين ومرفقاته، وقرار الجمعية العامة ٢٨٠/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي اعتمدت فيه طرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي المتعلق بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

وإذ يسلم بأوجه الضعف الخاصة التي يعاني منها المهاجرون وسواهم من غير المواطنين الذين قد يواجهون تحديات مرتبطة بتنفيذ تدابير التصدي الملائمة للظروف الجوية البالغة الشدة بسبب وضعهم والذين قد تكون فرص حصولهم على المعلومات والخدمات محدودة، مما يؤدي إلى نشوء عراقيل تحول دون تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان المكفولة لهم،

وإذ يرحب بعقد حلقة نقاش خلال الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان بشأن التأثير السلبي لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى إعمال حقوق الطفل والسياسات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة، وإذ يلاحظ التقرير الموجز لحلقة النقاش الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[١٤٥]،

---

(١٤٥) A/HRC/35/14.

وإذ يحيط علماً بالدراسة التحليلية بشأن العلاقة بين تغير المناخ والتمتع التام والفعلي بحقوق الطفل، التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦[١٤٦]،

وإذ يؤكد أن تغير المناخ يؤثر على بعض الأطفال أكثر مما يؤثر على البعض الآخر من الأطفال، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال المتنقلون، والأطفال الذين يعيشون ظروف الفقر، والأطفال المنفصلون عن أسرهم، وأطفال الشعوب الأصلية.

وإذ يشير إلى أن التزامات ومسؤوليات حقوق الإنسان المكرسة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنيط بالدول وغيرها من الجهات المسؤولة، بما في ذلك المؤسسات التجارية، أدواراً تستدعي منها أن تعزز و/أو تحمي و/أو تحترم حقوق الأطفال ومصالحهم الفضلى، حسبما يكون مناسباً، عند اتخاذ إجراءات للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يدعو الدول إلى إدراج حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، فيما تتخذه من إجراءات مناخية على جميع المستويات، بما يشمل خطط عملها الوطنية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف منه،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الذي يركز على تغير المناخ وحقوق الإنسان[١٤٧]،

وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مجالات التخفيف والتكيف وتوفير التمويل، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات لصالح البلدان النامية، وإذ يشدد أيضاً على أن إعمال أهداف اتفاق باريس سوف يحسّن من تنفيذ الاتفاقية ومن شأنه أن يكفل أكبر قدر ممكن من جهود التكيف والتخفيف للتقليل إلى أدنى حد من التأثير السلبي لتغير المناخ في الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ يشير إلى إنشاء منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ وإلى عمله والبيان الصادر عنه، الذي أكد فيه أن تغير المناخ يشكل تهديداً خطيراً للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير أيضاً إلى أهمية تيسير التفاعل الهادف بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي من أجل بناء القدرات اللازمة لوضع تدابير للتصدي لتغير المناخ على نحو يحترم حقوق الإنسان ويعززها، مع مراعاة تعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المناخية،

وإذ يشير كذلك إلى إنشاء مبادرات إقليمية ودون إقليمية معنية بتغير المناخ وإلى عملها،

وإذ يشير إلى عمل المنصة الحكومية المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث والجهود المبذولة في إطارها من أجل متابعة خطة مبادرة نانسن لحماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث

---

(١٤٦) A/HRC/35/13.

(١٤٧) A/HRC/31/52.

وتغيّر المناخ، التي أقرتها أكثر من ١٠٠ دولة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ومبادرة "المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات" ومبادئها التوجيهية الطوعية المتعلقة بحماية المهاجرين في البلدان التي تعيش نزاعاً أو كارثة طبيعية،

وإذ يشير أيضاً إلى العمل الذي تضطلع به، في سياق التأثير السلبي لتغير المناخ، المنظمات الدولية ووكالات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الشعبة المعنية بالهجرة والبيئة وتغير المناخ في المنظمة الدولية للهجرة، وكذلك الوحدة المعنية بتغير المناخ والتشرد الناتج عن الكوارث في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

١- *يعرب* عن قلقه من أن تغير المناخ قد أسهم ولا يزال في تزايد تواتر الكوارث الطبيعية المباغتة والأحداث البطيئة الظهور وفي اشتداد حدتهما، ومن أن هذه الأحداث تسبب أثاراً سلبية تمسّ بالتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٢- *يشدد* على الأهمية الملحة لمواصلة التصدي للعواقب السلبية لتأثيرات تغير المناخ بالنسبة إلى الجميع، من حيث صلتها بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية وبالنسبة إلى فئات الناس الأكثر تأثراً بتغير المناخ، بما يشمل المهاجرين والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية في سياق التأثير السلبي لتغير المناخ؛

٣- *يدعو* الدول إلى أن تتناول مسألة حقوق الإنسان، في جملة ما تتناوله من جوانب، ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

٤- *يدعو* جميع الدول إلى اعتماد نهج شامل ومتكامل إزاء السياسات المتعلقة بالتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأهدافها ومبادئها، من أجل التصدي بفعالية لما يمثله تغيره المناخ من تأثيرات وتحديات اقتصادية وثقافية واجتماعية، ولبلوغ التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان المكفولة للجميع؛

٥- *يشجع* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة التي لها خبرة مناسبة على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، للمساعدة في تحسين النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها عند اتخاذ إجراءات للتصدي للتأثير السلبي لتغير المناخ؛

٦- *يدعو* الدول إلى مواصلة التعاون والمساعدة الدوليين في مجال تدابير التكيف وتعزيزهما لمساعدة البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية لتغير المناخ وكذلك الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم المهاجرون والأشخاص المشردون عبر الحدود الدولية في سياق التأثير السلبي لتغير المناخ؛

٧- *يشير* إلى الحاجة الملحة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية، في سياق التأثير السلبي لتغير المناخ، بما في ذلك أولئك المنحدرون من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً؛

٨- *يشير أيضاً* إلى أن الفقرة ١٣ من المرفق الثاني لإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين تتوخى مساهمات في عملية الاتفاق العالمي المتعلق بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية من جهات تشمل الوكالات الدولية ومفوضية حقوق الإنسان؛

٩- *يسلم* بأن التنقل البشري المرتبط بتغير المناخ وحقوق الإنسان مسألتان متقاطعتان في طبيعتهما؛

١٠- *يقرر* أن يدرج في برنامج عمل مجلس حقوق الإنسان، استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار، حلقة نقاش تعقد خارج الدورة، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش هذه قبل بدء المرحلة الثانية من العملية الحكومية الدولية المؤدية إلى الاتفاق العالمي المتعلق بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، على أن تتناول موضوع "حقوق الإنسان وتغير المناخ والمهاجرون والأشخاص المشردون عبر الحدود الدولية" بالتركيز على التحديات والفرص في مجال تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية في سياق التأثير السلبي لتغير المناخ، ويدعو إلى مشاركة الدول والمفوضية السامية وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وكذلك الهيئات الأخرى ذات الصلة، مثل الهيئات الفرعية والآليات المشكّلة، بما في ذلك آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وكذلك سائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي لها خبرة مناسبة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١١- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير موجز عن حلقة النقاش إلى الآليات المناسبة قبل وقت كاف لضمان أن يصبّ في الاجتماع التقييمي للعملية التحضيرية المؤدية إلى اعتماد الاتفاق العالمي المتعلق بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وفي عمل آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار، لا سيما العمل الجاري الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالنزوح في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مشيراً إلى إمكانية أن تسترشد هذه العمليات بحلقة النقاش، ويطلب أن يقدّم التقرير الموجز أيضاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين؛

١٢- *يطلب* أيضاً إلى مفوضية حقوق الإنسان إجراء بحوث بشأن معالجة ثغرات حماية حقوق الإنسان في سياق هجرة وتشرد الأشخاص عبر الحدود الدولية بسبب آثار تغير المناخ المباغتة والبطيئة الظهور، وبشأن الوسائل اللازمة لتنفيذ خطط التكيف والتخفيف التي تضعها البلدان النامية لسد ثغرات الحماية، ويطلب تقديم تقرير عن تلك البحوث إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين؛

١٣- *يدعو* المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، كلٌّ في إطار ولايته، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى الإسهام بنشاط في حلقة النقاش؛

١٤- *يُشجِّع* المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين بالموضوع، على أن يواصلوا، كل في إطار ولايته، النظر في مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان، بما في ذلك التأثير السلبي لتغير المناخ في التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية في سياق التأثيرات السلبية لتغير المناخ؛

١٥- *يدعو* الدول إلى أن تدمج منظوراً جنسانياً فيما تتوخاه من تدابير تخفيف وتكيف للتصدي للتأثير السلبي لتغير المناخ في التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المهاجرين والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية في سياق التأثير السلبي لتغير المناخ؛

١٦- *يقرر* أن ينظر في إمكانية تنظيم أنشطة متابعة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان؛

١٧- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي تقديم كل ما يلزم من موارد بشرية ومساعدة تقنية لإنجاز حلقة النقاش وتقريرها الموجز المذكورين أعلاه على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛

١٨- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٦
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢١/٣٥- إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإعلان الحق في التنمية، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٤٨)]،

(١٤٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي عيّن فيه المجلس المقرّرَ الخاص المعني بالحق في التنمية وحدّد مهامّه الوارد شرحها في القرار المذكور

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي معاملة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يدرك أن التنمية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمران مترابطان ومتعاضدان،

وإذ يرحّب باعتماد خطة عام ٢٠٣٠، بما فيها من تعهد بألا يخلف الركب أحداً وراءه، ويؤكد من جديد أن تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة جميعها يسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع،

وإذ يؤكّد من جديد أن خطة عام ٢٠٣٠ خطة ذات نطاق وأهمية غير مسبوقين حظيت بقبول كل البلدان وتنطبق على الجميع، وأن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وهي عالمية بطبيعتها وشاملة من حيث تطبيقها، وتراعي اختلاف الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته، وتحترم السياسات والأولويات الوطنية، بينما تظل متسقة مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكّد من جديد أيضاً أن انتشار الفقر المدقع يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان وأن تخفيف حدته على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا في صدارة أولويات المجتمع الدولي، وأنه لا بد من تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق هذا الهدف،

وإذ يكرر تأكيد أنه ينبغي للدول أن تتعاون في ضمان التنمية المستدامة والشاملة للجميع وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال في هذا الصدد،

وإذ يدرك التطلع المشترك إلى بناء مجتمع للبشرية يربطه مستقبل مشترك،

١- *يؤكد* أن التنمية تسهم إسهاماً مهماً في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها؛

٢- *يهيب* بجميع البلدان أن تحقق للناس وبالناس ومن أجل الناس تنميةً محورها الناس؛

٣- *يهيب* بجميع الدول ألا تدخر وسعاً لتعزيز التنمية المستدامة، لا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، كونها تفضي إلى التمتع الشامل بحقوق الإنسان؛

٤- *يرحب* بالجهود الأخرى الرامية إلى تعزيز المبادرات الإنمائية بهدف تعزيز الشراكات والنتائج المفيدة للجميع والتنمية المشتركة؛

٥- *يدعو* جميع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى تعبئة الموارد من أجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في تحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع؛

٦- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة بشأن طرق إسهام التنمية في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها، وخاصة بشأن التجارب والممارسات الفضلى، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الحادية والأربعين؛

٧- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٦

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت*. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

بنما، جمهورية كوريا، جورجيا.]

٢٢/٣٥- تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

* وفد باراغواي لم يُدل بصوته.

وإذ يؤكد مجدداً الحق الإنساني لكل فرد في التعليم، وهو حق مكرَّس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما القرار ٣٢/٢٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يسلّم بأن الإعمال الكامل للحق في التعليم للجميع هو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ يرحب في هذا الصدد بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٤٩)]، بما فيها الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة بشأن ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، وإذ يشدد على الالتزام الوارد فيه بالقضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم، والهدف ٥ بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات،

وإذ يذكّر بضرورة ضمان تمتُّع جميع الأطفال، بحلول عام ٢٠٣٠، بالحق في التعليم وبفرص متكافئة في الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي، وبضرورة القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم، وبضرورة بناء المرافق التعليمية التي تراعي اعتبارات الجنس والإعاقة والطفولة، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة تكون آمنة وخالية من العنف وشاملة ومتاحة للجميع،

وإذ يذكّر بإعلان إنشيون المعنون "التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"، الذي اعتمده منتدى التعليم العالمي لعام ٢٠١٥، المعقود في إنشيون، بجمهورية كوريا، من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به جميع الأجهزة والهيئات والآليات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك الجهود التي تبذلها المنظمات والمجتمع المدني لتعزيز إمكانية تمتع الفتيات تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بالحق في التعليم،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأزمات الإنسانية والنزاعات المسلحة تحرم الأطفال من الحصول على التعليم، وتحرم بوجه خاص الفتيات اللواتي يرجح أن يكون معدل انقطاعهن عن الدراسة أكبر بمرتيْن ونصف من مثيله لدى الفتيان، في هذه الأوضاع،

---

(١٤٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يدين بشدة الهجمات على الفتيات واختطافهن بسبب التحاقهن بالمدارس أو رغبتهن في الالتحاق بها، وإذ يشجب جميع الهجمات، بما في ذلك الهجمات الإرهابية، على المؤسسات التعليمية في حد ذاتها، وعلى طلابها وموظفيها، ويدرك التأثير السلبي الذي تحدثه هذه الهجمات على الإعمال التدريجي للحق في التعليم، ولا سيما حق الفتيات، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول عليها التزامات تقتضي منها توفير بيئة مؤاتية وآمنة لضمان سلامة المدارس،

وإذ يؤكد مجدداً المساواة في حق كل طفل في التعليم بدون تمييز من أي نوع كان، وإذ يلاحظ الأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز الذي تعاني منه الفتيات في كثير من الأحيان،

وإذ يشدد على أهمية إسهام البرلمانيين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم،

وإذ يُسلِّم بأن القوالب النمطية الجنسانية السائدة بشأن دور المرأة والفتاة تكمن وراء العقبات التي تعترض تحقيق المساواة في تمتع الفتيات بالتعليم الجيد، وبأن المناهج والمواد الدراسية تُكرِّس أيضاً القوالب النمطية،

وإذ يعرب عن عزمه على الإعمال الكامل للحق في التعليم وضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته دون تمييز من أي نوع كان،

وإذ يسلِّم بأن التعليم حق مضاعِف يمكِّن المرأة والفتاة من المطالبة بحقوقهما الإنسانية، بما في ذلك الحق في المشاركة في الحياة العامة، وكذلك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن المشاركة الكاملة في اتخاذ القرارات التي تصوغ المجتمع،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الذي أُعدَّ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٢٠[(١٥٠)]؛

٢- *يحث* جميع الدول على ما يلي:

(أ) تعزيز وتكثيف جهودها من أجل اتخاذ خطوات مدروسة وملموسة وهادفة إلى أن تتحقق المساواة على أكمل وجه في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، وتُزالَ الحواجز القانونية والإدارية والمالية والهيكلية والاجتماعية والثقافية التي تعوق تمتع الفتيات بالحق في التعليم، والعمل على النحو المناسب لضمان عدم التمييز في قبول الفتيات والفتيان في جميع مستويات التعليم، ولا سيما عند وضع تدابير السياسة العامة والبرامج وتخصيص الموارد؛

(ب) تعزيز وتكثيف جهودها لمنع واستئصال جميع أشكال العنف الممارس على الفتيات بالمدارس ومحاسبة المسؤولين عن تلك الأفعال؛

(١٥٠) A/HRC/35/11.

(ج) استعراض القوانين والسياسات والممارسات التي يمكن أن تؤثر سلباً على حق كل فتاة في التعليم وإلغائها وإبطالها حسب مقتضى الحال، ويشمل ذلك كل ما هو تمييزي من القوانين والسياسات والممارسات والتقاليد أو الاعتبارات الدينية، والحواجز المالية، والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي في بيئة المدرسة، وأسوأ أشكال عمل الأطفال، والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقوالب النمطية الجنسانية، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، والحمل المبكر؛

(د) إلغاء القوالب النمطية الجنسانية من جميع العمليات والممارسات التعليمية ومواد التدريس، بسبل منها مراجعة وتنقيح المناهج الدراسية والكتب المدرسية والبرامج وأساليب التدريس دورياً، وإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف بشأن المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، ليصبح جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية، وضمان تشجيع الفتيات على اختيار مجالات دراسية غير تقليدية؛

(هـ) توفير فرص كافية للوصول إلى المياه والمرافق الصحية الآمنة والمنفصلة والجيدة في المدارس وتشجيع تبنيِّ سلوك النظافة الصحية المناسب، لأن وجود إمدادات المياه والمرافق الصحية في المدارس يعدُّ من العناصر الأساسية في التعليم الأساسي؛

٣- *يهيب* بالدول أن تولي اهتماماً أكبر لتوفير التعليم الجيد للفتيات، بما في ذلك توفير التعليم الاستدراكي والتعليم غير النظامي وتعليم القراءة والكتابة للفتيات اللواتي لم يحصلن على التعليم النظامي، والمبادرات الخاصة الرامية إلى إبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الابتدائي، وتعزيز فرص الفتيات في اكتساب المهارات وتدريبهن على تنظيم المشاريع؛

٤- *يشجع* الدول على تقديم الدعم للفتيات في مجال تنمية المهارات من خلال توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب، بدءاً من المهارات الرقمية الأساسية وصولاً إلى المهارات التقنية المتقدمة في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٥- *يشجع* الدول *أيضاً* على زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي من أجل توفير فرص متكافئة لجميع الفتيات لإكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي على أن يكون مجانياً ومنصفاً وشاملاً للجميع وجيد النوعية، بسبل منها توسيع وتعزيز المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية، حسب مقتضى الحال، مثل مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات، والمبادرة العالمية المتعلقة بالأطفال غير الملتحقين بالمدارس، والشراكة العالمية من أجل التعليم، والبرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لتعجيل وتيرة الإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، واستكشاف آليات مبتكرة إضافية استناداً إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة، مع ضمان حصول جميع مقدمي خدمات التعليم على التأهيل والتدريب الكافي وأن يولوا الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم؛

٦- *يشجع* على التعاون الدولي استكمالاً للجهود التي تبذلها الدول في المسائل المتعلقة بالتعليم، وبخاصة من أجل القضاء فعلياً على جميع أشكال التمييز والقوالب النمطية في التعليم، ويدعم جهود منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٧- *يؤكد مجدداً* أهمية مواصلة تطوير وتعزيز المعايير والمنهجيات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تحسين جمع وتحليل ونشر الإحصاءات الجنسانية والبيانات المتعلقة بالحصول على التعليم، ولا سيما الحصول على التعليم الابتدائي؛ والفجوة بين الجنسين في معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة؛ وعدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، وما إلى ذلك؛

٨- *يحث* الدول على دعم جهود البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل الإعمال التدريجي للحق في التعليم، بما في ذلك ضمان حق كل فتاة في التعليم من خلال توفير الموارد الكافية، بما في ذلك الموارد المالية والتقنية، دعماً للخطط القُطرية للتعليم الوطني؛

٩- *يؤكد مجدداً* أهمية تعزيز الحوار بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وغيرهم من الشركاء الساعين إلى تحقيق هدف تعليم الفتيات، من أجل زيادة تعزيز حق الفتيات في التعليم في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة؛

١٠- *يشجع* المفوض السامي والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة على إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق المساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم لدى اضطلاعهم بولاياتهم وإعدادهم لتقاريرهم، وعلى العمل الجماعي صوب إعمال هذا الحق من خلال اتخاذ خطوات عملية وفعالة؛

١١- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٦
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٣/٣٥- حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، *وإذ يشير* إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يُعيد أيضاً تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويُعزز بعضها البعض،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وإذ يُسلم بأن هذه الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ يؤكد من جديد أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان، على نحو ما ورد في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وما ورد بخصوص عدم التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن هذا الحق ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ يُذكّر بقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وجميع القرارات والمقررات السابقة ذات الصلة المتعلقة بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية التي اعتمدها المجلس واعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ يذكر أيضاً بإعلان الحق في التنمية، الذي ينص، في جملة أمور أخرى، على أنه ينبغي أن تتخذ الدول، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، وأن تكفل أموراً منها المساواة بين الجميع في فُرص الحصول على الموارد الأساسية، مثل خدمات الرعاية الصحية،

وإذ يؤكد مجدداً قرارات جمعية الصحة العالمية ٦٩-١ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن تعزيز وظائف الصحة العمومية الأساسية دعماً لتحقيق التغطية العالمية الشاملة، و٦٩-١١ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن الصحة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، و٧٠-١٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن تعزيز صحة اللاجئين والمهاجرين،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مسلِّمة بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، ومتطلعةً إلى عالم خالٍ من الفقر والجوع والمرض والعوز، عالم يسود فيه احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية للجميع بما يشمل تمتع الجميع بفرص متكافئة للحصول على الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وحيث تكون السلامة البدنية والعقلية والرفاهية الاجتماعية مكفولة،

وإذ يُسلم بأن خطة عام ٢٠٣٠ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتستنير بصكوكٍ أخرى مثل إعلان الحق في التنمية،

وإذ يُعيد تأكيد أن أهداف وغايات خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتُوازن بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة ألا وهي البُعد الاقتصادي والبُعد الاجتماعي والبُعد البيئي، وتسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وهي عالمية في طابعها وتنطبق على نطاق عالمي، مع مراعاة واقع مختلف البلدان وقدراتها ومستويات تنميتها، وتحترم حيّز السياسات العامة الوطنية وأولوياتها،

وإذ يُرحب بأهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف ٣ بشأن ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وبغايات التنمية المستدامة المحددة والمترابطة، وكذلك الأهداف والغايات الأخرى المتصلة بالصحة،

وإذ يُرحب أيضاً بإدراج المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات كهدف قائم بذاته وبإدراج هذا الهدف في جميع أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي كامل مراحل عمليات التنفيذ،

وإذ يسلّم، بشكلٍ خاص، بالالتزامات التي تعهدت بها الدول في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد متخلفاً عن الركب والسعي إلى تحقيق هدف الوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، بالاستناد إلى كرامة الإنسان وبما يعكس مبادئ المساواة وعدم التمييز،

وإذ يُعيد تأكيد حق اللاجئين والمهاجرين في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يساوره القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وخصوصاً لأن اعتلال الصحة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة للفقر في آنٍ واحد،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى قيام الدول بالتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحددة للصحة، فضلاً عن المعالجة الشاملة لمجموعة واسعة من الحواجز الناشئة عن اللامساواة والتمييز التي تعرقل التمتع بخدمات الرعاية الصحية،

وإذ يلاحظ بقلق أن التمتع بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لا يزال، بالنسبة لملايين الأشخاص عبر العالم، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، هدفاً بعيد المنال،

وإذ يسلم بأن النساء والشبان والأطفال والسكان الأصليين، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والأشخاص المنحدرين من

أصول أفريقية يواجهون تحديات خاصة وأشكالاً متعددة الأوجه ومتقاطعة من التمييز في التمتع بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأشخاص المصابين بأمراض عقلية أو ذوي إعاقات نفسانية – اجتماعية، ولا سيما منهم الأشخاص الذين يلجؤون إلى خدمات الصحة العقلية، قد يتعرضون، في جملة أمور وعلى نطاق واسع، للتمييز والوصم والأحكام المسبقة والعنف والنبذ الاجتماعي والفصل والإيداع غير المشروع أو التعسفي في المؤسسات ولممارسات مفرطة في مناولة الأدوية والعلاجات التي لا تحترم استقلالهم في شؤونهم ولا إراداتهم ولا الخيارات المفضلة لديهم،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأنه على الرغم من الانخفاض المدهش في معدلات الوفيات النفاسية الذي تحقق منذ عام ١٩٩٠، بحسب ما أفادت به منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٥، سُجلت حالات وفيات نفاسية في صفوف النساء والفتيات تقدر بـ ٣٠٣ ٠٠٠ حالة، وهي حالات كان من الممكن إلى حدٍ كبير تفاديها، وما زال عدد أكبر بكثير من النساء والفتيات يشكون من إصابات خطيرة وأحياناً تدوم مدى الحياة، مما له نتائج خطيرة على تمتعهن بحقوقهن وبرفاههن إجمالاً،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك لأن أكثر من ٩٠٠ ٠٠٠ ٥ طفل دون سن الخامسة يموتون كل سنة، وذلك في الغالب لأسباب يمكن تفاديها ويمكن علاجها، وذلك بسبب فرص الوصول غير الكافية أو قلة فرص الوصول إلى خدمات رعاية صحية للأم والوليد والطفل متكاملة ومن نوعية جيدة، وإلى خدمات الإنجاب في سنٍ مبكرة والمحددات الصحية من قبيل مياه الشرب والمرافق الصحية الآمنة والغذاء والتغذية الآمنان والكافيان، ولأن معدل الوفيات يظل الأعلى في صفوف الأطفال المنتمين إلى أفقر المجموعات وأكثرها تهميشاً،

وإذ يأسف لأن عدداً كبيراً من الناس ما زالوا محرومين من فرص الحصول على أدوية ولقاحات وتشخيصات وأجهزة طبية معقولة التكلفة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة، *وإذ يؤكد* أن تحسين إمكانية الحصول عليها من شأنه أن يُنقذ ملايين الأرواح كل عام، وإذ يلاحظ بقلق أنه، وفقاً لما جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية المعنون "حالة الأدوية في العالم في عام ٢٠١١"، فإن ثلث سكان العالم على الأقل لا يحصلون على الأدوية بانتظام، معترفاً في نفس الوقت بأن الافتقار إلى الحصول على الأدوية يمثل تحدياً عالمياً يؤثر في السكان ليس في البلدان النامية فحسب وإنما أيضاً في البلدان المتقدمة، وإن كان عبء الأمراض أكبر في البلدان النامية على نحوٍ غير متناسب،

وإذ يلاحظ بقلق أن قرابة ٥٤ في المائة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بحاجة إلى علاج، والعديد منهم لا علم لهم بأنهم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يساوره القلق إزاء حالات الأشكال المتعددة المتفاقمة الشدة للتمييز والوصم والعنف والاعتداء التي تنال من التمتع بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يشير إلى أهمية قيام الدول باعتماد أو تعزيز القوانين والسياسات والممارسات التي تقضي على كل شكلٍ من أشكال التمييز والوصم والعنف والإيذاء في خدمات الرعاية الصحية،

وإذ يعترف بأن التغطية الصحية الشاملة تعني ضمنياً إمكانية حصول الجميع بلا تمييز على مجموعات محددة على الصعيد الوطني من الخدمات الصحية الأساسية اللازمة لتعزيز الصحة والوقاية والعلاج والتأهيل، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وعلى الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والميسورة التكلفة والفعالة وذات النوعية الجيدة، مع ضمان أن هذه الخدمات لن تُعرّض مستخدميها لصعوبات مالية، مع التركيز بشكلٍ خاص على الفئات الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان،

وإذ يُشدد على أن الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، يُسهم في الجهود الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة، *وإذ يُسلم*، في نفس الوقت، بأن التمييز والوصم والفساد والعنف والإيذاء، من بين أمور أخرى، تُعد العقبات الرئيسية القائمة بهذا الخصوص،

وإذ يشدد أيضاً على أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة يساهم في الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يُشدد على أهمية تعزيز مشاركة المرأة الهادفة في عمليات صنع القرار ووضع سياسات وبرامج صحية متعددة القطاعات تراعي نوع الجنس، قصد تلبية احتياجاتهن،

وإذ يُسلم بضرورة قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان التمتع الكامل والفعلي بحق كل إنسان في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يُسلم أيضاً بإسهام عمل مجلس حقوق الإنسان الإيجابي، بما في ذلك من خلال آليته الاستعراض الدوري الشامل، في الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها،

١- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٥١)]؛

٢- *يدعو* الدول إلى احترام حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وحماية هذا الحق وإعماله، مع الاهتمام بشكل خاص بالمجموعات التي هي في أوضاع هشة؛

٣- *يحث* الدول على العمل من أجل التنفيذ الكامل لجميع أهداف وغايات التنمية المستدامة بغية الإسهام في إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك في جملة أمور الأهداف التالية من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠:

الهدف ٣-١: خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية إلى أقل من ٧٠ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي بحلول عام ٢٠٣٠؛

الهدف ٣-٢: وضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها بحلول عام ٢٠٣٠، بسعي جميع البلدان إلى بلوغ هدف خفض وفيات المواليد على الأقل إلى ١٢ حالة وفاة في كل ١ ٠٠٠ مولود حي، وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة على الأقل إلى ٢٥ حالة وفاة في كل ١ ٠٠٠ مولود حي؛

الهدف ٣-٣: وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة ومكافحة التهاب الكبد والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام ٢٠٣٠؛

الهدف ٣-٤: تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث من خلال الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقليتين بحلول عام ٢٠٣٠؛

الهدف ٣-٥: تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، مما يشمل تعاطي مواد الإدمان وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك؛

الهدف ٣-٦: خفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الصعيد العالمي إلى النصف بحلول عام ٢٠٢٠؛

الهدف ٣-٧: ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة به، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية بحلول عام ٢٠٣٠؛

الهدف ٣-٨: تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة الفعالة الميسورة التكلفة؛

---

(١٥١) A/71/304.

الهدف ٣-٩: الحد بدرجة كبيرة من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن التعرض للمواد الكيميائية الخطرة وتلويث وتلوث الهواء والماء والتربة بحلول عام ٢٠٣٠؛

الهدف ٣-أ: تعزيز تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في جميع البلدان، حسب الاقتضاء؛

الهدف ٣-ب: دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقاً لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية؛

الهدف ٣-ج: زيادة التمويل في قطاع الصحة وتوظيف القوى العاملة في هذا القطاع وتطويرها وتدريبها واستبقائها في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، زيادة كبيرة؛

الهدف ٣-د: تعزيز قدرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال الإنذار المبكر والحد من المخاطر وإدارة المخاطر الصحية الوطنية والعالمية؛

الهدف ٥-٦: ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

٤- *يحث* الدول *أيضاً* على جعل قوانينها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك استراتيجياتها الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة، تمتثل كلياً لالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، ومراجعة الالتزامات التي تكون تمييزية وإلغاؤها عند اللزوم؛

٥- *يشجع* الدول على تعزيز المشاركة الفعلية والكاملة والهادفة للجميع، ولا سيما أولئك الذين هم في أوضاع هشة، في تصميم وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة بإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبتنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة، بما في ذلك الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

٦- *يشجع* الدول *أيضاً*، عند رصد التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة، على استخدام بيانات عالية الجودة وتقدم في الوقت المناسب وموثوقة وموزعة بحسب الدخل ونوع الجنس والسن والعرق والإثنية والوضع كمهاجر والعجز والموقع

الجغرافي وغير ذلك من الخصائص المميزة ذات الصلة بالسياقات الوطنية، وفي نفس الوقت احترام مبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المشاركة والتحديد الذاتي للهوية والشفافية والخصوصية والمساءلة؛

٧- *يشجع* الدول *كذلك* على تمكين المستفيدين من خدمات الرعاية الصحية لمعرفة حقوقهم المطالبة بها، بما في ذلك من خلال التثقيف في مجالي الصحة وحقوق الإنسان، وتوفير التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان للعاملين في قطاع الصحة، مع التركيز بشكل خاص على عدم التمييز، والموافقة الحرة والمستنيرة، والسرية، والخصوصية، وواجب توفير العلاج، وتبادل أفضل الممارسات بهذا الخصوص؛

٨- *يشجع* الدول، عند الإبلاغ عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة، تضمين تقاريرها الوطنية الطوعية إشارات إلى بُعد حقوق الإنسان، ولا سيما حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٩- *يدعو* المجتمع الدولي إلى المضي في مساعدة البلدان النامية على تشجيع الإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك من خلال الحصول على الأدوية واللقاحات والتشخيصات والأجهزة الطبية بشكل ميسور وآمن وناجع وبجودة عالية؛ وتقديم الدعم المالي والتقني وتدريب الموظفين؛ مع التسليم في نفس الوقت بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان تقع على الدول؛ ويسلم بوجاهة الأهمية الأساسية لنقل التكنولوجيات الآمنة بيئياً بشروط ملائمة، بما في ذلك بشروط ميسرة وتفاضلية يُتفق عليها بشكل متبادل؛

١٠- *يدعو* الدول إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهدت بها بلدان متقدمة عديدة بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، ويحث البلدان المتقدمة التي لم تفعل ذلك بعد إلى بذل جهود ملموسة بهذا الخصوص وفقاً لالتزاماتها؛

١١- *يشجع* المقرر الخاص، وعند النظر في السبل العديدة للتحقيق الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، على مواصلة التركيز على بعد حقوق الإنسان الذي يمكن أن يساهم في التنفيذ الفعلي لأهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة؛

١٢- *يشجع أيضاً* المقرر الخاص على مواصلة إسداء المشورة للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة بشأن الممارسات الفعالة والمستدامة لاحترام حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وحماية هذا الحق وإعماله، في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

والمتابعة والمشاركة في المنتديات الدولية ذات الصلة والتظاهرات الرئيسية في هذا الخصوص، بما في ذلك الدورات السنوية لجمعية الصحة العالمية ودورات المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛

١٣- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إعداد تقرير يعرض مساهمات إطار الحق في الصحة في التنفيذ والإنجاز الفعليين لأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة، وتحديد أفضل الممارسات والتحديات والعقبات، وتقديم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين؛

١٤- *يشجع* المفوض السامي، لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه، على استشارة الدول الأعضاء وأخذ وجهات نظرها بعين الاعتبار وكذلك آراء ووجهات نظر جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية وهيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، فضلاً عن عملها بشأن هذه المسألة؛

١٥- *يطلب* إلى الدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، المساهمة في تقرير المفوض السامي.

الجلسة ٣٧
٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]

٣٥/٢٤- حقوق الإنسان في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره أن سكان المناطق الحضرية يمثلون حالياً أكثر من نصف سكان العالم، وأن من المتوقع أن يزيد عدد السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية إلى الضِّعف تقريباً بحلول عام ٢٠٥٠، وأن ترتفع نسبتهم إلى ثلثي سكان العالم، الأمر الذي يجعل التوسع الحضري أحد الاتجاهات التي أحدثت تحولات جذرية في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، لا سيما القرار ٩/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، والقرار ١٠/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والقرار ٩/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، والقرار ٢٠/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧،

وقرارات الجمعية العامة بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، بما في ذلك القرار ٢٣٥/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والقرار ٢٥٦/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يدرك ضرورة بناء مجتمعات سلمية، وعادلة، وتحتضن الجميع على أساس احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يراعي مراعاة تامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وخطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية، وبرنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومتابعة هذه المؤتمرات،

وإذ يرحب باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعنون "الخطة الحضرية الجديدة"، الذي يستند إلى الرؤية التي ترمي إلى بناء مدن ومستوطنات بشرية يتمتع فيها جميع الأشخاص بالمساواة في الحقوق والفرص، فضلاً عن حرياتهم الأساسية، مسترشداً بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك الاحترام الكامل للقانون الدولي،

وإذ يحيط علماً بالجهود التي تبذلها بعض الحكومات الوطنية والمحلية من أجل تكريس هذه الرؤية، التي يشار إليها باسم "الحق في المدينة"، في تشريعاتها، وإعلاناتها السياسية، ومواثيقها،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية، ومترابطة، ولا تقبل التجزئة، ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يؤكد أن هناك تحديات محددة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى مقاربة مشتركة بين القطاعات، ومستدامة، ومرنة، ومتكاملة، محورها الإنسان، وتراعي السن ونوع الجنس، وتستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان في تخطيط وصياغة ووضع وتنفيذ السياسات الحضرية على جميع مستويات الحوكمة،

وإذ يضع في اعتباره أن كسر حلقة الفقر والضعف التي تتوارثها الأجيال يتطلب اتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك في شكل سياسات تتصدى لأوجه التفاوتات الموجودة في توزيع

الخدمات، والموارد، والهياكل الأساسية، فضلاً عن الحصول على الغذاء، والخدمات الصحية، والتعليم، والعمل اللائق في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية،

وإذ يشدد على أن ترويج ثقافة حقوق الإنسان داخل دوائر الخدمات العامة، وإتاحة فرص للموظفين العامين من أجل اكتساب المعرفة والتدريب والوعي، يؤديان دوراً حيوياً في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توفير فرص للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين العامين على مستوى الحكومات المحلية،

وإذ يشيد ويحيط علماً بالبعد الحضري في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما الهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة الذي يرمي إلى جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، وبمدى أهمية التنمية الحضرية المستدامة باعتبارها خطوة حاسمة صوب تحقيق تنمية حضرية مستدامة بطريقة متكاملة ومنسقة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة،

وإذ يسلم بأهمية الولاية الحالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، باعتباره مركز تنسيق للتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة، بالتعاون مع كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك دورها في تقديم دعم فني وتقني إلى البلدان النامية في مجالات تتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة على النحو المبين في برامج منها الخطة الحضرية الجديدة،

١- *يؤكد* رؤية المدن للجميع، ويشير إلى استخدام المدن والمستوطنات البشرية والتمتع بما تتيحه على قدم المساواة، ويسعى إلى تعزيز شموليتها وكفالة تمكين جميع السكان من الأجيال الحالية والمستقبلية، دون أي تمييز من أي نوع كان، من السكن في مدن ومستوطنات بشرية عادلة وآمنة وصحية ومتاحة للجميع وميسّرة التكاليف ومرنة ومستدامة وإيجاد هذه المدن والمستوطنات من أجل تعزيز رخاء الجميع وتمتعهم بحياة نوعية، ضمن تصور لمدن ومستوطنات بشرية تستوفي وظيفتها الاجتماعية، في جملة أمور أخرى؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* الحاجة إلى العمل، دون تمييز، على النهوض بهياكل مادية واجتماعية أساسية تكون منصفة وميسّرة التكاليف ومستدامة، بما في ذلك إتاحة أراضي مزودة بالخدمات بتكلفة ميسورة، والسكن اللائق، والطاقة المتجددة الحديثة، ومياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي المأمونة، والغذاء الكافي والمغذي، والتخلص من النفايات، والتنقل المستدام، والرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، والتعليم، والثقافة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع ضمان تقيّد هذه الخدمات بالتزامات الدول بحقوق الإنسان، واستجابتها لاحتياجات النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية والجهات الأخرى التي تعاني الضعف، ويشجع في هذا الصدد على القضاء على الحواجز القانونية والمؤسسية والاجتماعية - الاقتصادية والمادية؛

٣- *يؤكد من جديد* أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأن زيادة التأكيد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ليس من قبيل المغالاة، وأنه ينبغي احترام ما لكل بلد من هامش على صعيد السياسات وقيادته في تنفيذ سياسات القضاء على الفقر، وتعزيز التنمية المستدامة، بما يتسق والقواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة؛

٤- *يشجع* الدول على تعزيز حوكمتها الحضرية، حسب مقتضى الحال، والروابط الحضرية - الريفية بمؤسسات وآليات سليمة تُمكن أصحاب المصلحة الحضريين والريفيين وتشملهم، فضلاً عن وضع الضوابط والموازين المناسبة، وكفالة قابلية التنبؤ والاتساق بشأن خطط التنمية الحضرية تحقيقاً للإدماج الاجتماعي، والنمو الاقتصادي، وحماية البيئة على نحو شامل ومستدام؛

٥- *يحث* الدول على اتخاذ خطوات مدروسة وفعالة لتعزيز الإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق، باعتباره عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق من خلال كفالة الأمن القانوني للحيازة الذي يضمن الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقات وغيرها من التهديدات، ووضع وتنفيذ، على جميع المستويات، مقاربات متكاملة لسياسة الإسكان تعالج الصلات القوية بين التعليم والعمالة والسكن والصحة ومنع الإقصاء والتمييز والفصل، وتعزز النهوض بالأحياء الفقيرة وباستراتيجيات الوقاية الشاملة التي تتجاوز التحسينات المادية والبيئية للتأكد من إدماج الأحياء الفقيرة والمستوطنات العشوائية ضمن الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمدن؛

٦- *يحث أيضاً* الدول الأعضاء على النظر في إمكانية تعزيز وتكييف وتنفيذ السياسات المتعلقة بالسلامة على الطرق من أجل حماية الأشخاص المعرضين للخطر، لا سيما الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، تمشياً، عند الاقتضاء، مع الصكوك القانونية للأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٧- *يحث كذلك* الدول على إنشاء مساحات عامة تكون آمنة وشاملة وخضراء وجيدة ومتاحة للجميع دون تمييز، وتحتوي على مناطق متعددة الوظائف للتفاعل والاندماج الاجتماعي، وتراعي صحة الإنسان ورفاهه، وتتيح التبادل الاقتصادي والتعبير الثقافي والحوار بين مجموعات متنوعة من الشعوب والثقافات، وتكون مصممة ومدارة بحيث تحقق تنمية بشرية، وبناء مجتمعات سلمية وتشاركية وشاملة؛

٨- *يحث* الدول على النهوض ببيئة بشرية سليمة وصحية وشاملة وآمنة في المدن والمستوطنات البشرية تُمكن الجميع من العيش والعمل والمشاركة في الحياة الحضرية دون تخويف ولا خوف من العنف، مع مراعاة أوجه الضعف والعوامل الثقافية الكامنة في وضع السياسات المتعلقة بالأمن العام والوقاية من العنف والجريمة، بما في ذلك عن طريق منع ومكافحة وصم فئات معينة واعتبارها بطبيعتها تهديداً أمنياً أكبر؛

٩- *يؤكد مجدداً* أنّ حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، باعتبارها عناصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، حقوقٌ ضروريةٌ للتمتّع التام بالحق في الحياة، فضلا عن جميع الحقوق الإنسانية الأخرى؛

١٠- *يدعو* الدول إلى التشجيع على توظيف استثمارات عامة وخاصة كافية في هياكل أساسية وقائية وميسرة ومستدامة، وتوفر نظم خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية ومياه المجاري وإدارة النفايات الصلبة وتصريف المياه الحضرية والحد من تلوث الهواء وإدارة مياه العواصف، وإلى السعي إلى ضمان قدرة الهياكل الأساسية على التكيف مع تغير المناخ وكونها جزءاً من خطط التنمية الحضرية والإقليمية المتكاملة، بما في ذلك السكن والتنقل، من بين أمور أخرى؛

١١- *يدعو* الدول إلى تعزيز الحلول القائمة على النظم الإيكولوجية، بما في ذلك في المجالات التي تدعم المدن والمستوطنات البشرية بغية كفالة استدامة الاستهلاك والإنتاج وأنماط إدارة النفايات، تمشياً مع الهدف ١٢ من أهداف التنمية المستدامة، لكي لا تُتجاوز القدرة التجديدية للنظام الإيكولوجي، بغية التصدي للتهديدات غير المسبوقة التي تواجهها المدن والمستوطنات البشرية جراء فقدانها تنوعها البيولوجي والضغوط التي تتعرض لها نظمها الإيكولوجية والتلوث والكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري وتغير المناخ وما يتصل به من مخاطر، مشيراً إلى أن هذه التهديدات تقوّض الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتحول دون تحقيق تنمية مستدامة؛

١٢- *يدرك* الحاجة إلى الانتقال من المقاربات القائمة على ردة الفعل إلى مقاربات تتسم بدرجة أعلى من الاستباق تراعي المخاطر، وتكون شاملة لجميع الأخطار ولكافة عناصر المجتمع هدفها الحد من مخاطر الكوارث، وبناء المرونة في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية من خلال تشجيع إدماج تقييمات أخطار الكوارث في سياسات استخدام الأراضي وتنفيذها، بما في ذلك التخطيط الحضري، وإدماج مبادئ "إعادة البناء بشكل أفضل" في عملية التعافي بعد الكوارث، فضلاً عن بناء قدرات السلطات المحلية على وضع وتنفيذ خطط الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لها، مثل عمليات تقييم المخاطر المتعلقة بمواقع المرافق العامة الحالية والمستقبلية، ووضع إجراءات كافية للطوارئ وعمليات الإجلاء تمشياً مع إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠؛

١٣- *يشدد* على التزامات الدول بكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للاجئين والمشردين داخلياً والمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وبدعم المدن المضيّفة لهم بروح من التعاون الدولي، مع مراعاة الظروف الوطنية، وأن تقر بأن حركات النزوح الكبرى إلى داخل البلدات والمدن، رغم إثارتها شتى التحديات، فبإمكانها أيضاً أن تقدم مساهمات اجتماعية واقتصادية وثقافية كبيرة في الحياة الحضرية؛

١٤- *يؤكد من جديد* الالتزامات المتعلقة بوسائل التنفيذ الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، ويدعو المؤسسات المالية الدولية المتعددة الأطراف، ومصارف التنمية الإقليمية، والمؤسسات المالية الإنمائية، ووكالات التعاون إلى تقديم دعمها المالي، بما في ذلك من خلال آليات مالية مبتكرة، إلى البرامج والمشاريع بغية تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، لا سيما في البلدان النامية؛

١٥- *يشجع* المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين على أن يقدموا، تنفيذاً لولايتهم، مقترحات كفيلة بدعم الدول في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتحقيق الهدف ١١؛

١٦- *يؤكد* أهمية عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المقرر أن يعقده رئيس الجمعية العامة في أثناء الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة بغية مناقشة التنفيذ الفعلي للخطة الحضرية الجديدة وتحديد موقع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في هذا الصدد.

الجلسة ٣٧
٢٣ *حزيران/يونيه ٢٠١٧*

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٥/٣٥- آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارات المجلس ٢٠/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و١٤/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، و١٣/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن حلقة النقاش حول آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، و٩/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و١١/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت عليها ١٤٠ دولة وأصبحت ١٨١ دولة طرفاً فيها هي أكثر الصكوك شمولية وعالمية بشأن الفساد منذ دخولها حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وترد أغراض تلك الاتفاقية في المادة ١ منها،

وإذ يشير باهتمام إلى نتائج الدورات الثالثة والرابعة والخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعقودة، على التوالي، في الدوحة عام ٢٠٠٩، وفي مراكش بالمغرب عام ٢٠١١، وفي مدينة بنما عام ٢٠١٣، والدورة السادسة للمؤتمر المعقودة في

سانت بيترسبرغ، بالاتحاد الروسي عام ٢٠١٥، وإلى خطط عقد الدورة السابعة للمؤتمر في فيينا عام ٢٠١٧، وإذ يشدد على ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان التنفيذ الفعال للقرارات التي اعتمدها المؤتمر،

وإذ يحيط علماً بتجميع أفضل الممارسات في جهود مكافحة آثار الفساد السلبية على التمتع بجميع حقوق الإنسان التي طورتها الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والسلطات الوطنية لمكافحة الفساد والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، وهو تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وقدمته إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين[١٥٢]،

وإذ يؤكد من جديد أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول،

وإذ يسلم بأن الأطر القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد متكاملة ومتضافرة،

وإذ يسلم أيضاً بأن للتحسينات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي دوراً مركزياً في منع ومكافحة الفساد على جميع المستويات،

وإذ يسلم كذلك بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، أمور أساسية في الجهود المحلية الرامية إلى منع ومكافحة الفساد،

وإذ يبرز الطابع العالمي للفساد وما يترتب على ذلك من حاجة إلى التعاون الدولي لمنع وقمع الفساد واستعادة الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد،

وإذ يسلّم بتزايد وعي المجتمع الدولي بالأثر الضار الذي يلحقه استشراء الفساد بحقوق الإنسان بإضعافه المؤسسات وزعزعته ثقة الجمهور في الحكومات في الآن نفسه، وبإضعافه قدرة الحكومات على الوفاء بجميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وعلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في حدود أقصى ما هو متاح من الموارد،

وإذ يرحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٥٣]، بما في ذلك اعترافها بضرورة بناء مجتمعات سلمية وعادلة وحاضنة للجميع تكفل المساواة في الوصول إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان، وعلى السيادة الفعلية للقانون وعلى الحكم الرشيد في جميع المستويات، وعلى مؤسسات شفافة وفعالة وخاضعة للمساءلة، وبمعالجتها للعوامل التي تؤدي إلى العنف وانعدام الأمن والظلم، مثل انعدام المساواة والفساد وسوء الإدارة والتدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة،

---

(١٥٢) A/HRC/32/22.

(١٥٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يقر بأن الفئات المهمشة معرضة بشكل خاص لخطر المعاناة من الآثار السلبية للفساد على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن هذه الآثار السلبية يمكن أن تؤدي إلى التمييز وأن تزداد تفاقماً بفعل التمييز، *وإذ يشدد* على أن التدابير الوقائية هي واحدة من أكثر الوسائل فعالية في التصدي للفساد وتجنب آثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد على أنه ينبغي تعزيز تلك التدابير على جميع المستويات،

وإذ يسلم بأهمية تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والمبلغين عن المخالفات والشهود وناشطي مكافحة الفساد والصحافيين والمدعين العامين والمحامين والقضاة، وحماية هؤلاء الأشخاص من أي تهديدات ناشئة عن أنشطتهم في مجال منع الفساد ومكافحته،

وإذ يؤكد على أهمية استقلال القضاء وحَيدته، واستقلال المهنة القانونية، وموضوعية النيابة العامة وحَيدتها، ونزاهة النظام القضائي، في منع الفساد ومكافحته ومعالجة أثره السلبي على حقوق الإنسان، تماشياً مع مبادئ سيادة القانون والحق في محاكمة عادلة والوصول إلى العدالة والانتصاف الفعال، من دون تمييز،

وإذ يشدد على أهمية وضع إطار قانوني مناسب لحماية حقوق الإنسان وفي الوقت نفسه منع الفساد ومكافحته،

وإذ يؤكد على أن حملات التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان وغير ذلك من التدابير هي عوامل مساعدة هامة تمكّن من منع الفساد ومكافحته،

وإذ يقر بأنه ينبغي للدولة أن تحمي من أي تأثير ضار بحقوق الإنسان ناجم عن أفعال الفساد التي تشمل جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك القطاع الخاص، من خلال آليات تنظيمية وتحقيقية فعالة، بغية محاسبة الجناة، واسترداد الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا،

وإذ يسلط الضوء على أنه ينبغي للدول أن تسعى، وفقاً للنظم القانونية لكل منها، إلى إرساء وتشجيع ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد وأثره على التمتع بحقوق الإنسان، والقيام بصورة دورية بتقييم الصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته، بسبل منها ضمان الشفافية والحصول على المعلومات العامة والمساءلة وعدم التمييز والمشاركة المجدية في تسيير الشؤون العامة،

وإذ يلاحظ أن الفساد كثيراً ما يؤدي إلى التمييز في الحصول على الخدمات والسلع العامة، ويجعل الفئات الضعيفة أكثر عرضة للمعاناة من التأثير الاجتماعي والبيئي السلبي للأنشطة الاقتصادية،

وإذ يساور الضوء على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في إذكاء الوعي وتشجيع الأنشطة التعليمية والتدريبية بشأن أثر الفساد على حقوق الإنسان، من خلال ما تتيحه من إجراءات تظلم وتحقيق وتحليل،

وإذ يساور الضوء أيضاً على الفرص التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز الشفافية والمساءلة، وكذلك لمنع الفساد والكشف عنه والتحقيق فيه،

وإذ يشدد على أهمية وجود مؤشرات، حسب الاقتضاء، لقياس الأثر السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد على أهمية تعميم جهود مكافحة الفساد في الاستراتيجيات والعمليات الإنمائية الوطنية بغية التصدي للفساد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بمشاركة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، مثل وضع خطط عمل وطنية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية على المستوى الداخلي والمشاركة في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الرامية إلى تحديد الثغرات ومساعدة البلدان على تحقيق أهداف الاتفاقية،

وإذ يشير إلى التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان[١٥٤]،

١- *يحث* جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النظر في أن تفعل ذلك، ويهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنفذها تنفيذاً فعالاً؛

٢- *يرحب* بالالتزامات التي قطعتها جميع الدول في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة ومقصده ١٦-٥ بالحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما؛

٣- *يؤكد* على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، في مكافحة الفساد بجميع أشكاله كوسيلة للإسهام بشكل إيجابي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٤- *يشدد* على أن التدابير الوقائية هي واحدة من أكثر الوسائل فعالية في التصدي للفساد وتجنب آثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان؛

٥- *يحث* الدول على أن تعمل، قانوناً وممارسةً، عندما تتصدى للأثر السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان، على تهيئة وتعهد بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني من دون التعرض للعوائق وانعدام الأمن؛

---

(١٥٤) A/HRC/28/73.

٦- *يدعو* إلى تعزيز التدابير الوقائية على جميع المستويات، ويؤكد على أن أحد الجوانب الرئيسية للتدابير الوقائية هو تلبية احتياجات الضعفاء الذين قد يكونون أول ضحايا الفساد؛

٧- *يسلم* بأنه يمكن التصدي لآثار الفساد السلبية على حقوق الإنسان والتنمية المستدامة ومنعها من خلال التثقيف في مجال مكافحة الفساد، ويلاحظ بتقدير أنشطة بناء القدرات والمناهج المتخصصة التي وضعتها مؤسسات ذات صلة مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد؛

٨- *يشجع* السلطات الوطنية لمكافحة الفساد والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على التعاون عن طريق تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، ووضع استراتيجيات وخطط عمل مشتركة لمكافحة الفساد وآثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان؛

٩- *يشدد* على أن التعاون الدولي يمكن أن يسهم في منع تأثير الفساد السلبي على التمتع بحقوق الإنسان، بسبل منها تقديم الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية وبناء القدرات، وتبادل أفضل الممارسات من أجل دعم الدول، بناء على طلبها، فيما تبذله من جهود لمنع الفساد ومكافحته؛

١٠- *يدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى تبادل الآراء وإطلاع أحدهما الآخر على الأنشطة الجارية من أجل تعميق فهم الصلة بين الفساد وحقوق الإنسان؛

١١- *يشجع* آليات مجلس حقوق الإنسان على النظر، في نطاق ولاياتها القائمة، في مسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٢- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تنظم، قبل الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبمشاركة كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، حلقة عمل للخبراء تكون مفتوحة باب العضوية وتعقد بين الدورات لمدة نصف يوم، بهدف تبادل أفضل الممارسات بشأن الكيفية التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الدول في منع الفساد ومكافحته، مع التركيز على حقوق الإنسان؛

١٣- *يطلب* إلى المفوضية السامية إعداد تقرير موجز عن الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين.

الجلسة ٣٧

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٦/٣٥- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب السلطات السورية بتحمّل مسؤوليتها عن حماية السكان السوريين،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين في حدّ ذاتهم، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، *وإذ يدين* أعمال العنف التي تؤجّج التوترات الطائفية،

وإذ يؤكد من جديد أن الحل المستدام الوحيد للنزاع الراهن في الجمهورية العربية السورية لن يتأتى إلا عن طريق عملية سياسية جامعة بقيادة سورية وإشراف سوري، وبرعاية الأمم المتحدة استناداً إلى بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي أيده مجلس الأمن في قراراته ٢١١٨(٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٢٥٤(٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٦٨(٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الفريق الدولي لدعم سوريا،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام في سوريا من أجل تيسير إجراء عملية جامعة بقيادة سورية وفقاً لبيان جنيف وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥)، بهدف إرساء حكم ذي مصداقية وجامع وغير طائفي، وفقاً للوثائق المشار إليها أعلاه، *وإذ يحث* المبعوث الخاص على مواصلة دفع الأطراف إلى التفاوض بشأن انتقال سياسي،

وإذ يرحّب بقرار مجلس الأمن ٢٣٣٦(٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، *وإذ يدعم* الجهود التي تبذلها تركيا والاتحاد الروسي من أجل الحد من مستويات العنف في الجمهورية العربية السورية عن طريق المساعدة في إرساء وقف إطلاق النار المعلن في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وإذ يدعم كل الجهود الرامية إلى الحد من العنف في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك محادثات أستانة، ويأمل على وجه الخصوص أن تقود المبادرة التي اتخذتها الجهات الضامنة لعملية أستانة بتحديد مناطق لخفض التوتر في الجمهورية العربية السورية إلى تراجع مطرد في العنف،

وإذ يطالب جميع أطرافِ وقفِ إطلاق النار في الجمهورية العربية السورية بأن تفي بالتزاماتها، ويحث جميع الدول الأعضاء، لا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على استخدام نفوذها لدى الأطراف لكفالة الوفاء بوقف إطلاق النار ودعم الجهود الرامية إلى إدامة وقف إطلاق النار ووقف الانتهاكات، وهو أمر أساسي للتوصّل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، ومن أجل وضع حد نهائي لانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة، ولانتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

وإذ يذكّر ببيانات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائمُ ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يذكّر أيضاً بأن الهجمات المتعمّدة على المدارس والمرافق التعليمية والطبية قد تُعدّ جرائم حرب؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ يقر بالجهود التي لا ينفك يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية من أجل توثيق انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم شدة ما يُحدِق بهم من مخاطر،

١- *يهيب* بجميع الدول الأعضاء، لا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، أن يهيئوا الظروف التي تعزز استمرار المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، برعاية مكتب الأمم المتحدة في جنيف، من خلال العمل على تعزيز وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، والتمكّن من الوصول الكامل والفوري والآمن للمساعدات الإنسانية، والتوصل إلى الإفراج عن المحتجزين، إذ لا يمكن إنهاء الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي إلا من خلال حل سياسي دائم للنزاع؛

٢- *يرحّب* بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره دإ-١/١٧، المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية، ولإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان مساءلة مرتكبي التجاوزات والانتهاكات، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن جرائم ضد الإنسانية، *ويشير* إلى أهمية عمل لجنة التحقيق والمعلومات التي جمعتها دعماً لجهود

المساءلة في المستقبل، لا سيما المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يدعى انتهاكهم للقانون الدولي؛

٣- *يطالب* السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق بإتاحة وصولها فوراً وعلى نحو تام وبدون عراقيل إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٤- *يدين بشدة* استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان وجميعَ انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والميليشيات الموالية لها، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل لحساب السلطات السورية، لا سيما حزب الله، *ويعرِب عن بالغ القلق* من أن مشاركتهم تزيد الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛

٥- *يدين بشدة* أيضاً الأعمالَ الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، أو غيرهما من المنظمات الإرهابية التي حددها مجلس الأمن، واستمرارَ تجاوزاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكها القانون الدولي الإنساني، *ويؤكد من جديد* أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠(٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٦- *يدين بأشد العبارات* الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق النساء والأطفال على يد ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، لا سيما استرقاق النساء والفتيات والاعتداء عليهن واستغلالهن جنسياً وكذلك الاختفاء القسري للأطفال وتجنيدهم قسراً واختطافهم؛

٧- *يدين* جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨- *يحث* جميع الأطراف في النزاع، لا سيما السلطات السورية وحلفاؤها، على عدم شن هجمات عشوائية على السكان المدنيين والمرافق المدنية، بما يشمل المرافق والمركبات والأطقم الطبية والمدارس والعاملين في الأنشطة الإنسانية، ويحث أيضا جميع الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٩- *يدين بشدة* جميع الهجمات على المستشفيات والمدارس، حسبما أفادت به لجنة التحقيق[١٥٥]، ويحث السلطات السورية على الامتناع عن اتخاذ إجراءات تعيق حصول الأطفال على التعليم، الذي يكتسي أهمية حيوية لحمايتهم وتنشئتهم؛

١٠- *يدين بشدة أيضاً* حصار منطقة شرق حلب وقصفها في النصف الثاني من عام ٢٠١٦، مما عرّض السكان المدنيين في المدينة لمعاناة لا توصف، وحصد المئات من الأرواح، حسبما أوضحته لجنة التحقيق في تقريرها عن أحداث حلب[١]؛

١١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء النتائج التي توصّلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها، بما في ذلك النتائج التي تشير إلى أن الهجوم على حلب انطوى على انتهاكات وتجاوزات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي من جانب جميع أطراف النزاع، مما عُدَّ، وفقاً للجنة، في العديد من الحالات جرائم حرب، لا سيما من جانب السلطات السورية وحلفائها؛

١٢- *يحثّ* جميع أطراف النزاع على العمل بالتوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها، بما في ذلك ضرورة امتثالها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الامتناع عن شن الهجمات غير المتناسبة والعشوائية؛

١٣- *يدين بقوة* انتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والتعذيب وإساءة المعاملة، لا سيما في مرافق الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، بما في ذلك الأفعال المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، فضلاً عن تلك المبيَّنة في الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويشير إلى أن هذه الأعمال قد تشكّل انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

١٤- *يدين بقوة* أيضاً ما أفيد به من قتل للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، لا سيما في مرفق الاحتجاز الموجود في مطار مزة، وفي فروع الأمن العسكري ٢١٥ و٢٢٧ و٢٣٥ و٢٤٨ و٢٩١، فضلاً عما أفيد به من قتل للمحتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفيا تشرين وحرستا، *ويعرب عن قلقه العميق* إزاء التقارير التي أفادت باستخدام النظام محرقة رفات لإخفاء القتل الجماعي للسجناء في مجمع سجن صيدنايا؛

١٥- *يدعو* السلطات السورية وجميع الأطراف الأخرى في النزاع إلى كفالة التنفيذ الفعال لقراري مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و٢٢٥٤(٢٠١٥)، *ويدعوها على وجه الخصوص* إلى وقف الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في الجمهورية العربية السورية، لا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، فضلاً عن وقف عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، وفق ما طالب به المجلس في قراره ٢١٣٩(٢٠١٤)؛

---

(١٥٥) انظر A/HRC/34/64 وA/HRC/34/CRP.3.

١٦- *يدين* الحرمان من الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز؛

١٧- *يسلّم* بالضرر الدائم الذي يلحق الضحايا وأسرهم بسبب التعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء والعنف الجنسيان؛

١٨- *يدعو* إلى السماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول فوراً إلى جميع المحتجزين من دون أي قيد لا موجب له، ويدعو السلطات السورية إلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

١٩- *يهيب* بجميع أطراف النزاع وضع حد لإساءة معاملة المحتجزين وتعذيبهم وإتاحة وصول جميع المحتجزين إلى الخدمات الطبية؛

٢٠- *يطالب* بالإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم النساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المعونة الإنسانية وأفراد الأطقم الطبية والصحفيون؛

٢١- *يذكّر* بقرار مجلس الأمن الذي ينص على ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو إلى جهات من غير الدول[١٥٦]، ويعرب، طبقاً لقرار المجلس، عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية؛

٢٢- *يرحّب* بتقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية بشأن حادث أم حوش في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[١٥٧]، ويعرب عن بالغ القلق من أن الضحايا تعرضوا لغاز الخردل؛

٢٣- *يعرب* عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تفيد باستخدام أسلحة كيميائية في خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ويشير إلى المعلومات المحدثة الواردة من بعثة تقصي الحقائق، التي تفيد بأن نتائج التحاليل تبيّن تعرضاً للسارين أو مادة شبيهة بالسارين[١٥٨] ويتطلع إلى الاطلاع على المزيد من تقارير بعثة تقصي الحقائق في الحادث؛

٢٤- *يعرب* أيضاً عن قلقه البالغ إزاء تقارير فريق تقييم الإعلانات التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المؤرخة تموز/يوليه ٢٠١٦ وآذار/مارس ٢٠١٧، التي تفيد بأن المنظمة لا تستطيع أن تؤكد أن الإعلان السوري بشأن برنامج الأسلحة الكيميائية كامل ودقيق،

---

(١٥٦) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥(٢٠١٥).

(١٥٧) S/2017/400، المرفق.

(١٥٨) انظر S/2017/440، المرفق.

ويدعو الجمهورية العربية السورية إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع فريق تقييم الإعلانات من أجل زيادة توضيح ما تبقى من ثغرات وعدم اتساق وتباين يعتري إعلانها؛

٢٥- *يذكّر* بتقريري آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، المؤرخين ٢٤ آب/أغسطس و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[(١٥٩)]، ويعرب عن بالغ القلق إزاء ما ورد فيهما من استنتاجات مفادها أن القوات المسلحة السورية مسؤولة عن استخدام أسلحة كيميائية (الكلور) في ثلاث هجمات في الجمهورية العربية السورية – في تلمنس في عام ٢٠١٤ وقميناس وسرمين في عام ٢٠١٥، وأن ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) مسؤولة عن هجوم بغاز الخردل في الجمهورية العربية السورية في مارس عام ٢٠١٥؛

٢٦- *يدين بأشد العبارات الممكنة* استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، كما أفادت به آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وهو ما ينتهك اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وقرار مجلس الأمن ٢١١٨(٢٠١٣)، وقرارات المجلس التنفيذي للمنظمة، بما في ذلك القرار EC-M-23/DEC.1، وكذلك استخدام الأسلحة الكيميائية بما يتعارض مع المعايير والقواعد الدولية لمكافحة هذا الاستخدام، ويعرب عن اقتناعه القوي بوجوب محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

٢٧- *يطالب* جميع الأطراف التي حددت تقاريرُ آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة ضلوعَها في اتخاذ المواد الكيميائية السامة أسلحةً بالكف فوراً عن مواصلة استخدامها؛

٢٨- *يدين بقوة* أي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وفرضَ أي حصار على السكان المدنيين؛

٢٩- *يدين* ما تفيد به التقارير من تشريد قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، وما ينشأ عن ذلك من آثار مفزعة تمس التركيبة السكانية للبلد، ويهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف فوراً عن جميع الأنشطة التي تسبب هذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تعدّ بمثابة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

٣٠- *يدين أيضاً* استخدام السلطات السورية العشوائي للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، بما في ذلك الذخائر العنقودية والأسلحة الحارقة والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة، ويدعو إلى وقف فوري لجميع الهجمات على المدنيين والهياكل الأساسية المدنية، بما فيها المرافق الطبية؛

---

(١٥٩) انظر S/2016/738/Rev.1 وS/2016/888.

٣١- *يشدّد* على ضرورة التشجيع على مساءلة المسؤولين عن عمليات القتل غير المشروع للمدنيين، ويشدّد أيضاً على أهمية محاسبة المسؤولين عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣٢- *يدين* بشدة ارتكاب العنف في حق أي شخص على أساس انتمائه الديني أو الإثني؛

٣٣- *يطالب* بأن تَتخذ جميع الأطراف كل الإجراءات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات الإثنية والدينية والمذهبية، ويشدد في هذا الصدد على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛

٣٤- *يدين بشدة* الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، لا سيما تدمير التراث الثقافي في تدمر، وعمليات النهب والتهريب المنظّمة للممتلكات الثقافية السورية، وفق ما أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩(٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٣٥- *يؤكد* أن الهجمات المتعمدة ضد الآثار التاريخية قد تُعدّ جرائم حرب، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٣٦- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يدعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والفعلية في جميع الجهود المبذولة، بما فيها جهود صنع القرار، في سبيل إيجاد حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي ارتآه مجلس الأمن في قراراته ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و٢١٢٢(٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و٢٢٥٤(٢٠١٥)، و٢٢٦٨(٢٠١٦)، و٢٣٣٢(٢٠١٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و٢٣٣٦(٢٠١٦)، ويرحب بمشاركة المجلس الاستشاري للمرأة والمجتمع المدني في المحادثات التي تقودها الأمم المتحدة، لضمان أن تكون جميع جهود بناء السلم الناتجة عن ذلك مراعية للمنظور الجنساني ولما للنزاع من تأثير مختلف في النساء والفتيات وفي احتياجاتهن ومصالحهن الخاصة؛

٣٧- *يذكّر* بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

٣٨- *يؤكد* ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عن انتهاكات وخروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة آليات العدالة الجنائية المناسبة والعادلة والمستقلة، المحلية أو الدولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٣٩- *يرحّب* بإنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويشدّد على الطابع التكاملي لولايتها مع ولاية لجنة التحقيق؛

٤٠- *يدعو* الدول الأعضاء إلى تقديم دعم فعال إلى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة وإتاحة الوسائل المالية المناسبة لإنشائها وتشغيلها؛

٤١- *يؤكّد من جديد* أنه ينبغي للشعب السوري أن يحدد، في إطار حوار جامع وذي مصداقية، العمليات والآليات المناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، ولإظهار الحقيقة، والمحاسبة على الانتهاكات والخروقات الجسيمة للقانون الدولي، ولإتاحة وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

٤٢- *يشدّد* على وجوب أن تراعي جميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية أهميةَ ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في البلد مراعاةً تامة باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لتحقيق المصالحة والسلام المستدام؛

٤٣- *يُعرب عن بالغ القلق* إزاء تزايد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً الفارّين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحّب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان؛

٤٤- *يُعرب عن استيائه* من تدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، ويحثّ المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي العاجل بغية تمكين البلدان المضيفة من تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الإنسانية المتنامية، ويشدد في الوقت ذاته على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٤٥- *يعرب عن قلقه العميق* إزاء محنة ما يقرب من أربعة ملايين ونصف المليون من السوريين الذين يعيشون في مناطق محاصرة يصعب الوصول إليها في الجمهورية العربية السورية، والذين لهم احتياجات بلغت درجة حرجة للغاية ويتطلب وضعهم وصول المساعدات الإنسانية إليهم على نحو كامل وفوري وآمن؛

٤٦- *يطالب السلطات السورية* بتيسير وصول الأمم المتحدة والجهات العاملة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً، ويطالب جميع الأطراف الأخرى في النزاع بعدم عرقلة ذلك الوصول، بما يكفل إيصال المعونة الإنسانية إلى السكان المحتاجين، بما في ذلك في المناطق الوعرة والمحاصرة، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤)، و٢١٦٥(٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، و٢١٩١(٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و٢٢٥٤(٢٠١٥)،

و٢٢٥٨(٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٦٨(٢٠١٦)، ويهيب بالدول الأعضاء أن تموّل نداءات الأمم المتحدة تمويلاً كاملاً؛

٤٧- *يدين بشدة* إقدام السلطات السورية على إخراج معونات إنسانية من قوافل للأمم المتحدة موافَق عليها، بما في ذلك معونات وإمدادات طبية موجهة إلى سكان يعيشون حالة من اليأس حُرموا من الغذاء والمعونة الطبية والضروريات الحيوية؛

٤٨- *يرحّب* بالتقدم الذي أحرزته منذ عام ٢٠١٣ المؤتمرات الدولية المعقودة بشأن دعم الجمهورية العربية السورية والمنطقة في مدينة الكويت ولندن، وبمؤتمر المتابعة الذي عقد في بروكسيل في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ واستضافه الاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والكويت، وقطر، وألمانيا، والنرويج، والأمم المتحدة، الذي أكّد الدعم الدولي للمحادثات التي تجرى بين الأطراف السورية بقيادة الأمم المتحدة في جنيف، وأفضى إلى إعلان تبرعات بلغت قيمتها ٦ بلايين من دولارات الولايات المتحدة (دولار) لعام ٢٠١٧، و٣,٧ بلايين دولار للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ تلبيةً للاحتياجات الإنسانية في الجمهورية العربية السورية والمنطقة، وجدّد الالتزام بدعم القدرة على التحمل في المجتمعات المحلية المضيفة وفي أوساط اللاجئين في كل من الأردن، ولبنان، وتركيا، ومصر، والعراق، وشدد على ضرورة حماية المدنيين واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٤٩- *يجدد دعوته* جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى الاستجابة بسرعة للنداءات الإنسانية السورية لعام ٢٠١٧ والوفاء التام بجميع التبرعات المعلنة، بما في ذلك التبرعات المتعددة السنوات التي أُعلنت في مؤتمر بروكسيل؛

٥٠- *يحيط علماً* بالتدابير والسياسات التي اتخذتها بلدان من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجّعها على بذل المزيد، مثلما يشجع الدول الأخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، بهدف إتاحة الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٥١- *يؤكد من جديد* أنْ لا حل للنزاع في الجمهورية العربية السورية غير الحل السلمي، ويحث أطراف النزاع على الامتناع عن القيام بأعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والوضعين الأمني والإنساني، بهدف التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى بيان جنيف وتتسق مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥) و٢٢٦٨(٢٠١٦)، وتلبي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية يتمتع فيها المواطنون كافة بالمساواة بغض النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق؛

٥٢- *يطالب* بأن تعمل جميع الأطراف بأقصى سرعة على تنفيذ بيان جنيف جملةً وتفصيلاً، بوسائل منها تشكيل هيئة حكم انتقالي، على أساس توافقي، تمثّل الجميع وتتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة وتضمن في الوقت نفسه استمرار المؤسسات الحكومية؛

٥٣- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٧

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوتسوانا، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورواندا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وقطر، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

المعارضون:

بوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، والعراق، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وبنغلاديش، وتونس، وجنوب أفريقيا، والكونغو، وكينيا، ومصر، ومنغوليا، ونيجيريا، والهند.]

٢٧/٣٥- حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، بما في ذلك قرار المجلس ٢٦/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وإذ يعرب عن أسفه إزاء عدم كفاية استجابة حكومة بيلاروس للطلبات التي قدمها المجلس في هذه القرارات وعدم تعاونها في هذا الصدد، بما في ذلك رفض دخول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى البلد هو وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وإذ يقر بإقبال بيلاروس المتزايد على التعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- *يرحّب* بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧[١٦٠]؛

٢- *يعرب عن استمرار قلقه* إزاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بيلاروس، لا سيما حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، كما يتبين من رد حكومة بيلاروس على الاحتجاجات السلمية التي حدثت في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٧؛ واستمرار ادعاءات التعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة على أيدي موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون، وهي ادعاءات لا تحقق فيها السلطات كما ينبغي؛ واستمرار قمع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني التي ترفض السلطات تسجيل العديد منها أو تداهم مكاتبها؛ واعتقال صحفيين في آذار/مارس ٢٠١٧ وارتكاب انتهاكات مختلفة لحرية التعبير، بما في ذلك حرية تعبير وسائط الإعلام؛ ويحث الحكومة على احترام حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات احتراماً كاملاً؛

٣- *يأسف* لعدم تصدي حكومة بيلاروس لحالات توقيف النشطاء السياسيين والاجتماعيين واحتجازهم تعسّفاً، وإحجام المدعين العامين عن التحقيق في حالات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وإفلات مرتكبي الجرائم التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من العقاب، والضغط على محامي الدفاع، وعدم وجود سبل انتصاف قانونية فعالة؛ ويأسف أيضاً لعدم وجود قوانين محددة وشاملة لمكافحة التمييز، وهو ما يؤثر على الأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة والأقليات الدينية؛

٤- *يهيب مجدداً* بحكومة بيلاروس أن تجري مراجعة شاملة للتشريعات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات ذات الصلة لضمان تحديد الأحكام تحديداً واضحاً وضمان اتساقها مع التزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعدم استخدامها لمنع ممارسة أي حق من حقوق الإنسان أو تقييده دون موجب، والاستثمار في بناء قدرات أفراد السلطة القضائية ووكالات إنفاذ القانون وتدريبهم تدريباً ملائماً؛

٥- *يرحّب* باعتماد حكومة بيلاروس في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ خطة مشتركة بين الوكالات بشأن حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ من أجل تنفيذ التوصيات التي قبلتها الحكومة أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لبيلاروس والتوصيات المقدمة من بعض هيئات المعاهدات؛ ويشجّع الحكومة على مراجعة وتعديل الخطة من خلال تضمينها التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان ومراعاة المقترحات المقدمة من منظمات المجتمع المدني؛ ويرحب بتقديم الحكومة التقرير الخامس المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في آذار/مارس ٢٠١٧؛

---

(١٦٠) A/HRC/35/40.

٦- *يحيط علماً* باستمرار اهتمام المقرر الخاص بمسألة عقوبة الإعدام في بيلاروس، ويعرب عن بالغ قلقه بشكل خاص إزاء اللجوء إليها دون ضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، وإزاء الكم المحدود من المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق باللجوء إليها، وإذ يأخذ في الاعتبار أن الشفافية شرط من شروط العدالة الجنائية المنصفة والفعالة، يطلب من المقرر الخاص مواصلة رصد التطورات وتقديم التوصيات؛

٧- *يحث* حكومة بيلاروس، في ضوء التطورات المسجلة في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٧، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلال ونزاهة السلطة القضائية على نحو كامل، وضمان الحق في محاكمة عادلة والحق في مراجعة فعالة للأحكام والإدانات تجريها محكمة أعلى درجةً، وإقرار حق جميع المتهمين في حرية اختيار التمثيل القانوني في جميع مراحل الإجراءات؛

٨- *يشير* إلى أنه رحب بالإفراج عن السجناء السياسيين في آب/أغسطس ٢٠١٥، ودعا إلى أن يستعيد السجناء السياسيون السابقون حقوقهم المدنية والسياسية كاملة؛ ومع ذلك، لا يزال الناشطون السياسيون يتعرضون لسوء المعاملة وتلفيق التهم، في حين لم يحرز أي تقدم في القضايا العالقة المتصلة بالاختفاء القسري للمعارضين السياسيين؛

٩- *يحث* بيلاروس على أن تنفذ دون إبطاء الإصلاح الشامل للإطار القانوني الانتخابي وأن تتصدى لأوجه القصور النُظمية التي تعتور منذ أمد طويل الإطار القانوني الانتخابي والممارسات ذات الصلة قبل تنظيم الانتخابات المحلية أوائل عام ٢٠١٨، عملاً بتوصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا) والمقرر الخاص؛

١٠- *يشجع مرة أخرى بقوة* حكومة بيلاروس على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وعلى المشاركة بنشاط في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٦١)]؛

١١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

١٢- *يحث* حكومة بيلاروس على التعاون مع المقرر الخاص تعاوناً كاملاً، بطرق منها السماح له بزيارة البلد بغية مساعدة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والنظر في تنفيذ توصياته، ويحث الحكومة أيضاً على التعاون تعاوناً كاملاً مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية؛

---

(١٦١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

١٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر للمقرر الخاص المساعدة والموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته، ويطلب إلى المقرر الخاص مواصلة رصد التطورات وتقديم التوصيات.

الجلسة ٣٧
٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل ٨ أصوات، وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، جمهورية كوريا، سلوفينيا، سويسرا، غانا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر، الهند

الممتنعون:

إثيوبيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتسوانا، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، السلفادور، العراق، قطر، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا.]

٢٨/٣٥- المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدها بشأن المحفل الاجتماعي كلٌ من لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٦/١٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و١٠/٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٠/٢٩ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٣/١٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، و١٦/٢٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و١٩/٢٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٤/٢٥

المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٨/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و١٩/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، و٢٧/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، إذ إنه يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدِّد على أن الإصلاح الجاري للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل كفضاءٍ حيوي للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا المتصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافةً بجميع حقوق الإنسان،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير الرئيسين المشاركين - المقررين للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٦، المعقود في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[(١٦٢)]؛

٢- *يؤكد من جديد* دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للتحاور بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة ضمان زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، وبخاصة النساء، لا سيما من البلدان النامية، في دورات المحفل؛

٣- *يؤكد* أهمية بذل جهود منسقة على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وأهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات، والتأثيرات السلبية للأزمتين الاقتصادية والمالية الحاليتين؛

٤- *يشدد* على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعلي؛

٥- *يقرر* عقد المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل في عام ٢٠١٨، في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، وبخاصة من البلدان النامية، ويقرّر أيضاً أن يركِّز المحفل الاجتماعي، في اجتماعه المقبل، على إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي؛

٦- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن في أقرب وقت ممكن، من بين المرشَّحين الذين تسميهم المجموعات الإقليمية، رئيس - مقرِّر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٨، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

---

(١٦٢) A/HRC/34/69.

٧- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتيح الاطلاع على أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة ووثائقها المتعلقة بإمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي باعتبارها وثائق متضمنة للمعلومات الأساسية للحوارات والمناقشات التي ستجرى في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٨؛

٨- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن ييسِّر مشاركة ما لا يقل عن عشرة خبراء في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٨، يكون من بينهم ممثلون للمجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية، للمساهمة في جلسات التحاور والمناقشات التي سيشهدها المحفل ولمساعدة الرئيس – المقرر، بصفتهم من أهل الرأي؛

٩- *يقرّر* أن يظل باب المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثِّلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر الجهات المهتمة صاحبة المصلحة، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكوِّنات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية والوكالات والمنظمات المتخصصة، وممثلين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرّر أن يظل المحفل مفتوحاً أيضاً أمام مشاركة المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، بما في ذلك الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاّحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات التطوعية، ومنظمات حماية البيئة والناشطين في مجال البيئة، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، وذلك بناءً على ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والممارسات التي تقيدت بها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

١٠- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يلتمس وسائل فعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي وضمان أوسع مشاركة ممكنة للممثِّلين من كل منطقة، وبخاصة الممثلون من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر المعلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٢- *يدعو* المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٨ إلى تقديم تقرير يتضمّن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته، ويطلب إلى المفوض السامي تقديم كل الدعم اللازم لتيسير انعقاد المحفل ومداولاته؛

١٤- *يشجع* جميع الدول الأعضاء على المشاركة في مناقشات المحفل الاجتماعي ليتسنى تمثيل جميع أنحاء العالم في المناقشات؛

١٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثامنة والثلاثين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٧
٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٩/٣٥ إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يقر بالدور الحاسم الأهمية الذي تضطلع به البرلمانات في أداء جملة أمور منها ترجمة الالتزامات الدولية إلى سياسات وقوانين وطنية، بما في ذلك عن طريق دعم تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبالأخص التوصيات المدعومة من الدولة المعنية في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ومن ثم الإسهام في وفاء كل دولة عضو في الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وفي تعزيز سيادة القانون،

وإذ يحيط علماً بالقرارات المتتالية التي اعتمدتها الجمعية العامة منذ عام ٢٠١٠، ولا سيما قرارها ١٢٣/٦٥ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي تسلم فيه الجمعية العامة بأهمية مواصلة الدعم البرلماني لأعمال مجلس حقوق الإنسان، وقرارها ٢٦١/٦٦ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، الذي تشجع فيه الاتحاد البرلماني الدولي، بوصفه المنظمة العالمية للبرلمانات الوطنية، على تعزيز إسهامه في المجلس، وبخاصة فيما يتصل بالاستعراض الدوري الشامل، وكذلك بالقرار ٢٧٢/٦٨ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بإسهام الاتحاد البرلماني الدولي في أعمال المجلس،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ و٢٩/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و١٤/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بشأن إسهام البرلمانات في أعمال المجلس واستعراضه الدوري الشامل،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز الذي قدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حلقة النقاش المعنية بتقييم مساهمة البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان وفي استعراضه الدوري الشامل وتحديد سبل زيادة تحسين هذه المساهمة، والتي عُقِدَت في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦[١٦٣]،

وإذ يضع في اعتباره الجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد البرلماني الدولي لتعزيز المشاركة البرلمانية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك في الأنشطة التي يضطلع بها مع برلمانات الدول التي يعكف على استعراض حالاتها في إطار الاستعراض الدوري الشامل، والتعاون الذي أرسي منذ عام ٢٠٠٨ بين الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسبل منها الإشارة إلى دور البرلمانات في الملاحظات الختامية التي تقدمها اللجنة إلى الدول الأطراف،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالإصدار الأخير للاتحاد البرلماني الدولي، بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *للعدد ٢٦ من دليل البرلمانيين إلى حقوق الإنسان*، لمساعدة البرلمانيين في أداء مسؤولياتهم في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يرى أنه سيكون من المفيد كثيراً لمجلس حقوق الإنسان والبرلمانات المضي في استكشاف أوجه التآزر المحتملة لضمان تأثير الاستعراض الدوري الشامل أعظم تأثير على المستوى الوطني،

١- *يشجع* الدول على أن تعمد، وفقاً لإطارها القانوني الوطني، على تعزيز مشاركة البرلمانات في كل مراحل عملية تقديم تقارير الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما من خلال إشراك البرلمانات الوطنية بصفتها جهات صاحبة مصلحة في عملية التشاور بشأن التقارير الوطنية وتنفيذ التوصيات من قبل الدول المعنية، وعلى الإبلاغ عن هذه المشاركة في تقاريرها الوطنية والتقارير النصفية الطوعية أو أثناء جلسة التحاور في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

٢- *يرحب* بإقدام الدول الخاضعة للاستعراض بصورة متزايدة على ضمّ البرلمانيين إلى الوفود الوطنية المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع الدول على الاستمرار في ذلك، وفق الاقتضاء؛

٣- *يدعو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى إطلاع مجلس حقوق الإنسان بانتظام على آخر المستجدات بشأن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية،

---

(١٦٣) A/HRC/35/16.

بالتعاون والتنسيق مع الاتحاد البرلماني الدولي، لبناء قدرات البرلمانيين وإذكاء وعيهم، وعلى الأنشطة ذات الصلة المتعلقة بأعمال المجلس واستعراضه الدوري الشامل؛

٤- *يشجع* كل أصحاب المصلحة ذوي الصلة على تعزيز التعاون وتحسينه فيما بين البرلمانات الوطنية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمجتمع المدني للنهوض بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٥- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعدّ دراسةً، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد البرلماني الدولي، وبالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، عن سبل تعزيز وتحسين أوجه التآزر بين البرلمانات وأعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل، وأن تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين، بغية تزويد الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بعناصر يمكن الاسترشاد بها لتعزيز تفاعلها فيما بينها من أجل تعزيز النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال؛

٦- *يشجع* جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة على النظر في هذا القرار، في سياق ولاية كل منها؛

٧- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٧
٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٠/٣٥- النظر في إعداد مشروع إعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أيّدت فيه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يؤكد من جديد الالتزامات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان فيما يتعلق بالمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، تحت شعار "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الذي اعتمدت فيه الجمعية برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١ لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن موضوع القضاء على ويلات العنصرية والتمييز العنصري على نطاق العالم،

وإذ يشير أيضاً إلى العقود الثلاثة التي سبق أن أعلنتها الجمعية العامة عقوداً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ يعرب عن أسفه لأن برامج عمل تلك العقود لم تنفذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ يحيط علماً بجميع التقارير ذات الصلة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وبجميع التوصيات العامة ذات الصلة للجنة القضاء على التمييز العنصري،

١- *يشير* إلى قرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي أوصت فيه الجمعية بالنظر في إعداد مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

٢- *يلاحظ بقلق* أن أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المباشرة وغير المباشرة، والقائمة بحكم الواقع أو بحكم القانون، ما زالت تتجلى في اللامساواة والحرمان اللذين يستهدفان المنحدرين من أصل أفريقي، وذلك على الرغم من التقدم المحرز على صعيد القانون الدولي والوطني؛

٣- *يلاحظ* أن المنحدرين من أصل أفريقي وأفارقة الشتات في جميع أنحاء العالم من بين أشد الفئات فقراً وتهميشاً؛

٤- *يسلم* بأن المنحدرين من أصل أفريقي قد يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة أو متداخلة من التمييز القائم على أسس أخرى ذات صلة، مثل العمر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو المولد أو أي وضع آخر؛

٥- *يهيب* بجميع الدول الأعضاء اتخاذ تدابير فعالة للإسراع بإعمال برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي، بشراكة مع البلدان الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

٦- *يعيد تأكيد* أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٧- *يحث* الدول على أن تكفل تخطيط وتنفيذ أنشطة العقد الدولي وأهدافه وفقاً للفقرة ١٠ من برنامج أنشطة تنفيذ العقد، على أساس التشاور والتعاون الكاملين مع المنحدرين من أصل أفريقي؛

٨- *يطلب* إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان القيام بما يلي:

(أ) أن يُضمّن برنامج عمل دورته السادسة عشرة اجتماعاً مدته يوم واحد للنظر في إعداد مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

(ب) أن يدعو الدول، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، إلى المشاركة بفعالية في المناقشات المذكورة أعلاه خلال الدورة السادسة عشرة للفريق العامل الحكومي الدولي؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يخصّص الموارد اللازمة لضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات المنحدرين من أصل أفريقي، فضلاً عن أعضاء الأوساط الأكاديمية، في اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي، مع مراعاة معايير التمثيل الجغرافي والجنساني؛

١٠- *يطلب* إلى الفريق العامل الحكومي الدولي، من خلال رئيسه - مقرره، تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين عن المناقشة المذكورة أعلاه، بما في ذلك أي توصيات تنبثق عنها؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لضمان مشاركة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري ورئيس - مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، في اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي والمساهمة في

المناقشات المذكورة أعلاه، بما في ذلك مناقشة المسائل المتصلة بشكل ونطاق إعلان محتمل يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛

١٢- *يشجع* الدول على إجراء مشاورات وطنية وإقليمية بهدف التحضير لدورة الفريق العامل الحكومي الدولي؛

١٣- *يقرر* إبقاء هذه المسألة المهمة قيد نظره.

الجلسة ٣٧
٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣١/٣٥- التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمّل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير إلى قراراته ٣٠/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و٢٣/٢٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ و٢٩/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية لمساعدة أوكرانيا على حماية حقوق جميع الأشخاص في أوكرانيا، مثلما جاء في قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وبما أُحرزَ من تقدُّم وما بقي قائماً من تحديات وعقبات في هذا الشأن،

وإذ يرحّب بما تقدمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من مساعدة تقنية لأوكرانيا في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يسلّم باستمرار الحاجة إلى تلك المساعدة مع مراعاة التزام حكومة أوكرانيا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على جميع أراضيها المراعاة الواجبة،

وإذ يرحّب أيضاً بتعاون حكومة أوكرانيا مع المفوضية السامية، ومن ضمنها بعثة الرصد التابعة لها في أوكرانيا، ومع غيرها من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة،

وإذ يقر بأهمية تقارير المفوضية السامية، المستندة إلى النتائج التي تتوصل إليها بعثة الرصد التابعة لها، في تقييم حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا تقييماً صحيحاً وفي تقدير احتياجات أوكرانيا من المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يقر أيضاً بضرورة الإبلاغ باستمرار عن أمور منها أخطر مشاكل حقوق الإنسان في أوكرانيا وأسبابها الجذرية،

١- *يرحّب* بالعروض الشفوية التي قدمتها، وفقاً لقراري المجلس ٢٣/٢٩ و٢٩/٣٢، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان وإلى المراقبين بشأن نتائج تقارير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، من دورة المجلس الثلاثين إلى دورته الخامسة والثلاثين؛

٢- *يدعو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يواصل تقديم عروض شفوية إلى الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والمراقبين فيه عن نتائج كل تقرير من تقارير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، في إطار جلسات التحاور، ووفقاً لطرائق عمل المجلس، طبقاً لقراره ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حتى انعقاد دورة المجلس الحادية والأربعين.

الجلسة ٣٧

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، بنما، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، سلوفينيا، سويسرا، العراق، غانا، كرواتيا، كوت ديفوار، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا.

الممتنعون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، السلفادور، قطر، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، الهند.]

٣٢/٣٥- السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المعيار المشترك لما ينبغي أن تنجزه الشعوب كافة والأمم كافة،

وإذ يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١٩/٢٣ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و٢٦/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٢٤/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بشأن السياسات الوطنية وحقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى أن الدول أكدت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١٦٤)] أنها تتحمل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، مسؤولية تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الإعاقة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي سبب آخر،

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي للدول أن تدمج التزاماتها وتعهداتها، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، في تشريعاتها الوطنية، لضمان توجيه الإجراءات التي تتخذها الدولة على الصعيد الوطني توجيهاً فعلياً صوب تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى أن الإجراءات التي تتخذها الدول لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها إعمالاً كاملاً على الصعيد الوطني تبلغ أقصى درجات الفعالية عندما تدمج كلياً في السياسات الوطنية القائمة على منظور حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وعالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيزها وحمايتها سيكون لها بالتالي تأثير تعاضدي في إعمالها،

وإذ يسلم بحق كل دولة في اختيار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني،

وإذ يؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي لدعم الدول في عملية إدماج التزاماتها وتعهداتها، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، في تشريعاتها الوطنية ووضع وتنفيذ سياسات وطنية تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً كاملاً،

---

(١٦٤) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يسلم بالدور المهم والبناء الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في عملية وضع السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً كاملاً، وفي تقييم تأثير هذه السياسات،

وإذ يضع في اعتباره أن التعاون التقني الذي تتيحه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بناءً على طلب الدول وبالتعاون الوثيق معها، بهدف إدماج حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الوطنية، يمكن أن يشكل أداة مفيدة لدعم امتثال الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن متابعتها للتوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أن المشاركة الشاملة، حسب الاقتضاء، لجميع قطاعات المجتمع في وضع السياسات والبرامج التي تؤثر في السكان وتصميمها وصياغتها وتنفيذها ومتابعتها، هي مسألة حاسمة الأهمية لنجاح هذه العمليات،

وإذ يسلم بأن السياسات العامة التي تُقرر وتُصاغ باعتماد نُهج تشاركية وشفافة وميسّرة تشكل عاملاً أساسياً لتعزيز احترام حقوق الإنسان وضمان إعمالها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" الذي اعتمدت بموجبه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف والغايات العالمية والشاملة والبعيدة المدى في مجال التنمية المستدامة تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإلى الالتزام بالعمل دون كلل لتنفيذ هذه الخطة بحلول عام ٢٠٣٠ تنفيذاً كاملاً، وإلى ما أُقِرَّ في الخطة من أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ على الصعيد العالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والالتزام المقطوع فيها بتحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل بالبناء على الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي لمعالجة ما لم يُنجز منها، وإذ يسعى إلى الإسهام في التنفيذ الكامل لتلك الخطة بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ يقر بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تتسم بنطاق وأهمية لم يسبق لهما مثيل، تحظى بقبول جميع البلدان وتنطبق على الجميع، مع مراعاة الاختلافات في الواقع الوطني والتفاوت في القدرات وفي مستوى التنمية بين بلد وآخر، ومع احترام السياسات والأولويات الوطنية؛ وإذ يقر، بالإضافة إلى ذلك، بأن أهدافها الـ ١٧ وغاياتها الـ ١٦٩ عالمية وتهمّ العالم بأسره، بما يشمل البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، وترمي إلى ضمان ألا يتخلّف أحد عن الركب،

وإذ يشير إلى أن خطة عام ٢٠٣٠ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك الاحترام الكامل للقانون الدولي، وترتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتستند إلى صكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية، وأنه ينبغي تنفيذها بما يتماشى مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١- *يرحّب* بحلقة العمل للخبراء التي عقدت في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ لمناقشة الآليات والمنهجيات الفعالة والجامعة والتشاركية الكفيلة بتعميم مراعاة حقوق الإنسان في صياغة السياسات العامة وتنفيذها، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة عمل الخبراء هذه[١٦٥]؛

٢- *يؤكد* أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتيح مداخل لتنفيذ الخطط والسياسات الوطنية تنفيذاً جامعاً وتشاركياً، وفي الوقت ذاته توجه حقوق الإنسان صوب خطة عمل أكثر توازناً وتكاملاً من أجل تحقيق تنمية مستدامة تعكس ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة؛

٣- *يشجع* الدول على أن تولي العناية الواجبة للمعلومات والملاحظات والتوصيات التي تقدمها آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك في إطار الاستعراض الدوري الشامل، لدى تنفيذها لخطة عام ٢٠٣٠ ورصدها للتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٤- *يشجع* الأنظمة الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان على أن تقدم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول، بناءً على طلبها، بغية إقدارها على تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتعهداتها ذات الصلة في أثناء العمليات المذكورة؛

٥- *تُقر* بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناءً على طلب الدول وبالتعاون الوثيق معها، لمواءمة قوانينها وسياساتها ومؤسساتها وممارساتها مع التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، ولتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل التي تحظى بقبول الدول المعنية، ومتابعة التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

٦- *يشجع* المفوضية السامية على زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى دعم هذه التدابير كي يكون للسياسات والبرامج والاستراتيجيات الوطنية تأثير إيجابي على التنفيذ الفعال لأهداف التنمية المستدامة، وذلك عن طريق إدماج التزامات حقوق الإنسان لدى صياغة تلك السياسات والبرامج والاستراتيجيات وتنفيذها؛

٧- *يوصي* بأن تدمج الدول منظور حقوق الإنسان في سياساتها الوطنية بهدف تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل وبأن تراعي آراء المجتمع المدني في هذه العملية؛

٨- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تُعد تجميعاً للممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة والتوصيات لإدماج منظور حقوق الإنسان، كما هو مكرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في السياسات الوطنية بغية المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

---

(١٦٥) A/HRC/34/33.

وذلك بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، من خلال مشاورات إقليمية غير رسمية، وأن تحيل التجميع إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين؛

٩- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية أن تساهم خلال العملية التشاورية، بما في ذلك من خلال مشاركة أعضائها في المشاورات غير الرسمية، وأن تُعد دراسة يمكن أن تساعد الدول في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ عن طريق إدماج حقوق الإنسان في سياساتها الوطنية، وذلك بالاستناد إلى التجميع الذي تعده المفوضية السامية، وأن تحيل تلك الدراسة في غضون دورتها العادية لتقديم التقارير إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لاعتماد خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة؛

١٠- *يشجع* الدول على دعم المفوضية السامية وأعضاء اللجنة الاستشارية في هذا المسعى، مع مراعاة أهمية التعاون الدولي وتقاسم الممارسات الجيدة بين المناطق؛

١١- *يدعو* المفوضية السامية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية إلى التعاون مع الدول في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول المعنية، بناءً على طلبها، بغية مساعدتها على إدماج حقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها الوطنية، بحيث تساهم السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة في التمتع بحقوق الإنسان؛

١٢- *يقرر* أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٧
٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٣/٣٥- تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في مقاطعات كاساي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول مسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات

الصلة التي هي أطراف فيها، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها بموجب تلك المعاهدات والاتفاقات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢٩ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وإلى قراراته السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان والمساعدة التقنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يسلّم بالدور الهام الذي تؤديه بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وتحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد،

وإذ يساوره قلق شديد إزاء التقارير الأخيرة التي تفيد بحدوث موجة من العنف والانتهاكات والتجاوزات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان، وتجاوزات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في مقاطعات كاساي التي يرتكبها الجميع، بما فيها تلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال والعنف الجنسي والجنساني، وتدمير المنازل والمدارس وأماكن العبادة والبنى التحتية للدولة على أيدي الميليشيات المحلية، وإزاء التقارير التي تفيد باكتشاف مقابر جماعية،

وإذ يدين بشدة قتل اثنين من أعضاء فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٣٣(٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، وهما السيدة زايدة كاتالان والسيد مايكل شارب، اللذان قتلا في مقاطعة كاساي الوسطى أثناء الاضطلاع بولايتهما،

وإذ تشير جزعه الشديد العواقب الإنسانية الناجمة عن العنف الذي يؤثّر في السكان المدنيين في مقاطعات كاساي وتسبب في تشريد أكثر من ١,٢٧ مليون شخص داخل البلد ونزوح ٣٠ ٠٠٠ آخرين على الأقل خارج البلد طلباً للجوء في بلدان مجاورة،

وإذ يحيط علماً بالبيانين الصحفيين الصادرين عن مجلس الأمن بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٤ شباط/فبراير و٤ أيار/مايو ٢٠١٧،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالنشرة الصحفية الصادرة عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بشأن ضرورة تكملة الجهود الوطنية،

وإذ يؤكد التزامه بمكافحة الإفلات من العقاب بغية كفالة عدم تكرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

١- *يدين بأشد العبارات* جميع أعمال العنف والتحريض على الكراهية والعنف العرقي، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي شهدتها جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما تلك التي ترتكب في مقاطعات كاساي منذ آب/أغسطس ٢٠١٦، بما فيها العنف المرتكب بدوافع عرقية، وممارسات العنف والإيذاء التي تستهدف النساء والأطفال، وتجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال بصورة غير قانونية،

والاغتيالات، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وحالات إساءة المعاملة أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- *يحثّ* الحكومة وجميع المؤسسات ذات الصلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ كل التدابير الضرورية لمنع جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما عندما تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومحاسبة جميع المسؤولين عنها، بغض النظر عن انتمائهم السياسي؛

٣- *يؤكد* المسؤولية الفردية التي تقع على عاتق جميع أصحاب المصلحة والمتمثلة في التصرف في إطار الامتثال التام لسيادة القانون وحقوق الإنسان؛

٤- *يحثّ* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة وحمايتها وضمانها وفقاً للالتزامات الدولية للدولة، كما يحثها على احترام سيادة القانون؛

٥- *يشير* إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع المدنيين الموجودين في إقليمها، ويحث الحكومة على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس واستخدام القوة بصورة قانونية ومتناسبة فيما تبذله من جهود من أجل استعادة النظام، وفقاً للقانون الدولي؛

٦- *يشيد* بالدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية والدولية، فضلاً عن البلدان المجاورة في توفير الحماية والمساعدة لجميع السكان المتضررين من الأزمة في مقاطعات كاساي؛

٧- *يدعو* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، ويؤكد ضرورة منح مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان إمكانية الوصول دون عوائق وفي الوقت المناسب إلى كامل إقليم الدولة، وبخاصة مقاطعات كاساي، من أجل العمل دون عقبات والوصول إلى جميع الأشخاص المعنيين والنفاذ إلى الوثائق ذات الصلة؛

٨- *يرحب* بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بمواصلة جهودها من خلال إجراء تحقيقات مشتركة بشأن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في مقاطعات كاساي، وذلك بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي، وفق ما أعلنه وزير حقوق الإنسان أثناء جلسة التحاور بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧؛

٩- *يحيط علماً* بالنتائج الأولية التي تمخض عنها التحقيق الوطني في ادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في مقاطعات كاساي؛

١٠- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إيفاد فريق من الخبراء الدوليين، يضم خبراء من المنطقة، لجمع المعلومات وحفضها وإثبات الوقائع والملابسات وفقاً للمعايير والممارسات الدولية مع الحرص في الوقت ذاته على تأمين حماية جميع الأشخاص الذين سيتعاونون مع الفريق، وذلك بالتعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوسائل منها تيسير الزيارات والوصول إلى البلد والمواقع والأشخاص، فيما يتصل بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يُزعم أنها ارتكبت في مقاطعات كاساي، وإحالة الاستنتاجات التي يخلص إليها هذا التحقيق إلى السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية كشف الحقيقة، وضمان مساءلة مرتكبي الجرائم الشائنة كافةً أمام السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١١- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي تقديم تقرير شفوي عن المستجدات ودعوة الفريق للمشاركة في جلسة تحاور مكثف تُعقد أثناء الدورة السابعة والثلاثين للمجلس، كما يطلب إليه تقديم تقرير شامل عن النتائج التي يخلص إليها الفريق ودعوة الفريق إلى المشاركة في جلسة تحاور أثناء دورته الثامنة والثلاثين؛

١٢- *يطلب* إلى المفوضية السامية تزويد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمساعدة التقنية اللازمة لإجراء تحقيقاتها في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في مقاطعات كاساي؛

١٣- *يطلب* تزويد المفوضية السامية بجميع الموارد الضرورية والمناسبة للاضطلاع بهذه الولاية؛

١٤- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٧
٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت]

٣٤/٣٥- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكّد من جديد مقرره ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ وقراراته ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

و١٥/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و١٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، و٩/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، و٣/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، و٢١/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛ وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و١٤٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة المعنيين لتنفيذ هذا المقرر وهذه القرارات،

١- *يهيب* بالدول أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٢- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٣- *يؤكد إدانته القاطعة* لجميع أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بكل أشكالها ومظاهرها، ولأساليبها وممارساتها أينما ارتُكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، وللدعم المالي أو المادي أو السياسي للإرهاب، بوصفها أعمالاً غير مبررة وفقاً للقانون الدولي المنطبق، لا سيما بالنظر إلى آثارها الوخيمة على التمتع بحقوق الإنسان وعلى المجتمعات الديمقراطية، وإلى ما تشكله من تهديد للسلامة الإقليمية للدول وأمنها ولاستقرار الحكومات؛

٤- *يجدد التزامه* بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب والتصدي له ومكافحته ويهيب، في هذا الشأن، بالدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تستمر، بحسب الاقتضاء، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع، التي تؤكد من جديد أموراً منها أن احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هما القاعدة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٥- *يشدد* على مسؤولية الدول المتمثلة في حماية الأشخاص المقيمين في إقليمها من هذه الأعمال، في تقيد تام بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٦- *يعرب عن بالغ استيائه* مما يسببه الإرهاب من معاناة للضحايا وأسرهم، وبينما يشدد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، ولا سيما النساء والأطفال، يؤكد من جديد تضامنه الشديد معهم، ويشدد على أهمية توفير المساعدة والدعم الملائمين لهم مع الحرص اللازم على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بالذكرى والكرامة والاحترام والمساءلة والحقيقة والعدالة، وفقاً للقانون الدولي؛

٧- *يؤكد* على ضرورة ضمان معاملة ضحايا الإرهاب باحترام وبما يحفظ كرامتهم، ويشدد على ضرورة تعزيز التضامن الدولي لدعم ضحايا الإرهاب، ويقر بالدور الذي يمكن أن يؤديه ضحايا الإرهاب، بما في ذلك في مجال مكافحة الانجذاب إلى الإرهاب؛

٨- *يهيب* بالدول أن تضمن حصول أي شخص يدعي انتهاك حقوقه الإنسانية أو حرياته الأساسية بالتدابير المتخذة أو الوسائل المستخدمة لمكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب على إمكانية اللجوء إلى العدالة وعلى المحاكمة وفق الأصول القانونية وعلى سبيل انتصاف فعال، وأن تكفل حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أشكال جبر مناسبة وفعالة وفورية، تشمل، بحسب الاقتضاء، رد الحق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار؛

٩- *يشدد* على أهمية ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء والمساءلة، بما في ذلك من خلال وضع نظم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة وإنسانية وشفَّافة وخاضعة للمساءلة وتعهُّدها، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، باعتبارها ركيزةً أساسيةً لأيِّ استراتيجية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٠- *يشجع بشدة* وكالات الأمم المتحدة المعنية على أن تراعي، لدى تقديم مساعدتها التقنية لمكافحة الإرهاب، وعند الاقتضاء، العناصر الضرورية لبناء القدرات الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

١١- *يؤكد من جديد* أن الإرهاب والتطرف العنيف لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي دين أو جنسية أو حضارة أو طائفة إثنية؛

١٢- *يحث* الدول على أن تضمن أن تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تدابير غير تمييزية وأن تتجنب تصنيف الأفراد على أساس القوالب النمطية القائمة على الانتماء الإثني أو العرقي أو الديني أو أي سبب آخر للتمييز يحظره القانون الدولي؛

١٣- *يسلم* بالدور الهام للتعليم، واحترام التنوع الثقافي، ومنع التمييز ومكافحته، والعمالة والإدماج في المساعدة على منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ويرحب بتعاون وكالات الأمم المتحدة المعنية مع الدول الأعضاء من أجل تنفيذ استراتيجيات ترمي إلى منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب عن طريق التعليم؛

١٤- *يسلم أيضاً* بأهمية منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في وضع خطط عمل وطنية وإقليمية في هذا الصدد؛

١٥- *يقر* بأن مشاركة المجتمع المدني الفاعلة يمكن أن تعزز الجهود الحكومية الجارية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويهيب بالدول أن تضمن كون تدابير مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي لا تعوق عملها ولا تمس بالسلامة وكونها ممتثلة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٦- *يحث* الدول على كفالة أخذ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الحسبان عند صياغة جميع تدابير مكافحة الإرهاب ومراجعتها وتنفيذها؛

١٧- *يهيب* بالدول أن تسلط الضوء على أهمية دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وأن تنظر، عند الاقتضاء، في أثر استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمرأة والطفل وعلى المنظمات النسائية والمنظمات المعنية بالطفل، وأن تسعى إلى التشاور مع هذه المنظمات عند وضع استراتيجيات مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٨- *يقر* بأهمية دور القيادات والمؤسسات الدينية والمجتمعات المحلية والقيادات الأهلية في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٩- *يكرر التأكيد* أنه بالنظر إلى وضع الأطفال المحتمل كضحايا للإرهاب ولغيره من انتهاكات القانون الدولي، ينبغي أن يعامل كل طفل يُدَّعى أنه انتهك القانون أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، لا سيما الأطفال المسلوبة حريتهم وكذلك الأطفال من ضحايا الجرائم والشهود عليها، معاملةً تتفق مع حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، وخصوصاً الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في هذا الصدد، ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية؛

٢٠- *يحث* جميع الدول على احترام وحماية الحق في الخصوصية على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية، ويهيب بالدول، عند مكافحتها للإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة الجماعية للاتصالات وكذا اعتراضها وجمع البيانات، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون أي تدخل في الحق في الخصوصية منظماً بقانون يجب أن يكون متاحاً للجميع وواضحاً ودقيقاً وشاملاً وغير تمييزي، وألا يكون هذا التدخل تعسفياً أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول في السعي لتحقيق أهداف مشروعة؛

٢١- *يؤكد* على الأهمية الأساسية التي يكتسيها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير في سياق جهود مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وكذلك في سياق مكافحة الدعاية التي تقوم بها المجموعات الإرهابية والمتطرفة، مع مراعاة الأحكام المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٢- *يحث* الدول على ضمان أن يكون اتخاذ أي تدابير أو استخدام أي وسائل لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، متفقاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٢٣- *يحث* الدول *أيضاً*، في سياق اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب، على احترام التزاماتها الدولية بشأن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والمنظمات الإنسانية التي تؤدي دوراً أساسياً في المناطق التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية؛

٢٤- *يحث* الدول *كذلك* على أن تجري تحريات فورية ومستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت هناك معطيات معقولة تشير إلى وقوع انتهاكات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي نتيجة أي تدابير متخذة أو وسائل مستخدمة لمكافحة الإرهاب، وأن تكفل محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي ترقى إلى جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي؛

٢٥- *يشير بقلق* إلى التدابير التي تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعالاً إرهابية من دون وجود أساس قانوني للاحتجاز وضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية، واستخدام التعذيب، والحرمان غير القانوني من الحق في الحياة وغيره من الحريات الأساسية، وتحث الدول على توفير مراجعة للاحتجاز واحترام الحقوق في المساواة وعدم التمييز في إقامة العدل، وفي محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، وكذلك في افتراض البراءة وفي محاكمة عادلة وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

٢٦- *يحث* الدول على أن تتخذ تدابير تضمن اتساق قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها مع الحقوق المكرسة في المادتين ١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الأحكام المدونة في المادتين ١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتضمن تطبيقها بطريقة تراعي تلك الحقوق مراعاةً كاملةً، بغية كفالة احترام مبدأ اليقين القانوني عن طريق أحكام واضحة ودقيقة؛

٢٧- *يشير بقلق* إلى النقل أو الإعادة غير القانونيين للمشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية إلى بلدان تتوافر أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيكونون معرّضين لخطر التعذيب؛

٢٨- *يهيب* بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وكذا اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وإرساء سيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٩- *يشجع* الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة المعنية على النظر في وضع آليات لإشراك الشباب في جهود تعزيز ثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية والتسامح الإثني والوطني والديني، من خلال وضع برامج للتثقيف ولتوعية الجمهور تشمل جميع قطاعات المجتمع أو تشجيع مثل هذه البرامج، بحسب الاقتضاء.؛

٣٠- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[١٦٦]؛

٣١- *يحيط علماً* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية[١٦٧]؛

٣٢- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يستمر، وفقاً لولايته، في جمع المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وفي طلب هذه المعلومات وتلقيها وتبادلها، وأن يقدم بانتظام تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٣٣- *يطلب* إلى جميع الدول أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه، بما في ذلك الاستجابة الفورية للنداءات العاجلة وتقديم المعلومات المطلوبة، وأن تنظر بصورة جدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

٣٤- *يرحب* بإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب[١٦٨]، ويشجع المكتب وكذلك جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب، ولا سيما تلك المشاركة في فرقة

---

(١٦٦) A/HRC/34/61.

(١٦٧) A/HRC/34/30.

(١٦٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧١.

العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والتي تقدم المساعدة التقنية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه للدول التي توافق على ذلك، على أن تدرج، حسب الاقتضاء وبما يتفق مع ولاياتها، احترام القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان، حسب الانطباق، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، باعتبارها عنصراً هاماً من عناصر المساعدة التقنية التي تقدمها إلى الدول في مجال مكافحة الإرهاب؛

٣٥- *يشير* إلى ضرورة مواصلة ضمان تعزيز الإجراءات العادلة والواضحة في إطار نظام الجزاءات المتصلة بالإرهاب من أجل تعزيز الكفاءة والشفافية، ولا سيما فيما يتعلق بإدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات المتصلة بالإرهاب وشطبهم منها، مع التأكيد على أهمية الجزاءات في مكافحة الإرهاب بموجب القانون الدولي، ويرحب بالجهود الجارية التي يبذلها مجلس الأمن لدعم هذه الأهداف؛

٣٦- *يطلب* إلى المفوض السامي والمقرر الخاص تقديم تقريريهما إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، مع أخذ مضمون هذا القرار بعين الاعتبار.

الجلسة ٣٨
٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]

٣٥/٣٥- حالة حقوق الإنسان في إريتريا

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

باء- المقررات

٣٥/١٠١- حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي

قرّر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن المشردين داخلياً،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء الحجم المروع لحالات التشرد الداخلي ومدى تعقيدها وطابعها الطويل الأمد في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والنزاعات المسلحة، والاضطهاد، والعنف، والإرهاب، فضلاً عن الكوارث الطبيعية أو الناتجة عن الأنشطة البشرية، وهي ظروف لا يحصل فيها المشردون داخلياً على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ يدرك ما يطرحه ذلك من تحديات جسيمة بالنسبة للأشخاص المتأثرين، بما في ذلك المجتمعات التي تستضيفهم، وبالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ يدرك ما للتشرد الداخلي من أبعاد إنسانية وإنمائية ومرتبطة بحقوق الإنسان وربما ببناء السلام، بما في ذلك حالات التشرد الطويل الأمد، وما يتسم به وضع النساء والأطفال من ضعف شديد عادةً، فضلاً عن وضع كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ومسؤوليات الدول والمجتمع الدولي تجاه المضي في تعزيز ما يقدَّم إليهم من حماية ومساعدة بوسائل تشمل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المشردين داخلياً وحمايتها، سعياً إلى إيجاد حلول دائمة،

وإذ يلاحظ أن عام ٢٠١٨ سيصادف الذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي، وإذ يعيد تأكيد الاعتراف بالمبادئ التوجيهية بوصفها إطاراً دولياً هاماً لحماية المشردين داخلياً،

وإذ يؤكد أن الذكرى المشار إليها أعلاه تتيح فرصة هامة للتفكير في مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً والتفكير في الإنجازات والممارسات الفضلى والتحديات المتعلقة بتطبيق هذه المبادئ التوجيهية،

١- *يقرر* أن يعقد، في دورته الثامنة والثلاثين، حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، مع التركيز بوجه خاص على تطبيقها وعلى الإنجازات والممارسات الفضلى والتحديات في هذا الصدد، فضلاً عن إصدار توصيات لمواجهة هذه التحديات، ويقرر أيضاً أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة الكاملة في هذه المناقشة؛

٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش في حدود الموارد المتاحة، بالتشاور مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة ومع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، لا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تأمين مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وتقدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين."

[اعتمد بدون تصويت.]

جيم- بيانات الرئيس

بيان من الرئيس ١/٣٥- حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار

في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أدلى رئيس المجلس ببيان فيما يلي نصه:

"إن مجلس حقوق الإنسان:

١- *يشكر* الخبير المستقل المعني ببناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان على تقريره[١٦٩] بشأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، ويحيط علماً بآخر المستجدات القانونية والسياسية في البلد، وبخاصة ما يلي:

(أ) اعتماد دستور جديد يؤسس للجمهورية الثالثة وينص على تعزيز سيادة القانون وحماية الحريات العامة ويكرس الحكم الديمقراطي والمساواة بين الجنسين؛

(ب) تشكيل البرلمان والحكومة الجديدين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

(ج) تعيين نائب للرئيس وفقاً للدستور الجديد؛

(د) اعتماد مجلس الوزراء، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، المرسوم الذي يقضي بإحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص عملاً بالقانون رقم ٢٠١٦-١١١١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(هـ) اعتماد مجلس الوزراء، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، مشروع قانون يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين في ظل الوضع المثير للقلق الذي يواجهه المهاجرون؛

(و) اعتماد الحكومة، في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، المرسوم المتعلق بإحداث لجنة مشتركة بين الوزارات لمتابعة وتنفيذ التوصيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني؛

(ز) التوقيع على المرسوم رقم ٢٠١٦-٣٧٣ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والمتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي في سياق النزاعات وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها وسير عملها؛

٢- *يرحب* بالإصلاحات التشريعية التي شملت قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، ويشجع الحكومة الإيفوارية على متابعة الإصلاحات اللازمة لتحديث النظام القضائي ووضع وتنفيذ إجراءات تهدف إلى تقليص مدة الاحتجاز رهن المحاكمة وتحسين ظروف الاحتجاز؛

---

(١٦٩) A/HRC/35/43.

٣- *يرحب أيضاً* باستمرار الإجراءات القضائية في كوت ديفوار، وفقاً للمعايير التي تكفل المحاكمة العادلة، ويشجع البلد على ملاحقة المسؤولين المزعومين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة الانتهاكات المرتكبة خلال الأزمة التي أعقبت الانتخابات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛

٤- *يشيد* بما أُحرز من تقدم كبير في عملية المصالحة الوطنية التي سمحت في جملة أمور بعودة العديد من الشخصيات البارزة ومن أنصار النظام القديم من المنفى وبالإفراج عن عدد كبير من المسؤولين المزعومين عن الانتهاكات المرتكبة خلال العملية الانتخابية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، ويشجع الحكومة الإيفوارية على مواصلة جهودها من أجل تحقيق المصالحة الوطنية؛

٥- *يرحب* بنشر تقرير لجنة الحوار وتقصي الحقائق والمصالحة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مما يسمح بكشف الحقيقة وإطلاع أعضاء المجتمع الوطني والمجتمع الدولي على نتائج الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة وتوعيتهم بها تحقيقاً للمسامحة والمصالحة الوطنية، ويشجع الحكومة الإيفوارية على اتخاذ إجراءات لتوعية السكان بمحتوى التقرير ومراعاة التوصيات الواردة فيه؛

٦- *يرحب أيضاً* بمواصلة عملية تعويض الضحايا التي شُرع فيها بالتعاون مع صندوق جبر الضحايا الذي خُصص له مبلغ ١٠ مليارات من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية والذي يهدف إلى إعادة وضع الضحايا في صميم عملية المصالحة الوطنية، ويناشد المجتمع الدولي أن يقدم الدعم إلى الصندوق؛

٧- *يشيد* بتجديد كوت ديفوار التزامها داخل منظومة الأمم المتحدة، الذي تجسد أيضاً من خلال انتخاب كوت ديفوار عضواً غير دائم في مجلس الأمن في حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٨- *يعرب عن تقديره* لتقليد كوت ديفوار القديم من حسن الضيافة واستقبال اللاجئين، الذين يمثلون نحو ٢٥ في المائة من مجموع السكان، ويثني على الجهود التي تبذلها الحكومة الإيفوارية من أجل إدماجهم في المجتمع؛

٩- *يرحب* بجهود كوت ديفوار الرامية إلى التصدي لظاهرة انعدام الجنسية ويشجع البلد على الاستمرار في تقاسم الخبرات والممارسات السليمة؛

١٠- *يرحب أيضاً* باعتماد المرسوم رقم ٢٠١٧-١٢١ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ الذي يحدد طرائق تنفيذ القانون رقم ٢٠١٤-٣٨٨ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تعزيز أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم؛

١١- *يلاحظ* مع التقدير تنفيذ برنامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، الذي تموله كوت ديفوار بنسبة ٧٢ في المائة، ويرحب بتنفيذ برنامج إصلاح قطاع الأمن

وبوضع خطة المصالحة والتماسك الاجتماعي وإعادة الإعمار وبناء السلام موضع التنفيذ، ويشجع السلطات الإيفوارية على مواصلة هذه الإصلاحات من أجل توطيد التقدم المحرز؛

١٢- *يوصي* الحكومة الإيفوارية بمواصلة ما تضطلع به من عمل لبناء القدرات وتعزيز التماسك في صفوف القوات المسلحة الإيفوارية بغية النهوض بمؤسساتها، بما يسهم في التنمية الوطنية وفي تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

١٣- *يلاحظ* نقص تمثيل المرأة داخل المؤسسات الوطنية، وبخاصة في البرلمان والحكومة، ويشجع الحكومة الإيفوارية بشدة على تعزيز ودعم وتشجيع المشاركة الكاملة للمرأة في مناصب الإدارة وعلى جميع مستويات اتخاذ القرار في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور الجديد؛

١٤- *يشجع* الحكومة الإيفوارية على الاستمرار في توطيد سيادة القانون، بوسائل منها مكافحة الإفلات من العقاب؛

١٥- *يشجع* الحكومة الإيفوارية أيضاً على مواصلة التعاون الكامل والفعال مع هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وعلى تقديم التقارير المطلوبة إلى الهيئات المعنية؛

١٦- *يحث* على تعزيز نظام السجون، فضلاً عن الأحكام الكفيلة بضمان استقلال القضاة، ضماناً لحسن سير المؤسسات والخدمات العامة وللتمتع بجميع حقوق الإنسان؛

١٧- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر المساعدة التقنية التي تلتمسها الحكومة الإيفوارية بهدف بناء قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار تحسباً لنهاية ولاية الخبير المستقل وإنهاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في حزيران/يونيه ٢٠١٧، ويشجع السلطات الإيفوارية على تحقيق امتثال اللجنة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتزويدها بالوسائل الضرورية للاضطلاع بمهمتها على نحو مستقل؛

١٨- *يشجع* الحكومة الإيفوارية بقوة على الاستمرار في اتخاذ التدابير التشريعية والسياسية والقانونية اللازمة لضمان حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المستضعفين، وعلى إيلاء اهتمام خاص بمصير الأشخاص المفقودين أو المشردين أو الذين يعاد توطينهم أو اللاجئين أو الذين يعاد إدماجهم؛

١٩- *يشجع* الحكومة الإيفوارية بقوة على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس نوع الجنس؛

٢٠- *يعرب عن بالغ* التقدير للعمل القيم الذي اضطلع به الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، والذي يندرج في إطار المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

٢١- *يطلب* إلى الحكومة الإيفوارية أن تنفذ، بدعم من جميع الأطراف المعنية، بما يشمل المجتمع المدني، التوصيات التي قدمها الخبير المستقل في تقريره وتتخذ التدابير القانونية الضرورية لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ في المدى القصير، وذلك بوجه الخصوص عن طريق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والوزارات التقنية التي عُينت لتتسلم مهام شعبة حقوق الإنسان التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛

٢٢- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يدعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بناءً على طلبها، من أجل بناء قدراتها وإقدارها على المساهمة مساهمة فعالة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين وفقاً لمبادئ باريس؛

٢٣- *يرحب* بتعاون السلطات الإيفوارية مع منظومة الأمم المتحدة برمتها، ولا سيما مع آليات مجلس حقوق الإنسان، وبعزمها على مواصلة العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان في كوت ديفوار؛

٢٤- *يعرب عن شكره* لجميع الشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف، وللمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على ما قدموه من دعم ومساندة لدولة كوت ديفوار طوال هذه السنوات."

فهرس المواضيع التي نظر فيها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وفي بيانات الرئيس

المحتويات

الصفحة

السكن اللائق

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق ..... القرار ٩/٣٤ ٦٠

بيلاروس

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ..... القرار ٢٧/٣٥ ٣٣٥

تسجيل الولادات

تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان ..... القرار ١٥/٣٤ ١٠١

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ..... القرار ٧/٣٥ ٢٣١

الأطفال

زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية..... القرار ١٦/٣٥ ٢٧١

ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال .. القرار ٥/٣٥ ٢٢٦

تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم ..... القرار ٢٢/٣٥ ٣٠٤

حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ..... القرار ١٦/٣٤ ١٠٦

تغير المناخ

حقوق الإنسان وتغير المناخ ..... القرار ٢٠/٣٥ ٢٩٥

الفساد

آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان ..... القرار ٢٥/٣٥ ٣٢١

كوت ديفوار

حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار ..... بيان الرئيس ١/٣٥ ٣٦٢

الديمقراطية

حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون ..... القرار ٤١/٣٤ ٢٠٢

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ..... القرار ٢٤/٣٤ ١٣٧

جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في مقاطعات كاساي ..... القرار ٣٣/٣٥ ٣٥١

التنمية

إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان ..... القرار ٢١/٣٥ ٣٠٢

التمييز

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد ..... القرار ٣٢/٣٤ ١٧٩

وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القرار ٣٦/٣٤ ١٨٦

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجُذام وأفراد أسرهم ..... القرار ٩/٣٥ ٢٤٠

القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات..... القرار ١٨/٣٥ ٢٨٥

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ..... القرار ٣٤/٣٤ ١٨٤

ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ..... القرار ٣٥/٣٤ ١٨٥

إعلان وبرنامج عمل ديربان

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ..... القرار ٣٤/٣٤ ١٨٤

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... القرار ٣/٣٤ ٣٥

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي ..... القرار ٢/٣٤ ٣٢

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ..... القرار ٤/٣٤ ٤٠

التعليم

الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ ..... القرار ٢/٣٥ ٢١٦

تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم ..... القرار ٢٢/٣٥ ٣٠٤

البيئة

حقوق الإنسان والبيئة ..... القرار ٢٠/٣٤ ١٢١

إريتريا

حالة حقوق الإنسان في إريتريا ..... القرار ٣٥/٣٥ ٣٦٠

حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ..... القرار ١٥/٣٥ ٢٦٧

الفقر المدقع

الفقر المدقع وحقوق الإنسان ..... القرار ١٩/٣٥ ٢٩٣

الأسرة

حماية الأسرة: دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان كبار السن ..... القرار ١٣/٣٥ ٢٥٨

الديون الخارجية

ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... القرار ٣/٣٤ ٣٥

حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ..... القرار ١٨/٣٤ ١١٨

الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي ..... القرار ١١/٣٤ ٦٧

جورجيا

التعاون مع جورجيا ..... القرار ٣٧/٣٤ ١٨٧

هايتي

نتائج الاستعراض الدوري الشامل: هايتي ..... المقرر ١١٠/٣٤ ٢١٠

حالة حقوق الإنسان في هايتي ..... بيان الرئيس ١/٣٤ ٢١٢

هيئات وآليات حقوق الإنسان

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ..... القرار ١٧/٣٤ ١١٦

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ..... القرار ٣٤/٣٤ ١٨٤

مجلس حقوق الإنسان

إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل ... القرار ٢٩/٣٥ ٣٤١

المدافعون عن حقوق الإنسان

ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ..... القرار ٥/٣٤ ٤٥

حقوق الإنسان والمستوطنات البشرية

حقوق الإنسان في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية ..... القرار ٢٤/٣٥ ٣١٦

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ..... القرار ٢٨/٣٤ ١٠

حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل ..... القرار ٢٧/٣٤ ١٥٢

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ..... القرار ٣٠/٣٤ ١٥٨

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل ..... القرار ٣١/٣٤ ١٦٨

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ..... القرار ٢٩/٣٤ ١٥٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: آيسلندا ..... المقرر ١٠٤/٣٤ ٢٠٧

استقلال القضاة والمحامون

استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين ..... القرار ١٢/٣٥ ٢٥٣

ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ..... القرار ١١/٣٥ ٢٥١

المشردون داخلياً

حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي ..... المقرر ١٠١/٣٥ ٣٦٠

التعاون الدولي

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ..... القرار ٨/٣٥ ٢٣٥

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي ..... القرار ١١/٣٤ ٦٧

التضامن الدولي

حقوق الإنسان والتضامن الدولي ..... القرار ٣/٣٥ ٢٢١

إيران (جمهورية – الإسلامية)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية..... القرار ٢٣/٣٤ ١٣٦

الجذام

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجُذام وأفراد أسرهم ..... القرار ٩/٣٥ ٢٤٠

ليبيا

المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا..... القرار ٣٨/٣٤ ١٩٠

ليتوانيا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليتوانيا ..... المقرر ١٠٦/٣٤ ٢٠٨

مالي

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي..... القرار ٣٩/٣٤ ١٩٥

المهاجرون

حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين القرار ٢١/٣٤ ١٢٧

حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ..... القرار ١٧/٣٥ ٢٧٧

الأقليات

تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات ..... القرار ٦/٣٤ ٤٧

ميانمار

حالة حقوق الإنسان في ميانمار ..... القرار ٢٢/٣٤ ١٢٩

السياسات الوطنية

السياسات الوطنية وحقوق الإنسان..... القرار ٣٢/٣٥ ٣٤٨

كبار السن

حماية الأسرة: دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن .... القرار ١٣/٣٥ ٢٥٨

فلسطين (انظر "حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى")

البرلمانات

إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل ... القرار ٢٩/٣٥ ٣٤١

تعزيز الحق في السلام ..... القرار ٤/٣٥ ٢٢٥

المنحدرون من أصل أفريقي

النظر في إعداد مشروع إعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام ..... القرار ٣٠/٣٥ ٣٤٣

إنشاء منتدى يُعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي ..... القرار ٣٣/٣٤ ١٥

الأشخاص ذوو الإعاقة

المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ..... القرار ٦/٣٥ ٢٢٨

العنصرية

وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القرار ٣٦/٣٤ ١٨٦

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ..... القرار ٣٤/٣٤ ١٨٤

ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ..... القرار ٣٥/٣٤ ١٨٥

الدين

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد ..... القرار ٣٢/٣٤ ١٧٩

حرية الدين أو المعتقد ..... القرار ١٠/٣٤ ٦٢

جمهورية مولدوفا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية مولدوفا ..... المقرر ١٠٩/٣٤ ٢١٠

حق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ..... القرار ٢٣/٣٥ ٣٠٨

الحق في الغذاء

الحق في الغذاء ..... القرار ١٢/٣٤ ٧٦

الحق في الخصوصية

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ..... القرار ٧/٣٤ ٤٨

الحق في العمل

الحق في العمل ..... القرار ١٤/٣٤ ٩٤

المحفل الاجتماعي

المحفل الاجتماعي ..... القرار ٢٨/٣٥ ٣٣٨

جنوب السودان

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان ..... القرار د إ-١/٢٦ ٢٥

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان ..... القرار ٢٥/٣٤ ١٤٤

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جنوب السودان ..... المقرر ١١١/٣٤ ٢١١

سري لانكا

تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا ..... القرار ١/٣٤ ٣١

الجمهورية العربية السورية

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية العربية السورية ..... المقرر ١٠٢/٣٤ ٢٠٥

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية ..... القرار ٢٦/٣٤ ٢

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية ..... القرار ٢٦/٣٥ ٣٢٦

الجولان السوري

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل ..... القرار ٢٧/٣٤ ١٥٢

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل ..... القرار ٣١/٣٤ ١٦٨

المساعدة أو التعاون في الميدان التقني

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان ..... القرار ٣١/٣٥ ٣٤٦

التعاون مع جورجيا ..... القرار ٣٧/٣٤ ١٨٧

تعزيز صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان ..... القرار ٤٠/٣٤ ٢٠٠

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي ..... القرار ٣٩/٣٤ ١٩٥

المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا ..... القرار ٣٨/٣٤ ١٩٠

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في مقاطعات كاساي ..... القرار ٣٣/٣٥ ٣٥١

الإرهاب

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ..... القرار ٣٤/٣٥ ٣٥٤

آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان ..... القرار ٨/٣٤ ٥٤

تيمور – ليشتي

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تيمور – ليشتي ..... المقرر ١٠٨/٣٤ ٢٠٩

توغو

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: توغو ..... المقرر ١٠١/٣٤ ٢٠٥

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص ..... القرار ١٩/٣٤ ١١٩

الاتجار بالأشخاص

ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال..... القرار ٥/٣٥ ٢٢٦

أوكرانيا

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان ..... القرار ٣١/٣٥ ٣٤٦

التدابير القسرية الانفرادية

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية ..... القرار ١٣/٣٤ ٨٨

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الذكرى السنوية السبعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان وبرنامج عمل فيينا ..... القرار ١/٣٥ ١٦

الاستعراض الدوري الشامل

إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل ... القرار ٢٩/٣٥ ٣٤١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هايتي ..... المقرر ١١٠/٣٤ ٢١٠

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: آيسلندا ..... المقرر ١٠٤/٣٤ ٢٠٧

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليتوانيا ..... المقرر ١٠٦/٣٤ ٢٠٨

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية مولدوفا ..... المقرر ١٠٩/٣٤ ٢١٠

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية العربية السورية ..... المقرر ١٠٢/٣٤ ٢٠٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جنوب السودان ..... المقرر ١١١/٣٤ ٢١١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تيمور – ليشتي ..... المقرر ١٠٨/٣٤ ٢٠٩

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: توغو	المقرر ١٠١/٣٤	٢٠٥
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوغندا	المقرر ١٠٧/٣٤	٢٠٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	المقرر ١٠٣/٣٤	٢٠٦
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: زمبابوي	المقرر ١٠٥/٣٤	٢٠٧
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)		
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	المقرر ١٠٣/٣٤	٢٠٦
العنف ضد المرأة		
التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له.....	القرار ١٠/٣٥	٢٤٣
المرأة وحقوق المرأة		
ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.....	القرار ٥/٣٥	٢٢٦
التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له.....	القرار ١٠/٣٥	٢٤٣
القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات.....	القرار ١٨/٣٥	٢٨٥
الشباب		
الشباب وحقوق الإنسان	القرار ١٤/٣٥	٢٦٥
زمبابوي		
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: زمبابوي	المقرر ١٠٥/٣٤	٢٠٧